(٦)

تلخيص صحيح مسلم

وشرحه

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

لأبي العباس القرطبي ت ٦٥٦ هـ

كتاب الصلاة (٢)

تحقيق

يوسف عبد الرحمن الفرت

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١١٩ ـ باب صلاة الخوف :

. . . .

. . . .

---

١١٩ ـ ومن باب صلاة الخوف :

قوله : صلاة الخوف هى الصلاة المعهودة ، تحضر والمسلمون متعرضون[١] لحرب العدو ، وقد اختلف العلماء هل للخوف تأثير فى تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة[٢] أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه[٣] للخوف تأثير[٤] فى تغيير الصلاة على ما يأتى تفصيل مذاهبهم .

وذهب أبو يوسف إلى أن لا تغير الصلاة لأجل الخوف اليوم ، قال : وإنما كان التغيير المروى فى / ذلك[٥] والذى دل[٦] عليه القرآن خاصا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) مستدلا بخصوصية خطابه (تعالى) لنبيه (صلى الله عليه وسلم)[٧] بقوله[٨] : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة[٩] ، قال : / فإذا[١٠] لم تكن فيهم لم تكن صلاة الخوف . ٢١٥ / ب

وهذا لا حجة له فيه ، لثلاثة أوجه : أحدها : أنا قد أمرنا باتباعه والتأسى به فيلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ، ولا يصلح ما ذكره دليلا على ذلك . ولو كان[١١] مثل ذلك دليلا على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له .

---

(١) " معرضون " فى (غ) . (٢) " المعهودة " فى (ح) .
(٣) " أن " فى (هـ) . (٤) " تأثيرًا " فى (هـ) .
(٥) الذال من " ذلك " غير واضحة فى (هـ) .
(٦) " دل " ساقطة من (ح) .
(٧) " عليه السلام " فى (غ) .
(٨) " لقوله " فى (هـ) .
(٩) الآية ١٠٢ من سورة النساء .
(١٠) " قال : فإن" فى (هـ) وفى (غ) سقطت كلمة " قال" .
وكلمة "فإذا" بداية صفحة ١١٥ من (غ) .
(١١) " ولو كان يصلح " فى (غ) .

(٣٦٧) عن ابن عمر قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف ، بإحدى الطائفتين ركعة [(١)] ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا ، وقاموا فى مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ركعة ، ثم سلم النبى (صلى الله عليه وسلم) ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة [(٢)] . *

وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرةً على من خوطب بها ، لكن قد تقرر بدليل إجماعى أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع ، وكذلك مايخاطب هو به ، كقوله [(٣)] : "فإن كنت فى شك [(٤)] " "ويأيها النبى حسبك الله[(٥)]"ونحوه كثير . وثانيها : أنه قد [(٦)] قال (صلى الله عليه وسلم) : " صلوا كما رأيتمونى أصلى" وثالثها : أن الصحابة (رضى الله عنهم) اطرحوا توهم الخصوص / فى [(٧)] هذه الصلاة ، وعَدَّوهُ إلى غير النبى (صلى الله عليه وسلم) وهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال ، فلايلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية . ثم اختلف الجمهور فى كيفية صلاة الخوف على أقوالٍ كثيرة ، لاختلاف الأحاديث المروية فى ذلك .

فلنذكر تلك [(٨)] الأحاديث ونذكر [(٩)] مع كل حديث من قال به إن وجدنا ذلك إن شاء الله تعالى [(١٠)] ، فلنبدأ من ذلك بالحديث الأول : وهو حديث ابن عمر [(١١)] ومضمونه أنه (صلى الله عليه وسلم) [(١٢)] صلى بإحدى الطائفتين

---

(١) " ركعتين " فى (ب) .
(٢) فى نسخة (ب) من التلخيص أثبت هذا الحديث فى هامشتها إذ سقط من الصلب .
* خرجه مسلم من طريق عبد بن حميد قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر قال : ...
(صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ الحديث ٣٠٥ فى كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الخوف) .
(٣) " كقوله تعالى " فى (هـ) . (٤) الآية ٩٤ من سورة يونس .
(٥) الآية ٦٤ من سورة الأنفال . (٦) " قد " ساقطة من (هـ) .
(٧) بداية ٧٢ / أ فى (هـ) . (٨) " تلك " ساقطة من (هـ) .
(٩) " ولنذكر " فى (هـ) .
(١٠) كلمة " تعالى " غير موجودة فى (هـ) .
(١١) زاد فى (هـ) " رضى الله عنهما " .
(١٢) فى (هـ) ومضمونه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع ملاحظة أن كلمة " ومضمونه " وردت فى هامشتها .
=

. . . .

. . . .

ركعة والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ؛ وجاء [١] أولئك وصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبه أخذ الأوزاعى وأشهب وحكى عن الشافعى واختلف فى تأويل قضائهم : فقيل قضوا معا ، وهو تأويل ابن حبيب وعليه حمل قول أشهب . وقيل قضوا مفترقين مثل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشهب .

= على حين أن نسخة (غ) فيها : "ومضمونه أنه عليه السلام" .

(١) فى (غ) "وجاءوا أولئك" .

باب منه :

(٣٦٨) وعن جابر قال : غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدًا ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، وذكر [1] لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر قال : صفنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، قال : فكبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثانى ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثانى ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكبرنا ، وركع [فركعنا ، ثم] [2] سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثانى ، فلما سجد الصف الثانى ، ثم جلسوا جميعا ، سلم عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

قال أبو الزبير ، ثم خص جابرُ أن قال : كما يصلى أمراؤكم هؤلاء . *

<u>الحديث الثانى :</u> / حديث جابر [3] وذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) [4] صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة ، وصلى بهم جميعهم صلاة واحدة لكن لما سجد سجد معه الصف الذى يليه وقام الصف المؤخر يحرسونهم [5] ثم تقدموا وتأخر المقدم ثم عملوا فى الركعة الثانية كما فعلوا فى الأولى . ٢١٦ / أ

---

(١) " فذكر " فى صحيح مسلم .
(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير ظاهرة فى (ط) بتأثير الأرضة .

* خرجه مسلم من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : ...
(صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ الحديث ٣٠٨ فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف) .

(٣) زاد فى (هـ) "رضى الله عنه " .
(٤) " أنه (عليه السلام) " فى (غ) .
(٥) " يحرسونهم " من (هـ) وليست فى (ح) و (غ) .

(٢٦٩) وفى رواية قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم :*

ونحوه حديث ابن عباس [(١)] وبهذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى قولٍ له : / إذا [(٢)] كان العدو فى القبلة ، وروى عن الشافعى واختاره بعض أصحابه وأصحابنا .

---

* خرجه مسلم من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبى حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فصفنا صفين : صفٌ خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والعدو بيننا وبين القبلة ... ... الخ .

(صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ الحديث ٣٠٧ فى كتاب صلاة المسافرين / الباب نفسه) .

(١) انظر حديث ابن عباس بأكثر من لفظ فى سنن النسائى ٣ / ١٦٩ ـ ١٧٠ كتاب صلاة الخوف .

(٢) بداية صفحة ١١٦ من (غ) .

باب منه :

(٣٧٠) عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بأصحابه في الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم[١] ركعةً ، ثم تقدموا ، وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم[٢] ركعة ؛ ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . *

باب منه :

(٣٧١) عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها ....

الحديث الثالث : حديث سهل بن أبي حَثمة وهو أنه (صلى الله عليه وسلم)[٣] صلى بالطائفة الأولى ركعة ، ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعةً ، ثم ثبت جالسا / حتى[٤] أتموا ثم سلم بهم . ونحوه حديث صالح ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور .

الحديث الرابع : حديث أبي سلمة عن جابر[٥] : أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين . وهو اختيار الحسن ، وذكر عن الشافعي ورواه غير مسلم

---

(١) " خلفه " في (ط) .
(٢) " بهم " ساقطة من (ب) . ويذكر أن في أعلى الصفحة يسارا فوق هذا الحديث كلمة " ثامنة " ويبدو أنها الكراسة الثامنة من نسخة (ب).

* خرجه مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري قال : حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ... الخ .
(صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ الحديث ٣٠٩ في كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الخوف) .

(٣) " أنه عليه السلام " في (غ) . (٤) بداية ٧٢ /ب من (هـ) .
(٥) " رضي الله عنه " في (هـ) .

لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فجاء رجل[من المشركين ، و[(١)]سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معلق بشجرة (٢) ، فأخذ سيف نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فاخترطه ، فقال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أتخافني ؟ قال : "لا" قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : " الله يمنعني منك " قال : فتهدده أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأغمد السيف وعلقه ، قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت (٣) لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربع ركعات ، وللقوم ركعتان . *

عن طريق أبي بكرة (٤) وجابر (٥) ، وأنه سلم من كل ركعتين . قال الطحاوي إنما (٦) كان هذا في أول الإسلام ؛ إذ كان (٧) يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] أكلته الأرضة في (ب) فلم يظهر في التصوير .

(٢) " بالشجرة " في (ط) وهي متفقة مع نص البخاري كما سيأتي .

(٣) " فكان " في (ط) ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، .

* خرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : . . .

(صحيح مسلم ١ / ٥٧٦ الحديث ٣١١ في كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الخوف) .

وخرجه البخاري من طريق أبان قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر . . . الخ وفيه : فإذا أتينا على شجرة ظليلة . . . وسيف النبي (صلى الله عليه وسلم) معلق بالشجرة . . . فتهدده أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وأقيمت الصلاة . . . وكان للنبي (صلى الله عليه وسلم) أربع ركعات . .

(صحيح البخاري ٣ / ٣٦ كتاب المغازي / باب غزوة ذات الرقاع)

(٤) انظر / سنن أبي داود ٢ / ١٧ كتاب الصلاة (أبواب السفر) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين الحديث ١٢٤٨ . وسنن النسائي ٣/ ١٧٨ كتاب صلاة الخوف .

(٥) زاد في (هـ) "رضي الله عنهما" . (٦) " وإنما " في (هـ) .

(٧) في (هـ) " إذ قد كان" مع ملاحظة أن كان جاءت في لحق بهامشة الصفحة .

....

....

الحديث الخامس : رواه أبو هريرة وابن مسعود [١] أنه (صلى الله عليه وسلم) [٢] صلى بالطائفة التي وراءه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ، فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا [٣] .
والفرق [٤] بين هذه الرواية ورواية ابن عمر أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة ، ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وها هنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود ، وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف وهو نص [٥] قول أشهب من أصحابنا خلاف ما تأول عليه ابن حبيب .

الحديث السادس : ذكره أبو داود من حديث ابن مسعود أنه (صلى الله عليه وسلم) [٦] كبر وكبر معه الصفان جميعا ، وفيه أن الطائفة الثانية [٧] لما صلت معه ركعةً وسلم رجعت إلى مقام أصحابهم [وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة لأنفسهم / فرجعوا إلى مقام أصحابهم] [٨] وأتم أولئك لأنفسهم [٩] .

٢١٦ / ب

---

(١) زاد في (هـ) "رضي الله عنهما " .   (٢) " عليه السلام " في (غ) .
(٣) انظر رواية ابن مسعود في سنن أبي داود ٢ / ١٦ الحديث ١٢٤٤ كتاب الصلاة (أبواب السفر) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم .... واللفظ الذي أثبته القرطبي أقرب شيء إلى رواية ابن مسعود هذه . أما حديث أبي هريرة ففي المصدر نفسه ٢ / ١٤ الحديث ١٢٤٠ .
(٤) " والمعروف " في (غ) .
(٥) كلمة " نص " ساقطة من (غ) .
(٦) " عليه السلام " في (غ) .
(٧) كلمة (الثانية) سقطت من صلب (ح) ووردت في الهامشة .
(٨) مابين القوسين المعكوفين [ ] مكرر في (غ) ونبه عليه الناسخ.
(٩) يشير إلى الرواية الثانية عن ابن مسعود عند أبي داود وهي في ٢ / ١٦ تحت رقم ١٢٤٥ في الباب السابق الإشارة إليه ونصه :
حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شريك عن خصيف ـ بإسناده ومعناه ـ (يعني عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ابن مسعود كما في الرواية المشار إليها آنفا تحت رقم ١٢٤٤) قال: فكبر نبي الله (صلى الله عليه وسلم) وكبر الصفان جميعا ـ قال أبو داود :=

. . . .

. . . .

الحديث السابع : ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة [١] أنها قامت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) / مقابلة [٢] العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر [٣] جميعهم ثم صلى بالذين معه ركعةً . والآخرون قيام ، ثم قام وذهبت / الطائفة التي معه إلى العدو وأقبلت تلك ، فصلى بهم ركعةً ، ثم أقبلت الطائفة [٤] الأولى فصلت [٥] ركعة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) [قائم ، ثم صلى بهم ركعة ، ثم أقبلت الأولى [٦] فصلت ركعة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم)] [٧] قاعد ومن معه ، ثم سلم وسلموا جميعا .

الحديث الثامن : من حديث عائشة [٨] عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كبر وكبرت معه الطائفة التي تليه ، وصلى بهم ركعة وسجدةً وثبت جالسا ، وسجدوا هم السجدة التي بقيت لهم ، ثم انصرفوا القهقرى حتى قاموا

= رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف ، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة (قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

(١) انظر نص الحديث في (سنن أبي داود ٢ / ١٤ الحديث ١٢٤٠ كتاب الصلاة ـ أبواب السفر ـ / باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة) .

(٢) بداية ٧٣ / أ من (هـ) .

(٣) بداية ١١٧ من (غ) .

(٤) كلمة " الطائفة " من هامشة (ح) إذ سقطت في صلبها .

(٥) " فصلوا " في (هـ) و (غ) .

(٦) " أقبلت الطائفة الأولى " في (غ) .

(٧) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مدرج في هامشتها .

(٨) زاد في (هـ) "رضي الله عنها" . وانظر نص الحديث في (سنن أبي داود ٢ / ١٥ الحديث ١٢٤٢ كتاب الصلاة ـ أبواب السفر ـ / باب من قال يكبرون جميعا) .

(٣٧٢) وعن صالح بن خَوّاتٍ ، عمن صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفةً صفت [١] معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبت قائما وأتموا [٢] لأنفسهم ثم انصرفوا
....

من [٣] ورائهم . وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ثم ركعوا ، يعني لأنفسهم ، ثم سجد النبي (صلى الله عليه وسلم) يعني [٤] سجدته التي بقيت عليه من الركعة الأولى ، فسجدوا معه ، ثم قام النبي (صلى الله عليه وسلم) وأتموا هم السجدة التي بقيت عليهم ، ثم قامت الطائفتان فصلى بهم جميعا ركعة كأسرع الإسراع .

الحديث التاسع : حديث ابن أبي حثمة من رواية صالح بن خوات [٥] عنه : أن الطائفة الأولى لما صلت ركعتها [٦] مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم صلت الركعة الأخرى لنفسها سلمت ، ثم تقدمت وجاءت الأخرى وهذا خلاف الحديث الآخر الذي ذكر فيه آخرا : ثم سلم بهم جميعا ، ومن رواية القاسم في حديث ابن أبي حثمة أنه (صلى الله عليه وسلم) عند [٧] تمام صلاته الركعة الثانية بالطائفة الثانية ، وأتموا بعد سلامه خلاف الروايات الأخر .

عن القاسم ويزيد بن رومان أنه انتظرهم حتى قضوا ثم سلم .

وقد اختلف قول مالك في الأخذ برواية القاسم أو برواية يزيد [٨] . وبرواية القاسم أخذ أكثر أصحاب مالك ؛ لصحة القياس أن القضاء إنما يكون بعد

---

(١) " صفت صلت معه " كذا في (ط) .
(٢) " فأتموا " في (ط) .
(٣) كلمة "من" ساقطة في (غ) .
(٤) كلمة " يعني " ساقطة من (ح) وموجودة في (هـ) و (غ) .
(٥) "صالح بن حراب " في (غ) "وصالح بن حوات" في (ح) .
(٦) " ركعةً " في (غ) .
(٧) في (هـ) "عند تمامه الركعة الثانية " بحذف كلمة صلاته . وفي (غ) " سلم عند تمام صلاته الركعة الثانية " بزيادة كلمة "سلم" قبل " عند تمام ... " .
(٨) وهما الحديثان المخرجان آنفا

فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسًا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . *

سلام الإمام وهو اختيار أبى ثور واختيار الشافعى فى الرواية الأخرى .

/ الحديث [1] العاشر : ما رواه أبو داود من حديث حذيفة وأبى هريرة وابن عمر [2] : أنه (صلى الله عليه وسلم) [3] صلى بكل طائفة ركعة ، ولم

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن يزيد ابن رومان ، عن صالح بن خَوَّاتٍ عمن صلى مع رسول الله ... الخ
(صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦ الحديث ٣١٠ فى كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الخوف) .

وخرجه البخارى من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوَّاتٍ عمن شهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ... الخ
(صحيح البخارى ٣ / ٣٥ كتاب المغازى / باب غزوة ذات الرقاع) .

وخرجه أبو داود من طريق القعنبى عن مالك ، عن يزيد بن رومان ... الخ ثم أورد فى آخره : قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعتُ إلى) .
(سنن أبى داود ٢ / ١٣ الحديث ١٢٣٨ كتاب الصلاة ـ أبواب السفر / باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما ، أتموا لأنفسهم) .

وخرجه الترمذى قال : وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خواتٍ عمن صلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٢ / ٤٥٦ الحديث ٥٧٦ أبواب الصلاة ـ أبواب السفر / باب ماجاء فى صلاة الخوف) .

وخرجه النسائى من طريق قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان ... الخ
(سنن النسائى ٣ / ١٧١ كتاب صلاة الخوف) .

(١) بداية ٧٣ / ب من (هـ) .
(٢) زاد فى (هـ) "رضى الله عنهم" . وقد خرجه أبو داود من طريق مسدد قال : ثنا يحيى عن سفيان ، حدثنى الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا " قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس .. وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة ... وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر ...
(سنن أبى داود ٢ / ١٦ ـ ١٧ كتاب الصلاة ـ أبواب السفر ـ / باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون الحديث رقم ١٢٤٦) .
(٣) " عليه السلام" فى (غ) .

....

....

يقضوا ويؤيده حديث ابن عباس [١] مرفوعا [٢] : صلاة الخوف ركعة [٣] . وبه قال إسحاق . ثم اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث : فمنهم من ذهب إلى أن هذه الكيفيات / كلها [٤] جائزة ، وأن الإمام مخير في أيها شاء فعل ، وممن / ذهب إليه أحمد بن حنبل والطبري وبعض الشافعية ، قالوا : وقد يجوز أن يكون ذلك في مرات على حسب شدة الخوف [إلا أن أحمد اختار حديث سهل بن أبي حثمة ، وقال : كلها جائزة وذلك على قدر الخوف] [٥] وكل من عين من هذه الكيفيات واحدة فبحسب ترجيح حصل عنده أوجب [٦] له المصير إلى ما صار إليه ، ولذلك قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي (صلى الله عليه وسلم) في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة .

٢١٧ / أ

وذكر ابن القصار أنه (صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع ، وذكر غيره أنه صلاها [أكثر من هذا العدد ففي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر أنه صلاها يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وهي غزوة نجد وغطفان.

---

(١) زاد في (هـ) "رضي الله عنهما ".

(٢) " مرفوعا " سقطت من صلب (هـ) ووردت في هامشتها .

(٣) روى أبو داود قال : حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : ثنا أبو عوانه عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :"فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ".
(سنن أبي داود ٢ /١٧ الحديث ١٢٤٧ كتاب الصلاة _ أبواب السفر _ / باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون) .

(٤) بداية صفحة ١١٨ من (غ) .

(٥) ما بين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (غ) مدرج في هامشتها .

(٦) " أوجبت " في (هـ) .

(٣٧٣) وقال ابن عمر : فإن [١] كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً [٢] . *

وفي حديث أبي عياش أنه [٣] صلاها بعسفان ويوم بني سليم . وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزوة محارب بنجد [٤] وقد ذكر بعضهم صلاته إياها ببطن نخل على باب المدينة ، وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين ، لكن مسلما قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع ، وذكر الدارقطني : أنه صلى بهم المغرب ثلاثا ثلاثا [٥] ، وبه قال الحسن والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا وهو أنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية / ركعة [٦] ويقضي على اختلاف أصولهم فيه متى يكون ؟ هل قبل سلام الإمام أو بعده ؟ على ماتقرر .

وقول ابن عمر : فإن كان خوف [٧] أكثر من ذلك فصلِّ [٨] راكبا أو قائما تومئ إيماءً [قال في الموطأ : "مستقبلي [٩] القبلة و غير] [١٠]

---

(١) " فإذا " في صحيح مسلم .
(٢) ورد هذا الجزء من الحديث في هامشة نسخة (ب) من التلخيص .
* خرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعةً ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة قال وقال ابن عمر : فإذا كان خوف ... الخ .
(صحيح مسلم (/ ٥٧٤ الحديث ٣٠٦ في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف) .
(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ح) مثبت في هامشتها .
(٤) " بنجد " في (هـ) وفي (ح) بعجز (كذا) وفي (غ) بعجل (كذا)
(٥) انظر سنن الدارقطني ٢ / ٦١ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها الحديث١٤ .
(٦) بداية ٧٤ /أ من (هـ) . (٧) " خوفًا " في (غ) .
(٨) في (هـ) "فيُصلي" وفي (غ) " فصلي" .
(٩) " مستقبل" في (هـ) و (غ) والتصويب من الموطأ ص ١٣١ كتاب صلاة الخوف ونصه : "فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " .
(١٠) العبارة بين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) وأثبت بدلا منها عبارة فيها خلط واضطراب هي : "وقول ابن عمر فإن كان خوف أو أكثر مستقبلها وبهذا أخذ مالك ... الخ ". وهذا الاضطراب جاء نتيجة تكرار بعض الجملة السابقة .

. . . .

. . . .

مستقبليها [١] " وبهذا أخذ مالك والثورى ، والأوزاعى والشافعى وعامة الفقهاء [٢] ويشهد له قوله تعالى : "فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا [٣] " قال بعضُ علمائنا : بحسب مايتمكن منه ، وقال جماعة من الصحابة والسلف : يصلى فى الخوف ركعة يومئ بها إيماءً ، وقاله الضحاك قال : فإن لم يقدر [٤] على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه وقال إسحاق : إن لم يقدر على ركعة إيماءً صلى سجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة . وقال الأوزاعى نحوه إذا تهيأ الفتح ، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة / لم [٥] تجزه التكبيرة وآخرها حتى يأمنوا . ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة [٦] متى لم يتهيأ له أن يأتى بها على وجهها ، ويؤخرها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الخندق ، ولاحجة لهم فيه لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك على ماتقدم ، واختلف الذين قالوا بجواز ذلك للمطلوب فى جواز ذلك للطالب ؛ فمالك [٧] وجماعة من الصحابة على التسوية بينهما ، وقال الشافعى والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لايصلى الطالب / إلا بالأرض ثم اختلفوا فيما يباح له من العمل فى الصلاة ؛ فجمهورهم على جواز كل مايحتاج إليه فى مطاردة العدو ، ومايضطر إليه من ذلك من مشى ونحوه . وقال الشافعى : إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير ، والطعنة والضربة ، فأما ماكثر فلاتجزئه الصلاة . ونحوه عن محمد بن الحسن وقوله : "وجاه العدو" بكسر

٢١٧ / ب

---

(١) " مستقبلها " فى (ح) و (غ) وفى الموطأ " مستقبليها " .
(٢) فى صلب (ح) "وعامة العلماء" لكنه أثبت فى الهامشة كلمة " الفقهاء ".
(٣) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .
(٤) " لم يقدروا " فى (هـ) .
(٥) بداية صفحة ١١٩ من (غ) .
(٦) " جملة " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .
(٧) " مالك " فى (غ) .

. . . .

. . . .

الواو وضمها أى : مواجهته / ومقابلته (١) واختلف فى تسمية غزوة ذات الرقاع بذات الرقاع فقيل : سميته بذلك لجبل هناك ، يقال له الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه ، وقيل : لأنهم لفُّوا على أرجلهم رقاعًا لما نقِبت (٢) . وقيل لأنهم رقعوا راياتهم (٣) .

---

(١) بداية ٧٤/ب من (هـ) .

(٢) وذات الرقاع : جبل فيه بقع حمرةٍ وبياضٍ وسوادٍ قريب من النُّخَيل بين السَّعد والشُّقرة . ومنه : غزوة ذات الرقاع ... أو لأنهم لفُّوا على أرجلهم الخِرق لما نقبت أرجلهم ، ويروى ذلك عن أبى موسى الأشعرى (رضى الله عنه) قال : خرجنا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غزاة ونحن ستة نفر ، بيننا بعير نعتقبه ، فنقِبت أقدامنا ، ونقِبَت قدماى ، وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ؛ لما كنا نعصب الخرق على أرجلنا .
(تاج العروس مادة : رقع) .

(٢) زاد فى (هـ) و (غ) : "والله أعلم" .

كتاب الجمعـــة

١٢٠ ـ باب فضل الغسل للجمعة وتأكيده ، ومن اقتصر على الوضوء أجزأه :

(٣٧٤) عن أبى هريرة قال : بينا [١] عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرَّض به عمر ، فقال : ما بال رجـــال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ، ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوءَ أيضا ! ألم [٢] تسمعـوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إذا جاء أحدكم إلى الجمعـــة فليغتسل " . *

---

١٢٠ ـ ومن كتاب [٣] الجمعة :

قوله صلى الله عليه وسلم [٤] : "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتســـل"

---

(١) " بينما " فى صحيح مسلم . (٢) " لم " فى (ط) .

* خرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بـــن عبد الرحمن ، حدثنى أبو هريرة قال : ... الخ

(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ الحديث ٤ فى كتاب الجمعة) .

وخرجه البخارى ـ ولم يذكر فيه اسم عثمان رضى الله عنه ـ قال: حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريــرة أن عمر (رضى الله عنه) بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقـــال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا سمعت النـــداء توضأت . فقال : ألم تسمعوا النبى (صلى الله عليه وسلم) قـال :" إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " وقد روى الحكاية كذلك عن ابن عمـر فى باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(صحيح البخارى ١ / ١٥٨ كتاب الجمعة / باب فضل الجمعة) .

وخرجه أبو داود بلفظ البخارى السابق من طريق أبى توبة الربيع بـــن نافع قال : أخبرنا معاوية عن يحيى أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمـــن أن أبا هريـرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب ... ونـــص الحديث :"إذا أتى أحدكم ... الجمعة فليغتسل " .

(سنن أبى داود ١ / ٩٤ الحديث ٣٤٠ كتاب الطهارة / باب الغســل يوم الجمعة) .

(٣) " ومن باب الجمعة" فى (غ) . (٤) "عليه السلام" فى (غ) .

(٢٧٥) وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " . *

وقوله[١] : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " ظاهر في وجوب غسل الجمعة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكى عن بعض الصحابة[٢] وعن الحسن ، وحكاه الخطابى عن مالك ، ومعروف مذهبه وصحيحه أنه سنة وهو مذهب عامة أئمة[٣] الفتوى ، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة ، ودلهم

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ...

(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ الحديث رقم ٥ في كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال) .

وخرجه البخارى من طريق على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثني صفوان بن سليم ... الخ

(صحيح البخارى ١ /١٥٥ كتاب الأذان / باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل) .

وخرجه أبو داود ـ بلفظ " غسل " نكرة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ... الخ

(سنن أبي داود ١ /٩٤ الحديث ٣٤١ كتاب الطهارة / باب في الغسل يوم الجمعة) .

وخرجه النسائي ـ بلفظ "غسله " نكرة ـ من طريق قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم ... الخ

(سنن النسائي ٣ / ٩٣ كتاب الجمعة / باب ايجاب الغسل يوم الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة ـ بلفظ "غسل" أيضا ـ من طريق سهل بن أبي سهل قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ... الخ

(سنن ابن ماجة ١ / ٣٤٦ الحديث ١٠٨٩ كتاب إقامة الصلاة/ باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة) .

(١) " عليه السلام " في (غ) .
(٢) " رضي الله عنهم " في (هـ) .
(٣) " أئمة " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .

(٢٧٦) وعنه (أبى هريرة) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا ". *

على ذلك أمور : أحدها : قوله (صلى الله عليه وسلم) (١) فى حديث أبى هريرة : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له" . فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل ورتب الصحة والثواب عليه ، فدلّ على أن الوضوء كاف من غير غسل ، وأن الغسل ليس بواجب .

وثانيها : قوله (صلى الله عليه وسلم) (٢) لهم (٣) حين وجد منهم الريح الكريهة : / "لو (٤) اغتسلتم ليومكم هذا (٥) " . وهذا عرض وتحضيضٌ وإرشاد للنظافة المستحسنة ، ولا يقال مثل ذلك اللفظ فى الواجب .

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : ... الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ الحديث ٢٧ فى كتاب الجمعة / باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة) .

وخرجه الترمذى من طريق هنّاد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ... وفيه : ثم أتى الجمعة فدنا واستمع ... الخ
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٢ / ٣٧١ الحديث ٤٩٨ أبواب الصلاة) / باب ماجاء فى الوضوء يوم الجمعة) .

وخرجه أبو داود من طريق مسدد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ... الخ
(سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ الحديث ١٠٥٠ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ باب فضل الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : ثنا أبو معاوية ... الخ وفيه : " وبين الجمعة الأخرى" بزيادة الأخرى .
(سنن ابن ماجة ١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ الحديث ١٠٩٠ كتاب إقامة الصلاة / باب ماجاء فى الرخصة فى الغسل يوم الجمعة) .

(١،٢) "عليه السلام" فى (غ) .
(٣) "لهم" سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .
(٤) بداية صفحة ١٢٠ من (غ) .
(٥) نص الحديث فى مسلم : " لو اغتسلتم يوم الجمعة" وسيأتى تخريجه مع =

. . . .

. . . .

وثالثها : تقرير عمر والصحابة لعثمان رضى الله عنهم [١] على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غُسل ، ولم يأمروه [٢] بالخروج ، ولم ينكروا عليه فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط فى صحة صلاة [٣] الجمعة ولا واجب .

ورابعها : مايقطع مادة النزاع ، ويحسم كل إشكال حديث الحسن عن سمرة [٤] قال [٥] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل [٦] " . وهذا نص فى موضع الخلاف / غير [٧] أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليلُ على غير ذلك . والله أعلم .

= النص الآخر : " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " وكلاهما مروى عن عائشة رضى الله عنها .

(١) " رضى الله عنهم " غير موجودة فى (غ) .

(٢) " ولم يأمره " فى (ح) .

(٣) كلمة " صلاة " ساقطة من (هـ) و (غ) .

(٤) زاد فى (هـ) "رضى الله عنه " .

(٥) " قال " الأولى ساقطة من (غ) .

(٦) خرجه أبو داود فى سننه ١ / ٩٧ كتاب الطهارة / باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة الحديث ٣٥٤ . خرجه من طريق أبى الوليد الطيالسى قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . . .

وخرجه الترمذى من طريق أبى موسى محمد بن المثنى قال حدثنا سعيد ابن سفيان الجحدرى ، حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب . . قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .

(سنن الترمذى ٢ / ٣٧٠ الحديث ٤٩٧ أبواب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب ماجاء فى الوضوء يوم الجمعة) .

(٧) بداية ٧٥ / أ من (هـ) .

(٣٧٧) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه ".

وفى أخرى : "ولو من طيب المرأة ". *

وخامسها : أنه (صلى الله عليه وسلم) [1] قد قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ويمسُّ من الطيب ما قدر عليه ".

وظاهر هذا وجوب السواك والطيب ، وليس كذلك بالاتفاق فدل [على أن قوله واجب ليس على ظاهره] [2] بل المراد به الندب / المؤكد ؛ إذ لايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب [3] فى لفظ الواجب . والله أعلم [4] .

٢١٨ / أ

---

* خرجه مسلم من طريق عمرو بن سواد العامرى قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال ، وبكير بن الأشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم ، عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ... وذكر بعد قوله : "ما قدر عليه" ـ قوله : إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب : " ولو من طيب المرأة ".

(صحيح مسلم ١ / ٥٨١ الحديث ٧ فى كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة) .

وخرجه أبو داود من طريق محمد بن سلمة المرادى قال : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال وبكير (بن عبد الله) بن الأشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ... إلى قوله : من طيب المرأة . وفيه : الغسل ... والسواك ... وما قدر له .

(سنن أبى داود ١ / ٩٥ الحديث ٣٤٤ كتاب الطهارة / باب فى الغسل يوم الجمعة) .

وخرجه النسائى من طريق هارون بن عبد الله قال : حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث ، قال : حدثنا خالد عن سعيد عن أبى بكر بن المنكدر ... الخ وفيه : " إن الغسل ... والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه " .

(سنن النسائى ٣ / ٩٧ كتاب الجمعة / باب الهيئة للجمعة) .

(١) " عليه السلام " فى (غ) .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح فى (ح) .

(٣) " مع الواجب " ساقطة من (غ) .

(٤) " والله أعلم " غير موجودة فى نسختى (هـ) و (غ) .

ة. . . . .

. . . .

وفي قوله (صلى الله عليه وسلم)[١] "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" دليل لمالك[٢] على أن الغسل إنما يجب عند الرواح متصلاً به كما هو مذهب مالك والأوزاعي ، وأحد قولي الليث وغيرهم . وفيه نظر .

وقوله صلى الله عليه وسلم) : "على كل محتلم" يعني به البالغ ، وخص المحتلم بالذكر ؛ لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به من الرجال ، وهو الأصل . وهذا كما قال في حق النساء : "لا تقبل صلاة حائضٍ إلا بخمار[٣]" يعني بالحائض البالغ من النساء ، وخصها به لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء من علامات

---

(١) "عليه السلام" في (غ) .

(٢) "لمالك" ساقطة من (هـ) .

(٣) خرجه أبو داود من طريق محمد بن المثنى قال : ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " لا يقبل الله ... الخ " .

قال أبو داود : رواه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن الحسن عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . .

(سنن أبي داود ١ / ١٧٣ كتاب الصلاة / باب المرأة تصلي بغير خمار الحديث ٦٤١) .

وخرجه الترمذي من طريق هنَّاد قال : حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية ابنة الحارث ، عن عائشة قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار" (بتعريف الحائض) . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .

وعقب الشيخ أحمد شاكر في الهامشة بقوله : الحديث في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجة ، ونسبه في نيل الأوطار أيضا (جـ ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥) لابن خزيمة ، ورواه الحاكم في المستدرك (جـ ١ ص ٢٥١) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة " ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعا مرسلا وكذلك أشار أبو داود (جـ ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسلة كأن يعلل الحديث بها ، وليست هذه بالعلة ، فإن حماد بن سلمة ثقة ، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة ، وهي من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيخين عن ابن سيرين متصلا ، وعن الحسن مرسلا ، والحديث صحيح كما قال الحاكم . =

....

....

البلوغ (١) . وفيه دليل على أن الجمعة لا تجب على صبى ولا امرأة ؛ لأنه عين محل وجوبها . وقول عمر رضى الله عنه : "ما بال رجال يتأخرون بعد النداء (٢)" إنكار منه على عثمان (٣) تأخره عن وقت وجوب السعى ، ثم عذر عثمان حين اعتذر بقوله : " ما زدت على أن توضأت" يعنى أنه ذَهَل عن / الوقت (٤) ثم تذكره ، فإذا به (٥) قد ضاق عن الغسل ، وكان ذهوله ذلك لعذر مسوغ ، وقول عمر (٦) : "والوضوء أيضا " إنكار آخر على ترك السنة المؤكدة التى هى الغسل على جهة التغليظ ، حتى لا يتهاونوا بالسنن ، لا أنه كان يعتقد الغسل واجبا .

ويجوز / فى (٧) الوضوء النصب والرفع ة فالرفع على أنه مبتدأ ، وخبره محذوف تقديره : الوضوءُ تقتصر عليه ، والنصب على أنه مفعول بإضمار فعل تقديره : أتخصّ الوضوء دون الغسل ؟ أو (٨) ما فى معنى ذلك ، والواو عوضٌ من همزة الاستفهام ، كما قال تعالى : " قال فرعونُ وآمنتم به (٩)" فى قراءة ابن كثير .

= (سنن الترمذى ٢ / ٢١٦ أبواب الصلاة / باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار) .

وخرجه ابن ماجة ـ بلفظ لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار ـ من طريق محمد بن يحيى قال : ثنا أبو الوليد وأبو النعمان قالا : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .

(سنن ابن ماجة ١ / ٢١٥ الحديث ٦٥٥ كتاب الطهارة / باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار) .

(١) " غير" فى (ح) .
(٢) " النداء " سقطت من صلب (غ) وأثبتت فى هامشتها .
(٣) زاد فى (هـ) "رضى الله عنه" . (٤) بداية صفحة ١٢ من (غ) .
(٥) " فإذ هو" فى (هـ) . (٦) " رضى الله عنه" فى (هـ) .
(٧) بداية ٧٥ / ب من (هـ) . (٨) " وما" فى (ح) .
(٩) الآية ١٢٣ من سورة الأعراف . "قال فرعون آمنتم به" .

(٣٧٨)وعن عائشة [١] قالت : كان الناس ينتابون الجمعة ، من منازلهم ومن [٢] العوالي ، فيأتون في العَباء ، ويصيبهم الغُبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " . *

وقوله : "ولو من طيب المرأة " يعني بذلك الطيب المباح للنساء ، المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه ، فأباحه هنا لعدم غيره ، ويدل هذا على تأكد التطييب للجمعة .

وقول عائشة [٣] : "كان الناس ينتابون " أي يجيئون والانتياب : المجيء نوبا ، والاسم النوب ، وأصله ما كان من قرب كالفرسخ والفرسخين ، والكُفاةُ جمع كافٍ ، أي عبيد وخدم يكفونهم العمل ، والعبا : جمع عباءة وهو

---

(١) " أنها قالت " في صحيح مسلم .
(٢) " من " بدون الواو في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ الحديث ٦ في كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة) .

وخرجه البخاري من طريق أحمد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر ابن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ....
وفيه : ينتابون يوم الجمعة ... من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ... الخ
(صحيح البخاري ١ / ١٦١ كتاب الجمعة / باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب) .

(٣) " رضي الله عنها " في (هـ) .

(٣٧٩) وعنها قالت : كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاةٌ فكانوا يكون لهم تَفَلٌ ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة . *

كساء غليظ ، وقد تقدم أن أقرب العوالى من المدينة على ثلاثة أميال أو نحوها، وهذا رد على الكوفى الذى لا يوجبها على من كان خارج المصر . وخالفه فى ذلك الجمهور : مالك والشافعى وأحمد وإسحاق [فقالوا : وتجب الجمعة على من كان خارج المصر] [١] ممن يسمع النداء ، غير أن مالكا [٢] حدّه بثلاثة / أميال؛ أخذًا بحديث عائشة [٣] هذا ، وأيضا فإن هذا المقدار الذى [٤] يسمع فيه [٥] النداء من المؤذن الصيّت فى الوقت الهادئ غالبا . ٢١٨ / ب

واختلف أصحابه : هل تعتبر الثلاثة الأميال من طرف المدينة أو من المنار ؟ ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم ، وزاد على ستة أميال إلا شيئا روى عن ربيعة : أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشيا أدرك الصلاة ، وروى عن جماعة أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله ، فيجب على هذا أنها تجب على من يكون على نصف يوم ، وهو مذهب الحاكم / والأوزاعى [٦] وعطاء وأبى ثور ، وذهب الزهرى إلى أنها تجب على من هو من المصر على ستة أميال .

---

* خرجه مسلم من طريق محمد بن رمح قال : أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ تابع الحديث رقم ٦ فى كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة) .

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح فى (ح) .
(٢) " مالك " بدون ألف فى (ح) .
(٣) زاد فى (غ) "رضى الله عنها "، ولم يذكرها فى (هـ) على غير عادته .
(٤) " الذى " ساقطة من (غ) .
(٥) " يسمع منه " فى (غ) .
(٦) بداية ٧٦ /أ من (هـ) .

(٣٨٠) وعن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " حق الله[١] على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام[٢] ، يغسل رأسه وجسده " .*

وروى عنه وعن ابن المنكدر وربيعة / أربعة[٣] أميال[٤] . وقوله " فيكون لهم تفل " بالتاء ، باثنتين من فوق وفتح الفاء وهى الرائحة الكريهة . وفى رواية فى الأمّ : فيصيبهم الغبار والعرق وهو دليل على أنهم كانوا يهجرون . وقوله " حق الله[٥] على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام " . لم يعبسن فى الصحيح يوم هذا الغسل ، وقد عينه البزار فى زيادة زادها فى هذا الحديث قال : وهو يوم[٦] الجمعة . وتمسك به من قال من أهل الظاهر : بأن الغسل ليوم الجمعة لا للجمعة . ولا حجة فيه ؛ لأن الصحيح ليس فيه يوم الجمعة ، والمفسر ظاهره أنه قول الراوى . والله أعلم[٧] .

---

(١) " لله " فى صحيح مسلم .

(٢) " أيام " ساقطة من صلب (ط) مثبتة فى هامشتها .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن حاتم قال : حدثنا بهز حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن أبى هريرة ... الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ الحديث ٩ فى كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة) .

وخرجه البخارى ـ جزءا من حديث ـ من طريق مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتو الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله فغدًا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال : حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده " .
(صحيح البخارى ١ / ١٦٠ كتاب الجمعة / باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) .

(٣) بداية صفحة ١٢٢ من (غ) .

(٤) جاء فى هامشة الصفحة فى (هـ) مقابل هذه العبارة : "بلغت المقابلة" .

(٥) " لله " فى (هـ) وهى متفقة مع نص صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . على حين أن ما فى نسختى التلخيص ونسخة (ح) و (غ) " حق الله " . كما أثبتناه فوق .

(٦) " يوم " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

(٧) " والله تعالى أعلم " فى (ح) .

(٣٨١) وعنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" .*

والصحيح أن الغسل للجمعة لإضافته إليها ، ولأن معقوله المبالغة فى النظافة، كما فهم من حديث عائشة المتقدم ، وقوله صلى الله عليه وسلم[(١)] : "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة " يعنى فى الصفة ، والأغسال الشرعية كلها على[(٢)] صفة واحدة ، وإن اختلفت أسبابها ، وهكذا رواية[(٣)] الجمهور ووقع عند ابن ماهان غُسل الجمعة مكان غسل الجنابة وفى كتاب أبى داود من حديث أوس بن أوس مرفوعا مشدد السين : "من غسّل واغتسل " ، وذكر نحو حديث مسلم ، وقد روى مخفف السين ، وروايتنا التشديد واختلف فى معناه ، فقيل : معناه جامع يقال : غسل وغسّل أى جامَعَ .

---

* خرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن رسول الله ... الخ .

(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ الحديث ١٠ فى كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة) .

وخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن سمى ... الخ

(صحيح البخارى ١ / ١٥٨ كتاب الجمعة / باب فضل الجمعة) .

وخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى ... الخ

(سنن أبى داود ١ / ٩٦ الحديث ٣٥١ كتاب الطهارة / باب فى الغسل يوم الجمعة) .

وخرجه الترمذى من طريق إسحاق بن موسى (الأنصارى) قال : حدثنا معن ، حدثنا مالك عن سمى عن أبى صالح ... الخ .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(سنن الترمذى ٢ / ٣٧٢ الحديث ٤٩٩ أبواب الجمعة / باب ماجاء فى التبكير إلى الجمعة) .

(١) " عليه السلام " فى (غ) . (٢) " على " ساقطة من (ح) .

(٣) " رواه" فى (هـ) .

. . . .

. . . .

قالوا : ليكون أغضّ لبصره فى سعيه إلى الجمعة ، وقيل فى التشديد : أوجب الغسل على غيره أو حمله عليه . وقيل : غسل للجنابة ، واغتسل للجمعة . وقيل : غَسَلَ رأسه ، واغتسل / فى[1] بقية جسده . وقيل : غسل بالغ فى النظافة والدلك واغتسل صبّ الماء عليه . وأنسبُ ما فى هذه الأقوال قول من قال حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب والتذكير . والله أعلم .

وقوله : " ثم راح " الرواح فى أصل اللغة : الرجوع بعشى ومنه قول امرئ القيس :

ورحنا/كأنا من جوانا عشية   نعالى النعاج بين عدل ومحقب   ٢١٩ / أ

وأول العشى : زوال الشمس ، وهو أول وقت أمرنا الله فيه بالسعى إلى الجمعة ؛ لأنه تعالى قد قال : " إذا نودِىَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله[2] " وهذا النداء هو الذى يحصل به الإعلام بدخول الوقت ، وبعده يخرج الإمام / فيجلس[3] على المنبر ، ويؤذن الأذان الثانى وفائدته الإعلام بحضور الخطبة، وعند هذا الأذان تطوى الملائكة صحف المبكرين ، ويستمعون الذكر كما جاء فى حديث أبى هريرة[4] . ولذلك قال العراقيون من أصحابنا : " للجمعة أذانان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر" وهذه الساعات المذكورة فى هذا الحديث هى مراتب أوقات الرائحين إلى الجمعة من أول وقت الزوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر ، ويؤذن الأذان الثانى ، وليست عبارة عن الساعات التعديلية التى النهار منها اثنا عشر ساعة وهذا الذى ذكرناه هو

---

(١) بداية ٧٦ / ب فى (هـ) .
(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة . وفى نسخة (غ) لم يذكر قوله تعالى : " إلى ذكر الله " وفى (هـ) أثبتها فى الهامشة .
(٣) بداية صفحة ١٢٣ من (غ) .
(٤) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

....

....

مذهب مالك . وخالفه في ذلك الشافعي . وأكثر العلماء ، وابن حبيب من أصحابنا قالوا هذه الساعات المذكورات في هذا الحديث هي المعروفة عند المعدلين ، وعلى هذا الخلاف انبنى الخلاف في الأفضل : هل البكور إليها من أول ساعات النهار إلى الزوال ؟ أو الأفضل البكور في أول الزوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر ؟

/ واحتج[١] مالك بثلاثة أوجه أحدها : التمسك بلفظ الرواح كما تقدم ، ولئِن سلم أنه يقال على المشي مطلقا فعلى خلاف الأصل وهو مجاز ، ولا يعارضُ هذا بما في الحديث الآخر من قوله : " المهجر إلى الجمعة ". فيقال أنه من المهاجرة ، وذلك قبل الزوال ، لأنا لا نسلم أنها تختص بما قبل الزوال بل بشدة الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وما بعده[٢] . فبين (لفظ الرواح)[٣] أن المراد به ما بعد الزوال . ولا يقال : إنّ حقيقة الساعة العرفية إنها هي المتعارفة عند المعدلين لأنا نمنع ذلك ونقول : بل الساعة في عرف اللغة : القطعة من الزمان غير محدودة[٤] بمقدار كما قال تعالى : " ما لبثوا غير ساعة[٥] " .

وتقول العرب : " جئتك ساعة كذا " فتتعيَّنُ[٦] بحسب ما تضاف إليه ، وليست محدودة . والأصل التمسك بالأصل .

---

(١) بداية ٧٧ / أ من (هـ) .
(٢) " وبعده " بدون ما في (هـ) و (غ) .
(٣) " لفظ الرواح " من (هـ) و (غ) وليست في (ح) .
(٤) " محدود " في (هـ) و (غ) .
(٥) الآية ٥٥ من سورة الروم .
(٦) " فتعين " في (ح) .

(٣٨٢) * عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
"إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون
الأول فالأول (فى رواية كالجزور) [1] فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا
يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنةً [2] ، ثم كالذى يهدى
بقرة ، ثم كالذى يهدى الكبش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى
البيضة " . *

وثانيها : قوله صلى الله عليه وسلم [3] : "على كل باب من أبواب المسجد
ملائكة يكتبون الأول فالأول كالجزور " ، ثم نزلهم حتى صغر مثل البيضة ، وهذا
/ السياق تفسير الحديث الأول ، فإنّ الفاء للترتيب وعدم المهلة فاقتضى هذا ٢١٩ / ب

---

* هذا الحديث ذكره القرطبى فى التلخيص تحت عنوان "باب فضل التهجير للجمعة ووقتها" .

(١) هذه الزيادة فى نسخة (ط) "فى رواية كالجزور" وهذه العبارة ساقطة من نسخة (ب) وهى فى صحيح مسلم تحت رقم ٢٥ فى كتاب الجمعة ونص الحديث :
حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن) عن سهيل عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول (مثل الجزور ثم نزّلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ".
(صحيح مسلم ١ / ٥٨٧ الحديث ٢٥ فى كتاب الجمعة / باب فضل التهجير يوم الجمعة) .

(٢) "بدنة " منكرة فى (ط) و (ب) وهى فى صحيح مسلم" البدنة " معرفة وقد سقطت كلمة بدنة من صلب (ط) وأثبتت فى هامشتها .

* خرجه مسلم من طريق أبى الطاهر وحرملة ، وعمرو بن سوّاد العامرى (قال أبو الطاهر : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن وهب) أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ... الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٧ الحديث ٢٤ فى كتاب الجمعة / باب فضل التهجير يوم الجمعة) .
وخرجه البخارى من طريق آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى عبد الأغر عن أبى هريرة قال قال النبى ... وفيه :"ثم كبشًا ثم دجاجة ، ثم بيضةً وزاد فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر".
(صحيح البخارى ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦ كتاب الجمعة /باب الاستماع إلى الخطبة).

(٣) " عليه السلام " فى (غ) .

. . . .

. . . .

سبقية الأول وتعقيب الثاني ، فالأول [١] هو الذى راح فى الساعة الأولى وهو الذى شبه بمهدى البدنة ، والثاني في / الساعة [٢] الثانية وهو المهدى بقرة ، وبعده المهدى شاة ، وبعده دجاجة ، وبعده بيضة [٣] . فهذه الخمس المراتب هى من أول الساعة السابعة إلى أن يجلس الإمام على المنبر ؛ فهى [٤] ساعات الدخول للجمعة [٥]]لا ساعات النهار والله تعالى أعلم ، وثالثها : عمل أهل المدينة المتصل [٦] بترك البكور للجمعة[[٧] فى أول النهار ، وسعيهم [٨] إليها قرب خطبتها وصلاتها ، وهو نقل معلوم عندهم غير منكر ، وما كان أهل عصر / النبى [٩] (صلى الله عليه وسلم) والتابعين من بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات .

---

(١) " والأول " فى (ح) .

(٢) بداية صفحة ١٢٤ من (غ) .

(٣) فى (ح) ذكر "وبعده بيضة وبعده دجاجة وبعده بيضة" وواضح أن ما أثبتناه فوق هو الصواب .

(٤) " وهى " فى (هـ) . (٥) " إلى الجمعة " فى (هـ) .

(٦) وردت هنا عبارة عقب كلمة "المتصل" فى نسختى (ح) و (هـ) هى قوله : "وقد جاء فى كتاب النسائى ما ينص على هذا المعنى غير أنه فى نسخة (ح) وضع فوقها رمزى إلغائها وهما "لا" فوق كلمة "وقد" و" إلى" فوق كلمة المعنى . أما فى نسخة (هـ) فقد أثبتت هذه العبارة نفسها فى الهامشة ، ووضع فوقها رمز صحتها "صح" .

(٧) مابين القوسين المعكوفين]لا ساعات النهار ... إلى البكور للجمعة[ساقط من صلب نسخة (غ) مثبت فى هامشتها .

(٨) "وبسعيهم" فى (غ) .

(٩) بداية ٧٧/ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

ورابعها : أنا لو تنزلنا على أن الساعات فى الحديث هى التعديلية للزم عليه[١] انقضاء فضائل المبكرين للجمعة بانقضاء الخامسة ولا يبقى لأهل السادسة فضل فيلزم طى[٢] الصحف إذ ذاك ، وهو خلاف الحديث . وبيان ذلك أن البدنة لأهل الساعة الأولى إلى أن تنقضى ، والبقرة لأهل الساعة الثانية إلى انقضائها والشاة لأهل الثالثة إلى انقضائها ، والدجاجة لأهل الرابعة والبيضة لأهل الخامسة ، وقد فرغت الساعات البكور ولم يبق لأهل السادسة ثواب فى سعيهم ، وهذا مناقضُ للحديث الذى ذكرناه ولمعناه ، فإنه أخبر فيه أن أجورهم لا تزال تكتب إلى أن يخرج الإمام ، وهو إنما يخرج فى السابعة ، وحينئذ تطوى الملائكة الصحف ، وتستمع الذكر ، فلايكتب للداخل إذ ذاك ثواب البكور إذ قد فرغت مراتب ثواب المبكرين . والله تعالى أعلم[٣] .

وقوله : "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام[٤]" زيادة الثلاثة لتكمل عشرة أيام بالتضعيف حتى تكون الحسنة بعشر[٥] أمثالها [كما قال تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها][٦] .

---

(١) " للزم عليه " فيها أثر أرضة فى (غ) .
(٢) " طى الملائكة الصحف " فى (هـ) .
(٣) " والله أعلم " فى (هـ) و (غ) .
(٤) سبق تخريج هذا الحديث رقم ٣٧٦ غير أنه فى هذه الرواية جمع بين روايتين لمسلم الرواية التى أشرنا إليها وفيها : "غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" أما الرواية الثانية فهى " غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" وهى من طريق أميه بن بسطام قال : حدثنا يزيد (يعنى ابن زريع) حدثنا روحُ عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ... الخ "
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٧ الحديث ٢٦ فى كتاب الجمعة / باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة) .
(٥) " بعشرة " فى (ح) و (غ) .
(٦) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام . والعبارة بين القوسين المعكوفين ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

١٢١ ـ باب الإنصات للخطبة وفضله (١) :

(٢٨٣) عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

" إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت " . *

وقوله : " ومن مسَّ الحصى فقد لغا " أى قد أتى لغوا من الفعل أو القول ، قال الهروى : تكلم بما لا يجوز له وقيل : لغا عن الصواب : أى مال عنه .

---

(١) يلاحظ أن هذا الحديث وما قبله وما بعده فى صفحة من نسخة (ب) لم يظهر تصويرها واضحا لما يبدو عليها من أثر الأرضة .

* خرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح : أخبرنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ... الخ .

(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ الحديث ١١ فى كتاب الجمعة / باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة) .

وخرجه البخارى من طريق يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل ... الخ .

(صحيح البخارى ١ / ١٦٦ كتاب الجمعة / باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) .

وخرجه أبو داود (بلفظ مقارب) من طريق القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ... الخ وليس فيه : "لصاحبك ... و يوم الجمعة" .

(سنن أبى داود ١ / ٢٩٠ الحديث ١١١٢ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب الكلام والإمام يخطب) .

وخرجه الترمذى (بلفظ : "من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا ") من طريق قتيبة قال : حدثنا الليث عن عقيل ... الخ .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(سنن الترمذى ٢ / ٣٨٧ الحديث ٥١٢ أبواب الجمعة / باب ماجاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب) .

وخرجه النسائى من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثنى أبى عن جدى قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ... الخ .

(سنن النسائى ٣ / ١٠٤ كتاب الجمعة / باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة)

=

. . . .

. . . .

وقال النضر بن شميل : خاب [١] الغيته خيبته .

قال ابن عرفة : اللغو : الشيء السقط أي الملغى [يقال : لغا يلغو ، ولغا][٢] / يلغى . وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب الإقبال على استماع الخطبة ، والتجرد لذلك ، والإعراض عن كل ما يشغل عنها ، ولذلك قال (صلى الله عليه وسلم) [٣] في الحديث الآخر : "من قال لصاحبه أنصت / يوم[٤] الجمعة ، والإمام يخطب / فقد[٥] لغا[٦]". وهو حجة على وجوب الإنصات للخطبة على من كان مستمعا ، وهو مذهب الجمهور وذكر[٧] عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أنه ليس بواجب إلا عند تلاوة القرآن ، وهذه الأحاديث حجة عليهم . ٢٢٠ / أ

واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الإنصات أولا ؟ فأكثرهم على أن ذلك لازم .

وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه : إنما يلزم من يسمع ، ونحوه عن النخعي . فلو لغا الإمام فهل[٨] يلزم الإنصات أم لا ؟ قولان لأهل العلم ولمالك

= وخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ... الخ .
(سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٢ الحديث ١١١٠ كتاب إقامة الصلاة / باب ماجاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها) .

(١) " خاب " ساقطة من (غ) .
(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير ظاهر في صورة (ح) .
(٣) " عليه السلام " في (غ) . (٤) بداية ٧٨ / أ في (هـ) .
(٥) بداية صفحة ١٢٥ في (غ) .
(٦) هذا نص رواية النسائي قال : أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ...
(سنن النسائي ٣ / ١٠٤ كتاب الجمعة / باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة) .
(٧) " وحكي " في (هـ) .
(٨) " هل " في (غ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " والإمام يخطب " حجة لعامة العلماء على أنه إنما يجب الإنصات عند شروع الإمام فى الخطبة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الإنصات يجب بخروج الإمام .

و "البدنة" مايهدى إلى الكعبة من الإبل ، لأنها تَبدَّن أى تسمن ، والبدانة : السّمنُ وعظم البدن . وتفريقه بين البدنة والبقرة يدل على أن البقرة [1] لا يقال عليها بُدنٌ وهو مذهب عطاء ، ومالك يرى أن البقر من البدن ، وفائدة هذا الخلاف فيمن نذر بدنه أو وجبت عليه ، فلم يجد البدنة ، أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة فهل تجزئه أم لا ؟ فعلى مذهب عطاء لا ، وعلى مذهب مالك نعم .

وظاهر هذا الحديث يدل على أن الأفضل فى الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وهذا الترتيب لا خلاف فيه فى الهدايا ، وإنما اختلفوا فى ترتيب الأفضل فى الضحايا ، فذهب الجمهور إلى أن الضحايا مثل الهدايا . وذهب مالك إلى أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل ، نظرا إلى طيب لحومها وإلى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ضحى بالغنم دائما وإطلاق اسم الهدى على الدجاجة والبيضة مجاز قصد به تمثيل مقدار [2] أجر المبكرين للجمعة لأن الهدى إنما هو من النعم كما قال تعالى : "فجزاء مثل ما قتل من النعم / يحكم [3] به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة [4] " وإنما أطلق اسم الهدى على هذين لمقابلته ما يهدى من الإبل والبقر والغنم .

---

(١) " البقر " بدون التاء فى (هـ) .
(٢) كلمة "مقدار" سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .
(٣) بداية ٧٨ / ب من (هـ) .
(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

....

....

وقد جاء في الرواية الأخرى قرب مكان أهدى وهو لفظ [ينطلق علـــــى الهدى وغيره] (١) .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [   ] غير واضح في صورة (ح) لأثـــــر أرضة أو ما أشبه .   وقد زاد في (غ) قوله : "والله أعلم بذلك" .

١٢٢ ـ باب فضل يوم الجمعة والساعة التى فيه :

(٣٨٤) عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه أُدخِل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة (إلا فى)[1] يوم جمعة " . *

---

١٢٢ ـ ومن باب فضل يوم / الجمعة[2] :

٢٢٠ / ب

/ قوله : "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة" خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها ، فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما[3] أخير وأشر على وزن أفعل ، وقد نطق بأصلهما فجاء عنه (صلى الله عليه وسلم)[4] أنه قال[5] : "توافون يوم القيامة سبعين أمة أنتم أخيرهم[6]" ثم أفعل إن قرنت بمن كانت نكرة ،

---

(١) " إلا فى " غير ظاهرة فى صورة نسخة (ط) بتأثير الأرضة ، على حين أن على الحديث كله غبشا فى صورة (ب) للسبب نفسه .

* خرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا المغيرة (يعنى الحِزامىّ) عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ..... الخ . (صحيح مسلم ٢ / ٥٨٥ الحديث ١٨ فى كتاب الجمعة / باب فضل يوم الجمعة) .

وخرجه الترمذى من طريق قتيبة قال : حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ... الخ .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(سنن الترمذى ٢ / ٣٦٠ الحديث ٤٨٨ أبواب الجمعة / باب ماجاء فى فضل يوم الجمعة) .

(٢) بداية صفحة ١٢٦ من (غ) .

(٣) " فأصلها " فى (هـ) و (غ) .

(٤) " عليه السلام " فى (غ) .

(٥) زاد فى (غ) قوله : "عليه السلام" وهى كما يبدو زائدة .

(٦) نص الحديث كما وجدته فى مسند أحمد : "أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى" أو " ألا إنكم توفون ... الخ" انظر / مسند أحمد جـ ٤ ص ٤٤٧ وجـ ٥ ص ٣ وقد روى الحديثان من طريق حكيم بن معاوية عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ، ومن طريق بهز عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... الخ وليس فى الحديثين وغيرها لفظ "أخيرهم" على أفعل .

. . . .

. . . .

ويستوى فيها المذكر والمؤنث ، والواحد والاثنان (١) والجمع ، وإن لم تقترن بها لزم تعريفها بالإضافة ، أو بالألف واللام ، فإذا عرف بالألف واللام أنث وثنى وجمع ، وإن أضيف ساغ فيه الأمران ، كما قال تعالى : "وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها (٢) " وقال : "ولتجدنهم أحرص الناس على حياة (٣) " وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى : " إن ترك خيرا (٤) " وقال : "ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (٥) " وهي في هذا الحديث للمفاضلة ، غير أنها مضافة لنكرة موصوفة ، ومعناها في هذا الحديث: أن يوم الجمعة [أفضل من كل يوم طلعت شمسه ثم كون الجمعة] (٦) أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم ، لأن الأيام متساوية في أنفسها ، وأنما يفضل بعضها بعضا (٧) ، بما يخص به من أمر زائد على نفسه .

ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس ، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ، ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة فيستجاب لبعضهم في بعض ، ويغفر لبعضهم ببعض ، ولذلك قال صلى

---

(١) " والاثنين " في (ح) .
(٢) الآية ١٢٣ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٩٦ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .
(٥) الآية ١٩ من سورة النساء .
(٦) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت في هامشتها .
(٧) " بعضا " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .

. . . .

. . . .

الله عليه وسلم[١] : " الجمعة حج المساكين[٢] " أي يحصل لهم فيها / ما[٣] يحصل[٤] لأهل عرفة والله أعلم .

ثم إنّ الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ، ولذلك سمي[٥] هذا اليوم المشهود ثم يخطر فيه لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات حسب مايدركونه من ذلك ولذلك[٦] سمي بيوم المزيد ، ثم إنّ الله[٧] قد خصه بالساعة التي فيه على مايأتي ذكرها ، ثم إن الله تعالى قد خصه[٨] بأن أوقع هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذى هو أهل البشر ، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ، ومنها إخراجه من الجنة التي[٩] حصل عنده إظهار معرفة الله[١٠]

---

(١) " عليه السلام " في (غ) .

(٢) رواه القضاعي من حديث عيسى بن مريم الهاشمي عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) رفعه ، وفي لفظ له : "الفقراء" بدل " المساكين " ، وفي مسنده مقاتل ضعيف وكذا الراوى عنه ، وعزاه فيالدرر لابن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . وقال الصغاني : موضوع . وروى الديلمي عن ابن عمر رفعه : "الدجاج غنم فقراء أمتي ، والجمعة حج فقرائها" .

انظر (كشف الخفاء ومزيل الإلباس .. ١ / ٤٠٠ الحديث رقم ١٠٧٦) و (تمييز الطيب من الخبيث ... ص ٦٥) .

(٣) بداية ٧٩ / أ من (هـ) .

(٤) " ما لا يحصل " في (ح) .

(٥) " سمي لأهل عرفة هذا اليوم المشهود " في (غ) .

(٦) " ولذلك " ساقطة من (غ) .

(٧) " الله تعالى " في (هـ) .

(٨) " ثم إن الله قد خصه " في (هـ) وهذه الجملة ساقطة من (غ) .

(٩) " الذى " في (غ) .

(١٠) " الله تعالى " في (هـ) و (غ) .

(٣٨٥) وعنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا [١] ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه ، هدانا الله له (قال : يومُ الجمعة) فاليوم لنا وغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى " . *

وعبادته فى هذا النوع الآدمى . ومنها توبة الله [٢] عليه التى بها / ظهر [٣] لطفه تعالى ورحمته لهذا النوع الآدمى [ومنها مع اجترامه ومخالفته .

ومنها موته الذى بعده] [٤] / وفى أجره ، ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذى خرج منه . ٢٢١ / أ

ومن فهم هذه المعانى فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته بذلك ، فحافظ عليه وبادر إليه .

وقوله : "نحن الآخرون الأولون" قد فسرته الرواية الأخرى التى قال فيها : " نحن الآخرون من أهل الدنيا الأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وأول من يدخل الجنة " وهذا كله لشرف هذه الأمة بشرف نبيها [٥] ولأنهم خير أمة أخرجت للناس .

---

(١) "فاختلفوا فيه" فى (ب) .

* خرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب قالا : حدثنا جرير عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٥ ـ ٥٨٦ الحديث ٢٠ فى كتاب الجمعة / باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) .

(٢) " الله تعالى " فى (هـ) (٣) بداية صفحة ١٢٧ من (غ) .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح فى صورة (ح) .

(٥) زاد فى (غ) "صلى الله عليه وسلم".

. . . .

. . . .

وقوله : "بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا " هكذا روايتنا (١) هذا الحرف "بيد" بفتح الباء وسكون الياء وفتح الدال . قال أبو عبيد : بيد (٢) بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وأنشد :

عمدا فعلت ذاك بيد أني أخاف إن هلكت لم ترني

قال الليث : ويقال (٤) ميد وبيد ، وبيد بالباء والميم بمعنى غير .

قلت (٥) : / ونصبه (٦) إذا كان (٧) بمعنى غير على الاستثناء ، ويمكن أن يقال : إنه بمعنى مع (٨) ويكون نصبه على الظرف الزماني ، وأتوا الكتاب : أعطوه . والكتاب : التوراة ، ويحتمل أن يريد به التوارة والإنجيل بدليل أنه قد ذكر بعد هذا اليهود والنصارى ، وقوله "فاختلفوا" يعني في يوم الجمعة ، وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لهم من فريضة يوم الجمعة . فقالت طائفة : إن موسى (عليه السلام) (٩) أمرهم بيوم الجمعة ، وعينه لهم وأخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه أن السبت أفضل فقال الله له (١٠) : "دعهم وما اختاروا لأنفسهم ".

---

(١) " روينا " في (هـ) و (غ) .
(٢) "تكون بيد " في (هـ) و (غ) .
(٣) "فاختلفوا فيه " في (ب) .
(٤) "ويقال " ساقطة من (هـ) .
(٥) "قال الشيخ رحمه الله " في (هـ) وفي (غ) "قال الشيخ رضي الله عنه ".
(٦) بداية ٧٩/ب من (هـ) .
(٧) "كان " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .
(٨) "مع " ساقطة من (غ) .
(٩) في (غ) "إن موسى أمرهم " ، وفي (هـ) "إن موسى صلى الله عليه وسلم أمرهم ".
(١٠) "فقال الله تعالى " في (غ) .

(٣٨٦) وفى رواية : "وهذا يومهم الذى فرض الله[(١)] عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله لـه ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهودُ غدا ، والنصارى بعد غد" . *

ونقلوا هذا القول ، ويؤيد هذا قول نبينا (صلى الله عليه وسلم)[(٢)] فى بعض طرق هذا الحديث : "وهذا يومهم الذى فرض عليهم ثم اختلفوا فيـه" . وقيل : إن الله[(٣)] لم يعينه لهم ، وإنما أمرهم بتعظيم يوم فى الجمعة [ووكل تعيينه إلى اختيارهم][(٤)] فاختلف اجتهادهم فى تعيينه[(٥)] فعينت اليهـود

---

(١) لفظ الجلالة (الله) غير موجود فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم ... الخ"
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٦ الحديث ٢١ فى كتاب الجمعة / باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) .

وخرجه البخارى من طريق أبي اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : ... وفيه :"فالناس لنا فيه تبع" وليس فيه: " وأوتيناه من بعدهم" .
(صحيح البخارى ١ / ١٥٧ كتاب الجمعة / باب فرض الجمعة) .

وخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : حدثنا سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة ... الخ وفيه : "وهذا اليوم الذى كتب الله (عز وجل) عليهم ... فهدانا لـه يعنى يوم الجمعة فالناس ... الخ" وليس فيه : يوم القيامة .
(سنن النسائى ٣ / ٨٥ كتاب الجمعة / باب إيجاب الجمعة) .

(٢) " عليه السلام " فى (غ) . (٣) " الله تعالى " فى (هـ) .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت فى حاشيتها . وفى (ح) "ووكل فاختلف اجتهادهم" وفى (غ) سقطت العبارة مابين القوسين .

(٥) كلمة "تعيينه" غير واضحة فى صورة (غ) بأثر الأرضة .

(٣٨٧) ومن حديث حذيفة نحوه ، وقال : " نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق "

وفى رواية : " المقضى بينهم " . *

السبت لأن الله تعالى [١] فرغ فيه من الخلق ، وعينت النصارى يوم الأحد ، لأن الله تعالى بدأ فيه الخلق فالتزم كل [٢] منهم ما أداه إليه اجتهاده ، وعينه الله تعالى [٣] لهذه الأمة من غير أن / يكلهم [٤] لاجتهادهم [٥] فضلا منه ونعمة ، ويدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم [٦] : " فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه "، أى فى تعيينه هداناا الله له أى بتعيينه لنا لاجتهادنا [ومما يؤيد أنه

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا : حدثنا ابن فضيل عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة وعن رِبعى ابن حراش ، عن حذيفة قالا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
أضَل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يومُ السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا . . . الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٦ الحديث ٢٢ فى كتاب الجمعة / باب هداية هذه الأمة يوم الجمعة) .

وخرجه النسائى ـ مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ ـ من طريق واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل . . . الى قوله : " المقضى لهم قبل الخلائق " .
(سنن النسائى ٣ / ٨٧ كتاب الجمعة / باب إيجاب الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة (مختصرا) من طريق على بن المنذر قال : ثنا ابن فضيل ثنا أبو مالك الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة ، وعن أبى حازم عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، كان لليهود يوم السبت ، والأحد للنصارى فهم لنا تبع إلى يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون المقضى لهم قبل الخلائق " . (سنن ابن ماجة ١ / ٣٤٤ الحديث ١٠٨٣ كتاب إقامة الصلاة / باب فى فرض الجمعة) .

(١) "لأن الله فرغ" فى (غ) . (٢) "كل واحد منهم" فى (غ).
(٣) "وعينه الله لهذه" فى (غ) و (هـ) (٤) بداية صفحة ١٢٨ فى (غ) .
(٥) "إلى اجتهادهم" فى (غ) . (٦) "عليه السلام" فى (غ) .

. . . .

. . . .

لو عين لهم فعاندوا فيه] [١] لما قيل اختلفوا فيه ، وإنما كان ينبغي أن يقال : / فخالفوا فيه وعاندوا ومما يؤيده أيضا قوله في الأم في بعض طرقه : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا [٢] . وقوله : "فاليوم لنا وغَدٌ لليهود وبعد غد للنصارى " أي بعد إلزام [٣] المشروعية بالتعيين لنا ، وبالاختيار لهم وحق غد / وبعدُ [٤] أن يكونا مرفوعين على المبتدأ ، وخبرهما في المجرورين بعدهما [وقد قيدهما كذلك بعض من تعمده] [٥] وقيدناهما [٦] أيضا بالنصب بناء على أنهما طرفان غير متمكنين ، والأول أولى ، لأنهما قد أخبر عنهما هنا فقد خرجا عن الظرفية .

(٢٢١ / ب)

وقد جاء في رواية : "فاليهود غدا والنصارى بعد غدٍ" [منصوبين على الظرف إلا أنهما متعلقان بمحذوف تقديره : فاليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد] [٧] وضم إلى ذلك أن ظروف الزمان لاتكون إخبارا عن الجثث .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح في صورة (ح) .
(٢) انظر الحديث الآتي تخريجه فبدايته هذا النص الذى أشار إليه القرطبي. وإن لم يذكره في تلخيصه لصحيح مسلم .
(٣) كلمة " إلزام " أكلتها الأرضة في (غ) .
(٤) بداية ٨٠/أ من (هـ) .
(٥) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .
(٦) "وقد قيدهما " بالنصب أيضا في (ح) .
(٧) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (غ) .

(٣٨٨) وعن أبى هريرة قال ، قال أبو القاسم (صلى الله عليه وسلم) : " إن فى الجمعة لساعة ، لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه " وقال بيده يقللها ، يزهدها . *

وقوله : " إن فى الجمعة ساعة " اختلف فى تعيينها : فذهبت طائفة من

---

* خرجه مسلم من طريق زهير بن حرب قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤ الحديث ١٤ فى كتاب الجمعة / باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة) .

وخرجه البخارى من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة فقال : "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه " وأشار بيده يقللها .
وفى نص البخارى بعض الاختلاف اليسير كما أشرنا إليه بوضع خطوط تحت بعض الكلمات .
(صحيح البخارى ١ / ١٦٦ كتاب الجمعة / باب الساعة التى فى يوم الجمعة) .

وخرجه الترمذى (بلفظ مقارب) ضمن حديث : خير يوم طلعت فيه الشمس ... ـ من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى قال : حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ....
قال أبو عيسى : وفى الحديث قصة طويلة .
قال ابو عيسى : وهذا حديث (حسن) صحيح .
(سنن الترمذى ٢ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣ الحديث ٤٩١ أبواب الجمعة / باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة) .

وخرجه النسائى من طريق عمرو بن زرارة قال : أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة ... وفيه " شيئا " مكان " خيرا " وفى آخر الحديث قال : قلنا يقللها يزهدها ، قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحدًا حدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر ، عن الزهرى إلا أيوب بن سويد ، فإنه حدث به عن يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة وأيوب بن سويد متروك الحديث .
(سنن النسائى ٣ / ١١٦ كتاب الجمعة / باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن الصَّبّاح قال : أنبأنا سفيان بن =

(٣٨٩) وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[(١)] قال، قال لي عبد الله ابن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [في شأن ساعة الجمعة؟ قال قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم] [(٢)] يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى[(٣)] الصلاة". *

السلف إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب. وقالوا: إن[(٤)] معنى قوله (صلى الله عليه وسلم)[(٥)] وهو قائم يصلي أنه بمعنى ملازم ومواظب على الدعاء، وذهب آخرون [إلى أنها فيما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة كما في حديث أبي موسى][(٦)].

وذهب آخرون إلى أنها وقت الصلاة نفسها، وقيل: من وقت الزوال إلى نحو الذراع، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر.

= عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وفيه "رجل مسلم" وليس فيه كلمة "إيا" وختم الحديث بقوله: وقللها بيده.
(سنن ابن ماجة ١/٣٦٠ الحديث ١١٣٧ كتاب إقامة الصلاة/ باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة).

(١،٣) كلمتا: "الأشعري" "وتقضى" غير ظاهرتين في التصوير لأثر الأرضة في الأصل.

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب نسخة (ب) مثبت في هامشتها.

* خرجه مسلم من طريق أبي الطاهر وعلي بن خشرم قالا: أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة... الخ.
(صحيح مسلم ٢/٥٨٤ الحديث ١٦ في كتاب الجمعة/ باب في الساعة التي في يوم الجمعة).

(٤) "إن" ساقطة من (غ).

(٥) "عليه السلام" في (غ).

(٦) مابين القوسين المعكوفين (وذهب... أبي موسى) ساقط من (ح).

(٣٩٠) وفى رواية (لأبى هريرة) قال : وهى ساعة [١] خفيفة . *

قلت [٢] : وحديث أبى موسى [٣] نص فى موضع الخلاف فلايلتفت إلى غيره والله تعالى أعلم [٤] .

وقوله : "وهى ساعة خفيفة " أى قصيرة غير طويلة . كما قال فى الرواية الأخرى : "يزهدها ، أى يقللها ".

وهذا يدل على أنها ليست من بعد العصر إلى غروب الشمس لطول هذا الوقت [٥] .

---

(١) كلمة "ساعة " أثرت فيها الأرضة .

* خرجه مسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجحمى ، حدثنا الربيع (يعنى ابن مسلم) عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : "إن فى الجمعة لساعةً ، لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها ، إلا أعطاه إياه" قال : وهى ساعة خفيفة .
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤ الحديث ١٥ فى كتاب الجمعة / باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة) .

(٢) " قال الشيخ رحمه الله " فى (هـ) وفى (غ) "قال الشيخ".

(٣) " رضى الله عنه" فى (هـ) .

(٤) " والله أعلم" فى (هـ) و (غ) .

(٥) " والله أعلم" زادها فى (غ) .

١٢٣ ـ باب فضل التهجير للجمعة ووقتها :

(٣٩١) عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . *

١٢٣ ـ ومن باب فضل التهجير للجمعة :

قد تقدم الكلام على التهجير وعلى كثير مما تضمنه حديث أبي هريرة / وقوله [١] : "كنا نُجمع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس" دليل للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق إذ قالا : إنه يجوز أن تصلى الجمعة / قبل [٢] الزوال ، وهذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده ولا متمسك لأحمد وإسحق في شيء منها مع هذا النص فإنها كلها محتملة ، وهو القاضي عليها المبين لها .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا : أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ الحديث ٣١ في كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) .

(١) بداية صفحة ١٢٩ من (غ) .
(٢) بداية ٨٠ / ب من (هـ) .

(٣٩٢) وعنه قال : كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجمعة ، فنرجع ومانجد للحيطان فيئًا نستظل به . *

وقوله : " فنرجع وما[1] نجد للحيطان فيئًا نستظل به" يعنى أنه كان يفرغ من صلاة الجمعة قبل تمكن الفيء من أن يستظل به . كما قال : " ثم نرجع نتتبع الفيء ". وهذا يدل على إيقاعه (صلى الله عليه وسلم) [2] إياها فى أول الزوال . والنواضح : الإبل التى يستقى عليها ونريحها: نروحها أى نروحها [لتستريح . قال القاضى أبو] [3] الفضل : لا خلاف / فيها[4] بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أحمد وإسحاق . وروى من هذا عن الصحابة[5] أشياء لم تصح عنهم إلا ما عليه الجمهور .

٢٢٢ / أ

---

* خرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا يعلى بن الحارث ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ الحديث ٣٢ فى كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) .

وخرجه النسائى من طريق شعيب بن يوسف قال : أنبأنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال سمعت إياس بن سلمة ... الخ .
وفيه : وليس للحيطان فيء يستظل به .
(سنن النسائى ٣ / ١٠٠ كتاب الجمعة / باب وقت الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يعلى بن الحارث ... الخ .
وفيه : فلا نرى للحيطان ...
(سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٠ الحديث ١١٠٠ كتاب إقامة الصلاة / باب ماجاء فى وقت الجمعة) .

(١) " ولا " فى (غ) .
(٢) " عليه السلام " فى (غ) .
(٣) مابين القوسين [ ] غير واضح فى (ح) .
(٤) كلمة "فيها" غير موجودة فى (هـ) و (غ) .
(٥) " رضى الله عنهم " فى (هـ) .

(٣٩٣) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى الجمعة ؟ قال : كان يصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها . *

(٣٩٤) وفي رواية : نواضحنا ، قال حسن بن عياش فقلت لجعفر : في أى ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس . **

وقد روى عن مجاهد أنها صلاة عيد .

قلت[1] : ويلزم على هذا ألا تنوب عن ظهر يوم الجمعة كظهر يوم العيد[2] .

---

* خرجه مسلم من طريق القاسم بن زكريا قال : حدثنا خالد بن مخلد . ح وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا : حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل ... الخ
ثم ذكر : "زاد عبد الله فى حديثه : حين تزول الشمس ، يعنى النواضح".
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ الحديث ٢٩ فى كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) .

** خرجه مسلم من حديث أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم قالا أبو بكر : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن بن عياش ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر ... الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ الحديث ٢٨ فى كتاب الجمعة / الباب نفسه) .

وخرجه النسائى قال : أخبرنى هارون بن عبد الله قال : حدثنى يحيى ابن آدم ... الخ
(سنن النسائى ٣ / ١٠٠ كتاب الجمعة / باب وقت الجمعة) .

(١) " قال الشيخ رحمه الله " فى (هـ) وفى (غ) "قال الشيخ" .

(٢) زاد فى (غ) قوله : " والله أعلم " .

١٢٤ ـ باب الخطبة والقيام لها والجلوس بين الخطبتين والإشارة باليد :

(٣٩٥) عن جابر بن عبد الله أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كـان يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا (فى رواية : فيهم أبو بكر وعمر) [١] فأنزلت هذه الآية [٢] : "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ، وتركوك قائما" . *

---

١٢٤ ـ ومن باب الخطبة والقيام لها :

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب قائما . هكذا سنة الخطبة لتكون أبلغ فى الإسماع . كالمؤذن [٣] ، إلا أن تدعوه حاجة من ضعف أو غيره ، وقد حكى عن أبى حنيفة أنه لا يرى القيام لها مشروعا،حكاه ابن القصار ، بل هو عنده مباح .

ثم اختلف فى مشروعيته : هل هو شرط فى صحة الخطبة والجمعة أم لا ؟ فذهب الشافعى إلى أنه شرط [٤] إلا مع العذر ، ومذهبنا أنه ليس من شروط الصحة للخطبة ولا للجمعة ، ومن تركه أساء ولا شىء عليه . وقد روى أن أول [٥] من خطب جالسًا معاوية [٦] لما ثقل .

---

(١) انظر / صحيح مسلم ٢ / ٥٩٠ الحديث ٣٨ فى كتاب الجمعة / باب فى قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة) .
(٢) زاد فى صحيح مسلم قوله : " التى فى الجمعة " .

* خرجه مسلم من طريق عثمان بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، قال عثمان : حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم ابن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٥٩٠ الحديث ٣٦ فى كتاب الجمعة / باب فى قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) .

(٣) " كالمؤذن عند الجمهور " فى (هـ) و (غ) .
(٤) " فى صحة الخطبة والجمعة " فى (هـ) مع ملاحظة أنها لحق فى هامشة النسخة .
(٥) كلمة " أول " ساقطة من (غ) .
(٦) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

واختلف في الخطبة : هل هي شرط في صحة الصلاة[١] أم لا ؟ فكافة العلماء على أنها شرط وشذ الحسنُ[٢] . أي أن الصلاة تجزئ دونها ، وتابعه / أهل الظاهر في هذا . وحكاه ابن الماجشون عن مالك ثم اختلف هؤلاء هل هي فرض / أو سنة[٣] ؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك[٤] ثم اختلفوا في الخطبة المشروعة : فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ في الخطبة إلا ما وقع عليه اسم الخطبة عند العرب ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا إلى أنه يجزئ من ذلك تحميده أو تهليله أو تسبيحه . وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك والعير : الإبل التي تحمل الأطعمة والتجارة ، وهي المسماة في الرواية الأخرى " سُوَيقه " وهي تصغير سُوق[٥] .

وقوله : " فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا " فيه رد على من يقول أن الجمعة لا تقام إلا على أربعين فصاعدًا ، وحكى ذلك على الشافعي ، وقد تمسك بهذا الحديث طائفة من أهل العلم على أن أقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر ولا حجة فيه على ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما عقدها وشرع فيها بأكثر من هذا[٦] العدد ، ثم عرض لهم أن تفرقوا ولم يبق منهم غير ذلك العدد .

---

(١) في (هـ) وفي صلب (ح) صحة الجمعة وقد ذكر في هامشة (ح) كلمة " الصلاة " وعليها رمز تصحيحها .
(٢) بداية ٨١ / أ من (هـ) .
(٣) بداية صفحة ١٣٠ من (غ) .
(٤) في (ح) "واضطربت الروايات في أصحابنا عن ذلك " .
(٥) انظر / صحيح مسلم ٢ / ٥٩٠ الحديث ٣٧ في كتاب الجمعة / باب في قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة ... الخ) .
(٦) " هذا " ساقطة من (ح) .

. . . .

. . . .

وقد روى فى بعض روايات هذا الحديث أنه بقى معه أربعون رجلاً والأول أصح وأشهر . وعلى الجملة فقد اختلف العلماء فى العدد المشترط فى وجوب الجمعة ، وفى العدد الذى تصح ببقائهم إذا تفرقوا عن الإمام بعد شروعه فيها على أقوال كثيرة ، فلنرسم فيه [مسألتين : المسألة الأولى :][١] اختلف هل يشترط فى وجوب الجمعة عدد ؟ فذهب / الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى اشتراطه ، وذهب داود إلى أنه لايشترط ذلك فى وجوبها وتلزم المنفرد ، وهى ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد . ٢٢٢ / ب

قال القاضى عياض : وهو خلاف الإجماع ، واختلف المشترطون هل هو مختص بعدد محصور أم لا ؟ / فعدم[٢] الحصر هو مذهب مالك فإنه لم يشترط فى ذلك حدا محدودا ، وإنما قال : يكونون بحيث يمكنهم الثواء فى بلدهم ، وتتقرى بهم قرية .

وفسره بعض أصحابنا بنصب الأسواق فيها حكاه عياض ، والمشترطون للعدد اختلفوا فمن قائل : مائتان ومن قائل خمسون . قال عمر بن عبد العزيز[٣]، ومن قائل : أربعون قاله الشافعى ، ومن قائل ثلاثون بيتًا قاله مطرف وعبد الملك عن مالك[٤] ، ومن قائل : اثنا عشر ومن قائل : أربعة (قاله أبو حنيفة) لكن إذا كانوا فى مصر ، وقال غيره : ثلاثة وقيل : واحد مع الإمام ، وهذه أقوال متكافئة[٥] ، وليس على شىء منها دليل ، فالأصل ماصار / إليه مالك من عدم التحديد والتمسك بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) والعمل المتصل فى ذلك فإنهم كانوا يجمعون فى الأمصار الكبار والقرى الصغار كجُواثا وغيرها .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح فى (ح) .

(٢) بداية ٨١ / ب من (هـ) .

(٣) " بن عبد العزيز " تكررت فى (هـ) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (غ)

(٥) بداية صفحة ١٣ من (غ) .

. . . .

. . . .

وأما المسألة الثانية : فقد اختلفوا فيما إذا كمل ماتنعقد به الجمعة ثم تفرقوا عن الإمام ، فقيل : إنها تجزئ ، وإن يقى وحده قاله أبو ثور ، وحكى عن الشافعي . وقيل : إذا بقي معه اثنان وهو قول الثوري والشافعي . وقيل : إذا بقي معه اثنا عشر رجلا تمسكا بهذا الحديث ، وحكاه أبو يعلى العبدي عن أصحاب مالك وبه قال إسحاق . ثم اختلفوا في الحال التي يتفرقون عنها فقال أبو حنيفة : إن عقد بهم ركعة وسجدة ثم تفرقوا عنه أجزأه أن يتمها جمعة ، وإن كان قبل ذلك استقبل[١] ظهرا .

وقال مالك والمزني : إن[٢] صلى بهم ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا لم تجزه ، وقال زفر متى تفرقوا قبل الجلوس للتشهد[٣] لم تصح جمعة[٤] .

وإن جلس وتفرقوا عنه قبل السلام صحت ، وقال ابن القاسم وسحنون : إن تفرقوا عنه قبل سلامه لم تجزه الجمعة ، وللشافعي قول ثالث : إنها لاتجزئه / حتى[٥] يبقى معه أربعون رجلا إلى تمام الصلاة والأصح من هذه الأقوال مايعضده[٦] هذه الحديث وهو قول إسحاق وأصحابنا . والله تعالى أعلم[٧] .

---

(١) " استقبل " سقطت من صلب (غ) وأثبتت في هامشتها .
(٢) " إن كان صلى " في (هـ) و (غ) .
(٣) " قبل جلوس التشهد " في (غ) .
(٤) " جمعته " في (هـ) .
(٥) بداية ٨٢ /أ من (هـ) .
(٦) " مايعضد " في (غ) .
(٧) " والله تعالى أعلم " غير موجودة في (هـ) و (غ) .

(٣٩٦) وعن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا . فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا ، وقال الله تعالى[١] : "وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائما[٢] " . *

وقوله تعالى : " وإذا رأوا تجارة أو لهوًا " التجارة هنا : العير التي تحمل التجارة ، "واللهو" : الطبل الذى كانوا يضربونه عند قدومهم " وانفضوا " أى تفرقوا .

وقوله "وتركوك قائما " أى تخطب ، وهذا أذمُّ لمن ترك الخطبة بعد الشروع فيها ، وقد [استدل به على اشتراط][٣] الخطبة فى الجمعة ، وفيه بُعد / وأحسن متمسك فيه قوله صلى الله عليه وسلم[٤] "صلوا كما رأيتمونى أصلى" ٢٢٣ / أ وقول كعب بن عجرة : " انظر إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا " ، يدل على خلاف قول أبى حنيفة حيث رأى أن الخطيب إن شاء قام وإن شاء قعد فى خطبته .

---

(١) " وقال الله : وإذا ..." فى (ط) .

(٢) الآية ١١ من سورة الجمعة والحديث بكامله غير واضح تماما فى (ب) بأثر الأرضة .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ الحديث ٣٩ فى كتاب الجمعة / الباب السابق نفسه) .

وخرجه النسائى من طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة عن منصور ... الخ
وليس فيه كلمة " الخبيث " . وفيه " وقد قال الله عز وجل " .
(سنن النسائى ٣ / ١٠٢ كتاب الجمعة / باب قيام الإمام فى الخطبة) .

(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح فى صورة (ح) .

(٤) " عليه السلام " فى (غ) .

(٣٩٧) وعن ابن عمر قال : كان رسول الله (صلى الله) يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم . قال : كما تفعلون الآن . *

وحديث ابن عمر وجابر بن سمرة بعده يدلان على مشروعية الجلوس في وسطها وقد اختلف في ذلك ، قال القاضي أبو الفضل : اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء إلى أنه سنة ، وإن لم يجلس فقد أساء ولا شيء عليه ، وقال الشافعي هي فرض ومن لم / يجلسها [1] فكأنه لم يخطب ولا جمعة له .

وقد حكي[2] عن مالك نحوه ، ورأى مالك والشافعي وأبو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة ، ومنعه أبو حنيفة ، وقد روى عن مالك وهو غير

---

* خرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وأبي كامل الجحدري جميعا عن خالد ، قال أبو كامل : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ الحديث ٣٣ في كتاب الجمعة / باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة) .

وخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا خالد ابن الحارث قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي يخطب قائما ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن .
(صحيح البخاري ١ / ١٦٤ كتاب الجمعة / باب الخطبة قائما) .

(١) بداية صفحة ١٣٢ من (غ) .
(٢) " وحكي " في (هـ) .

(٣٩٨) وعنه (جابر بن سمرة) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . *

معروف من مذهبه ، وقول جابر [١] : "قد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة"، ظاهر هذا أنه أراد ألفي صلاة جمعة وهو [٢] محال ، لأن هذا العدد من الجمع ، إنما يكون في نيف وأربعين سنة ، ولم يصل [٣] النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا المقدار [٤] من الجمع فتعين [٥] أن يراد به الصلوات المفروضات [٦]، أو قصد به الإغياء والتكثير والله أعلم [٧] .

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : أخبرنا أبو خيثمة عن سماك قال : أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ الحديث ٣٥ في كتاب الجمعة / باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) .

وخرجه أبو داود من طريق النفيلي عبد الله بن محمد قال : ثنا زهير عن سماك ، عن جابر بن سمرة .... الخ .
(سنن أبي داود ١ / ٢٨٦ الحديث ١٠٩٣ كتاب الصلاة ــ أبواب الجمعة ــ / باب الخطبة قائما) .

(١) " رضي الله عنه" في (هـ) .
(٢) " وهذا " في (هـ) .
(٣) " ولم يصلي " في (ح) .
(٤) " هذا المقدار " في هامشة (هـ) .
(٥) " فيتعين " في (هـ) .
(٦) " المفروضة " في (غ) .
(٧) " والله أعلم " غير موجودة في (هـ) و (غ) . .

(٣٩٩) وعنه قال : كنت أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا . *

وقوله : " كانت صلاة / رسول [١] الله (صلى الله عليه وسلم) قصدًا وخطبته قصدًا " أي متوسطة بين الطول والقصر ، ومنه القصد من الرجال ، والقصد في المعيشة والإكثار في الخطبة مكروه للتشدق والإملال للتطويل كما مضى في حديث معاذ [٢] .

---

* خرجه مسلم من طريق حسن بن الربيع وأبي بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك عن جابر بن سمرة قال : ... الخ
(صحيح مسلم ٢ /٥٩١ الحديث ٤١ في كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة) .

وخرجه إبو داود من طريق مسدد قال ثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله ... وزاد: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .
(سنن أبي داود (/٢٨٨ الحديث ١١٠١ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب الرجل يخطب على قوس) .

وخرجه النسائي من طريق قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة ... الخ
(سنن النسائي ٣ /١٩١ كتاب العيدين / باب القصد في الخطبة).

(١) بداية ٨٢ /ب في (هـ) .
(٢) " رضي الله عنه" في (هـ) .

(٤٠٠) وعن أبى وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نـزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ؟ فقـال : إنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيـان سحرًا " . *

وقوله : " خطبنا عمار فأبلغ وأوجز [1] " ، أى أبلغ فى المعنى وأوجز فـى اللفظ وهذه المسماة بالبلاغة والفصاحة .

وقوله : " فلو كنت تنفست " أى أطلت الكلام شيئا ، يقال نفسى الله فى عمرك [2] أى أطاله .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) [3] : " مئِنَّةٌ من فقهه " الرواية فى هـذا اللفظ مئِنة بالهمز والقصر وتشديد النون . ووقع لبعضهم مائنة بالمد وهو غلـط ، وكذلك كل تقييد خالف الأول ، قال الأصمعى : سألنى شعبة عن هذا الحـرف فقلت : هو كقولك علامة ، ومخلقة ، ومجدرة ، قال أبو عبيد : يعنى أن هـذا مما يستدل به على فقه الرجل ، قال أبو منصور : جعل أبو عبيد الهمزة فيـه أصلية ، قال أبو الحسن [4] بن سراج ، الميم فى مئنة أصلية ووزنها [5] فعله من

---

* خرجه مسلم من طريق سريج بن يونس قال : حدثنا عبد الرحمن بـن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال ، قال أبو وائل ... (صحيح مسلم ٢ / ٥٩٤ الحديث ٤٧ فى كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة) .

(١) نص مسلم : " فأوجز وأبلغ " .
(٢) " فى عمره " فى (غ) .
(٣) " عليه السلام " فى (غ) .
(٤) " أبو الحسين " فى (هـ) .
(٥) " وزنها " فى (غ) .

. . . .

. . . .

مأنت إذا شعرت ، وقاله [١] أبوه أبو مروان .

قال الأزهرى : الميم فى مئنة ميم مفعلة وليست بأصلية ، ومعنى قول المرار [٢]

فتهامسوا سرًّا وقالوا عرِّسوا : من غير تمئنةٍ لغير معرِّس [٣]

[أى من غير تهيئةٍ ولا فكر فيه] [٤] يقال أتانى فلان وما مأنتُ مأنه ولا شأنت شأنه ، / أى لم أفكر فيه ولم أتهيأ .

٢٢٣ / ب

وقوله : " فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " غير مخالف لقوله : " كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا " لأن / كل [٥] واحد قصد فى بابه ، لكن الصلاة ينبغى أن تكون أطول من الخطبة مع القصد فى كل واحد منهما .

وقوله : " إن [٦] من البيان سحرًا " البيان هنا : الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذب ، وفى هذا الحديث تأويلان : أحدهما : أنه قصد به الذم / لأن [٧] الإبلاغ [٨] فى البيان يفعل فى القلوب من الإمالة والتحريك والتطريب والتحزين ما يفعل السحر ، واستدل متأول هذا بإدخال مالك الحديث فى موطئه فى باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وأنه مذهبه فى تأويل الحديث .

---

(١) " وقال " فى (غ) .
(٢) " البرار " فى (ح) .
(٣) " المهامسة : المسارة " كالتهامس قال الشاعر :
فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا ... فى غير تمئنةٍ بغير معرِّس
ونسب للمرار الفقعسى
انظر / تاج العروس مادة : همس ولسان العرب مادة : مأن .
(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح فى (ح) وكلمة " فيه " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .
(٥) بداية صفحة ١٤٠ من (غ) .
(٦) " وإن " فى (هـ) و (غ) .
(٧) بداية ٨٣ / أ من (هـ) .
(٨) " الإبلاغ فى " سقطتا من صلب (ح) وأثبتتا فى هامشتها . وهى فى (غ) " البلاغ " .

. . . .

. . . .

وثانيهما : أنه على جهة المدح ، فإن الله تعالى قد امتن على عبـــــاده بالبيان حيث قال : "خلق الإنسان علمه البيان [١] " وشبهه بالسحر لميـــــل القلوب إليه وأصل السحر : الصرف ـ والبيان يصرف القلوب ويميلها إلـــــى مايدعو إليه قلت [٢] : وهذا التأويل أولى لهذه الآية وما في معناها .

---

(١) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة الرحمن .

(٢) " قال الشيخ رحمه الله " في (هـ) وفي (غ) "قال الشيخ" .

(٤٠١) وعن عمارة بن رؤَيبة [١] ورَأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبِّحة . *

وقوله : "وأشار بإصبعه المسبِّحة" ، كان ذلك والله أعلم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند التشهد فى الخطبة كما كان يفعل فى الصلاة [٢] .

---

(١) عمارة بن رؤيبة براء وموحدة مصغرا الثقفى أبو زهير صحابى نزل الكوفة وتأخر إلى مابعد السبعين و "رويبة" بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة . وقد كتبها بالهمزة فوق الواو محقق صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقى) رحمه الله .
انظر / تقريب التهذيب لابن حجر بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٤٩/٢ وسنن الترمذى ٣٩١/٢ هامشة رقم ٢ فى الحديث رقم ٥١٥ .

* خرجه مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين ، عن عمارة بن رؤيبة قال : رأى بشر ...
(صحيح مسلم ٥٩٥/٢ الحديث ٥٣ فى كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة) .

وخرجه أبو داود ـ بلفظ مقارب ـ من طريق أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأى عمارة رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال : قبح الله هاتين اليدين ، قال زائدة ، قال حصين : حدثنى عمارة قال : لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر مايزيد على هذه ، يعنى السبابة التى تلى الإبهام.
(سنن أبى داود ٢٨٩/١ الحديث ١١٠٤ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب رفع اليدين على المنبر) .

وخرجه الترمذى من طريق أحمد بن منيع قال : حدثنا هشيم أخبرنا حصين قال : سمعت عُمارة بن رويبة (الثقفى) وبشرُ بن مروان يخطب ، فرفع يديه فى الدعاء ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليُديَّتين القُصيرتين "لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومايزيد على أن يقول هكذا ، وأشار هشيم بالسبابة" .
(قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٣٩١/٢ ـ ٣٩٢ الحديث ٥١٥ أبواب الجمعة / باب ماجاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر) .

وخرجه النسائى ـ بلفظ مقارب ـ من طريق محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حصين أن بشر بن مروان .رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رويبة الثقفى وقال : ما زاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على هذا وأشار بإصبعه السبابة .
(سنن النسائى ١٠٨/٣ كتاب الجمعة / باب الإشارة فى الخطبة) .

(٢) زاد فى (غ) : "والله أعلم" .

. . . .

. . . .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) (١) : "بعثت أنا والساعة كهاتين" قيدناه بالفتح والضم فأما الفتح ، فهو على المفعول معه ، والرفع على أنه معطوف على التاء في بعثت ، وفصل بينهما (بأنا) (٢) توكيدا للضمير على ما هو الأحسن عند النحويين ، وقد اختار بعضهم النصب بناءً على أن التشبيه / وقع (٣) بملاصقة الإصبعين واتصالهما ، واختار آخرون الرفع بناءً على أن التشبيه /وقع (٤) بالتفاوت (٥) الذى بين رؤوسهما ، ويعنى أن ما بين (زمان) (٦) النبى (صلى الله عليه وسلم) وقيام الساعة قريب كقرب السبابة من الوسطى . وهذا أوقع والله أعلم .

وقد جاء من حديث سهل عنه (صلى الله عليه وسلم) (٧) أنه قال : " سبقتُها بما سبقت هذه هذه " يعنى الوسطى والسبابة .

وقوله : " أما (٨) " هى كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها ، وهى حرف / متضمن للشرط ولذلك تدخل الفاء فى جوابها ، وقدّرها النحويين بمهما ،"وبعد" ظرف زمانى قطع عن الإضافة مع كونها مرادة فبنى (٩) على الضم وخص بالضم لأنه حركة ليست له فى حال إعرابه ، والعامل فيه ما تضمنه إما من معنى الشرط ، فإن معناه مهما يكن من شىء بعد حمد الله فكذا والله أعلم .

٢٢٤ / أ

---

(١) " صلى الله عليه وسلم " غير موجودة فى (هـ) و (غ) .
(٢) "بأنا " من (هـ) و (غ) .
(٣) بداية صفحة ١٣٤ من (غ) .
(٤) بداية ٨٣ / ب من (هـ) .
(٥) " فى التفاوت " فى (غ) .
(٦) "زمان" ساقطة من (ح) وهى مثبتة فى (هـ) و (غ) .
(٧) "عليه السلام " فى (غ) .
(٨) " أنا كلمة " فى (غ) .
(٩) "فيبنى " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وقال بعض المفسرون في قوله تعالى : "وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب[١]"، أنه قوله أما بعد .

وقوله : "خير الهُدَى هُدى محمد " روى الهُدَى[٢] بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما ، وهما من أصل فعل واحد[٣] من الهداية ، وهي الدلالة والإرشاد ، والهدى في استعمال[٤] العرق ـ هديان ـ هدى دلالة وإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والكتب كما قال تعالى[٥] : "وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم[٦] " وفي القرآن " هدى للمتقين[٧] " . والهدى الثاني بمعنى التأييد والعصمة من تأثير الذنوب والتوفيق ، وهذا هو الهدى الذي لا ينسب إلا لله تعالى ، وهو المراد بقوله تعالى : "إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء[٨] "وجملت القدرية هذا الهدى على البيان بناءً على أصلهم الفاسد في القدر ، كما قدمناه في أول كتاب الإيمان ـ ويرد عليهم قوله تعالى : "والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم[٩] " .

ففرق بين الدلالة والهداية ، / ولهذا[١٠] موضع يعرف فيه .

قال أبو عبيد : الهَدى بفتح الهاء وإسكان الدال : هو الطريق ، فهدى محمد : طريقه ، كما يقال : فلان حسن الهدى : أي المذهب في الأمور كلها

---

(١) الآية ٢٠ من سورة ص .
(٢) " روى الهدى " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .
(٣) " من أصل واحد " في (هـ) و (غ) .
(٤) " في مستعمل" في (هـ) .
(٥) "تعالى" غير موجودة في (هـ) .
(٦) الآية ٥٢ من سورة الشورى .
(٧) الآية ٢ من سورة البقرة .
(٨) الآية ٥٦ من سورة القصص .
(٩) الآية ٢٥ من سورة يونس .
(١٠) بداية ٨٤/أ من (هـ) .

....

....

والسيرة ، ومنها (١) " اهتدوا بهَدى (٢) عمار " .

وقوله : " شر الأمور محدثاتها " يعنى المحدثات التى ليس (٣) فى الشريعة أصل يشهد لها بالصحة والجواز وهى / المسماة (٤) بالبدع ، ولذلك حكم عليها بأن كل بدعة ضلالة " وحقيقة البدعة : ما ابتدئ وافتتح من غير أصل شرعى ، وهى التى قال فيها (عليه الصلاة والسلام) (٥) " من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد ".

وقوله : "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه" أى أقرب له من نفسه أو أحق به منها ثم فسر وجهه بقوله : "من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ " وبيانه : أنه إذا ترك دينا أو ضياعا ولم (٦) يقدر على أن يخلص نفسه منه إذ لم يترك شيئا يسدُّ به ذلك ثم خلصه (٧) النبى (صلى الله عليه وسلم) بقيامه به عنه أو سد ضيعته كان أولى به من نفسه ؛ إذ فعل (٨) ما لم يفعل هو بنفسه والله تعالى أعلم (٩) .

---

(١) " ومنه " فى (هـ) و (غ) .

(٢) فى (ح) و (غ) "اهتدوا هدى عمار" وقد أثبتنا ما فى نسخة (هـ) لمطابقتها ما جاء به نص الحديث الذى رواه الترمذى قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيل ، حدثنى أبى عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبى الزهراء عن ابن سعود قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود " .
قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل . ويحيى بن سلمة يضعف فى الحديث ، وأبو الزهراء اسمه عبد الله بن هانئ ، وأبو الزهراء الذى روى عنه شعبة والثورى وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو ، وهو ابن أخى الأحوص صاحب عبد الله بن مسعود .
(سنن الترمذى ٥ / ٦٧٢ الحديث ٣٨٠٥ كتاب المناقب / باب مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) .

(٣) " ليست " فى (غ) . (٤) بداية صفحة ١٣٥ من (غ) .

(٥) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) وفى (غ) "عليه السلام ".

(٦) " لم يقدر" فى (غ) . (٧) "خلصه منه" فى (غ) .

(٨) " إذ قد فعل " فى (غ) و (هـ) . (٩) "والله أعلم" فى (غ) و (هـ) .

. . . .

. . . .

/ وأما رواية من رواه[(١)] "أنا أولى بالمؤمنين من [أنفسهم" فى غير الأصل ٢٢٤ / ب
فيحتمل أن يحمل على ذلك ويحتمل أن يكون معناه أنا أولى بالمؤمنين من](٢)
بعضهم ببعض ، كما قال تعالى : " أن اقتلوا أنفسكم[(٣)] " أى ليقتل بعضكم
بعضا فى أشهر أقوال المفسرين .

والضياع : العيال . قاله النضر بن شميل ، وقاله ابن قتيبة : هو مصدر
ضاع يضيع ضياعا ، ومثله : مضى يمضى مضاء ، وقضى يقضى قضاء أراد من ترك
عيالا عالة أو أطفالا[(٤)] فجاء بالمصدر موضع الاسم ، كما تقول : ترك فقرًا
أى فُقراء ، والضياع بالكسر جمع ضائع مثل جائع وجياع وضيعه الرجل أيضا
مايكون منه معاشه ، من صناعة أو غلة ، قاله الأزهرى وقال شمر : وتدخل[(٥)]
فيه التجارة والحرفة ، يقال : ماضيعتك[(٦)] فتقول : كذا ، قلت[(٧)] ، وهذا
الكلام[(٨)] إنما قاله النبى (صلى الله عليه وسلم) حين رفع ماكان قرر من
امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء كما قاله أبو هريرة:[(٩)]
"كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ، (هل
ترك)[(١٠)] لدينه وفاء ؟ فإن قيل إنه ترك وفاء صلى عليه ، وإن قالوا لا
قال : صلوا على صاحبكم" قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال : " أنا أولى

---

(١) " من روى" فى (هـ) .
(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت فى هامشتها .
(٣) الآية ٦٦ من سورة النساء .
(٤) " وأطفالا " فى (هـ) و (غ) .
(٥) فى (ح) "تدخل وتدخل" .
(٦) " ماضيعك " فى (غ) .
(٧) " قال الشيخ رضى الله عنه " فى (غ) وفى (هـ) " قال الشيخ رحمه الله " .
(٨) " وهذا الكلام " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .
(٩) " رضى الله عنه " فى (هـ) و (غ) .
(١٠) " هل ترك " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

....

....

بالمؤمنين من أنفسهم ، ومن توفى فترك دينًا فعليّ ومن ترك مالا فلورثتـــه "
قال القاضي : وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى [١] للذريـــة / وأهل [٢] الحاجة ، والقيام بهم وقضاء ديون [٣] محتاجيهم .

---

(١) " في مال الله للذرية " في (هـ) و (غ) .
(٢) بداية صفحة ١٣٦ من (غ) .
(٣) " دين " في (غ) .

(٤٠٣) وعن عدى بن حاتم أن رجلا خطب عند النبى[١] (صلى الله عليه وسلم) فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله ". *

وقوله للخطيب الذى قال : "من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى " ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله[٢] واسم رسوله (صلى الله عليه وسلم)[٣] فى ضمير واحد ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود[٤] أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خطب فقال فى خطبته : " من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه " وفى حديث أنس[٥] "ومن يعصهما فقد غوى " وهما صحيحان ويعارضه أيضا قوله تعالى : "إن الله وملائكته يصلون

---

(١) " رسول الله " فى (ط) .

* خرجه مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرَفَة عن عدى بن حاتم ... الخ وزاد فى صحيح مسلم :" قال ابن نمير فقد غوِىَ ".

(صحيح مسلم ٢ / ٥٩٤ الحديث ٤٨ فى كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة) .

وخرجه أبو داود (بلفظ مقارب) من طريق مسدد قال : ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد ، حدثنى عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائى ، عن عدى بن حاتم أن خطيبًا خطب عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال : "قم أو اذهب بئس الخطيب (أنت) ".

(سنن أبى داود ١ / ٢٨٨ الحديث ١٠٩٩ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب الرجل يخطب على فرس و ٤ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ الحديث ٤٩٨١ كتاب الأدب) .

وخرجه النسائى (٦ / ٩٠ كتاب النكاح / باب ما يكره من الخطبة) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفه عن عدى بن حاتم قال : " تشهد رجلان عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله ... الخ".

(٢) " اسم الله تعالى " فى (هـ) . (٣) "صلى الله عليه وسلم" ساقطة من غ .

(٤،٥) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

....

....

على النبى [١] " فجمع بين ضمير اسم الله [٢] وملائكته ، ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن ذلك الخطيب وقف على ـ من [٣] يعصهما ـ وهذا تأويل لم تساعده الرواية ، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين فى مساق واحد ، وأن آخر كلامه إنما هو "فقد غوى" ثم إن النبى (صلى الله عليه وسلم) ردّ عليه وعلمه صواب ما أخل به ، فقال : "قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى"، فظهر أن ذمه له ، إنما كان على الجمع بين الاسمين فى الضمير ، وحينئذ يتوجه / الإشكال ونخلص عنه من أوجه : أحدها : أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم : " بئس الخطيب أنت " منصرف لغير النبى (صلى الله عليه وسلم) لفظا ومعنى .

٢٢٥ / أ

وثانيهما : أن إنكاره (صلى الله عليه وسلم) على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأن هناك من يتوهم التسوية من جمعهما فى الضمير الواحد ، فمنع ذلك لأجله ، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق .

وثالثها : أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يُشرف من شاء بما شاء ، ويمنع من مثل ذلك الغير [٤] كما قد أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها ، فقال سبحانه وتعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [٥] " وكذلك [٦] أذن لنبيه (صلى الله عليه وسلم) فى إطلاق مثل ذلك ، ومنع منه الغير على لسان نبيه [٧] .

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .
(٢) " الله تعالى " فى (هـ) .
(٣) " ومن " فى (هـ) .
(٤) " للغير " فى (ح) و (غ) وأثبتنا ما فى (هـ) لصحتها .
(٥) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب ـ وقد اكتفت نسختا (هـ) و (غ) من الآية بقوله تعالى : "إن الله وملائكته يصلون على النبى " .
(٦) " وكان أذن " فى (ح) .
(٧) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

ورابعها : أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه ، لأنه تقعيد قاعدة [١] ، والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ، ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقًى [٢] على الأصل ، فكان الأول أولى ، ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى والله أعلم .

---

(١) " لأنه يقعد القاعدة " في (هـ) .

(٢) في (هـ) "مبنى" وفي (غ) " مُبقٍ " .

(٤٠٤) وعن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) يقرأ على المنبر : ونادوا يا مالك . *

وقوله : " إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قرأ على المنبر : ونادوا يا مالك " يحتمل أن يكون أراد الآية وحدها ، أو السورة كلها ونبه [1] ببعضها عليها كما يقال : / [2] قرأت الحمد لله .

وفي قراءته صلى الله عليه وسلم هذه الآية وسورة ـ ق ـ دليل على صحة استحباب مالك [3] قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، وخص هذه الآية وسورة ق لما تضمنت من المواعظ والزجر والتحذير .

---

* خرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد وأبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق الحنظلى ، جميعا عن ابن عيينة ، قال قتيبة : حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٥٩٤ ـ ٥٩٥ الحديث ٤٩ فى كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة) .

وخرجه البخارى من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى ... الخ .
وخرجه البخارى أيضا من طريق على بن عبد الله قال حدثنا سفيان ... الخ وفيه "سمعت" بدل "سمع" وزيادة هى : قال سفيان فى قراءة عبد الله : ونادوا يا مال .
(صحيح البخارى ٢ / ٢١٩ كتاب بدء الخلق / باب صفة النار وأنها مخلوقة و ٢ / ٢١٤ كتاب بدء الخلق / باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه) .

وخرجه الترمذى قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان (بن عيينة) عن عمرو بن دينار عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ... وفيه : "سمعت" مكان "سمع" .
قال أبو عيسى : حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب .
(سنن الترمذى ٢ / ٣٨٢ الحديث ٥٠٨ أبواب الجمعة / باب ماجاء فى القراءة على المنبر) .

(١) " وينبه " فى (غ) "وننبه" فى (هـ) .
(٢) بداية صفحة ١٣٣ من (غ) .
(٣) " مالك " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

١٢٦ ـ باب ركوع من دخل والإمام يخطب والتعليم فى حالة الخطبة :

(٤٠٥) عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك [١] الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب ، فجلس ، فقال : "يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما " ثم قال : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " . *

---

١٢٦ ـ ومن باب ركوع من دخل والإمام يخطب :

قوله صلى الله عليه وسلم لسليك : " قم فاركع ركعتين" / وقوله [٢] : "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " . اختلف العلماء فى العمل بهذا الحديث ، فذهب الشافعى وأحمد وإسحاق والحسن وأبو ثور وفقهاء أصحاب الحديث [٣] إلى العمل بظاهره ، وهو أن الداخل فى حال خطبة الإمام يركع ركعتين .

---

(١) جاء فى هامشة (ب) "سليك بن هدبة ".

* خرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خَشرَم كلاهما ، عن عيسى بن يونس قال ابن خَشرَم : أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ /٥٩٧ الحديث ٥٩ فى كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب) .

وخرجه أبو داود ـ بلفظ مقارب ـ من طريق أحمد بن حنبل قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن الوليد أبى بشر ، عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله ... الخ .
(سنن أبى داود ١ /٢٩١ ـ ٢٩٢ الحديث ١١١٧ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب) .

وخرجه ابن ماجة (بلفظ مقارب) من طريق داود بن رشيد قال : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وعن أبى سفيان عن جابر قالا : جاء سليك ...
(سنن ابن ماجة ١ /٣٥٣ ـ ٣٥٤ الحديث ١١١٤ كتاب إقامة الصلاة/ باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب) .

(٢) بداية ٨٥ /ب من (هـ) .
(٣) " رضى الله عنهم " فى (غ) .

. . . .

. . . .

وقال الأوزاعي : إنما يركعهما من لم يركعهما في بيته ، وذهب مالك والليث [١] وأبو حنيفة والثوري وأصحابهما ، وجمهور من الصحابة والتابعين إلى أنه لا يركع . وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي [٢] ، واحتج لهم بقوله (صلى الله عليه وسلم) للذي [٣] رآه النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخطى رقاب الناس في حال [٤] الخطبة : " اجلس فقد آذيت " ويأمره صلى الله عليه وسلم بالإقبال على الخطبة والإصغاء لها ، والصلاة في ذلك الوقت تصرف عن ذلك وبالعمل المنقول المستفيض / بالمدينة على أنهم كانوا لا يركعون في تلك الحال ولذلك قال ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه بقطع الكلام ، وقد تأول أصحابنا حديث جابر [٥] تأويلات في بعضها بعد وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة رضي الله عنهم [٦] إلى زمان مالك رحمه الله تعالى [٧] فيكون العمل بهذا العمل أولى ، وهذا أصل مالك رحمه الله تعالى [٨] وأما أبو حنيفة [٩] فترك العمل به على أصله [١٠] في رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى والله أعلم .

٢٢٥ / ب

---

(١) " والليث " سقطت من صلب (غ) وأثبتت في لحق الهامشة .
(٢) " رضي الله عنهم " في (هـ) و (غ) .
(٣) " الذي " في (ح) .
(٤) " حالة " في (غ) .
(٥) " رضي الله عنه " في (هـ) .
(٦) " رضي الله عنهم " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٧،٨) " جملة الدعاء " ساقطة من (هـ) . وفي (غ) "رضي الله عنه " .
(٩) " رحمه الله " في (هـ) .
(١٠) " أصله أيضا " في (هـ) .

. . . .

. . . .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث إلى الجمع بين الأمرين فخير الداخل بين الركوع وتركه ، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل .

(٤٠٦) وعن أبي رفاعة قال : انتهيت [١] إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يخطب قال فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدرى ما دينه ، قال : فأقبل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وترك خطبته حتى انتهى إليّ ، فأتى بكرسي ، حسبت قوائمه حديدا ، قال : فقعد عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها . *

وقول أبي رفاعة [٢] : " انتهيت إلى النبي / صلى [٣] الله عليه وسلم وهو يخطب " يحتمل أن تكون تلك الخطبة للجمعة ولغيرها ؛ إذ قد كان النبي [٤] / صلى [٥] الله عليه وسلم : يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل فيخطبهم ويعظهم .

وقوله : "رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه " استلطاف في السؤال واستخراج حسن للتعليم [٦] لأنه لما أخبره بذلك تعين عليه أن يعلمه ، وأيضا فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلا عن دينه ، هو من النوع الذي قال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) : " إن أناسا يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم فاستوصوا بهم خيرا [٧] " فإنه (صلى الله عليه وسلم) كان

---

(١) كلمة " انتهيت " أثرت الأرضة في حروفها فلم تظهر كاملة في التصوير .

* خرجه مسلم من طريق شيبان بن فروخ قال : حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ الحديث ٦٠ في كتاب الجمعة / باب حديث التعليم في الخطبة) .

(٢) " رضي الله عنه " في (هـ) . (٣) بداية صفحة ١٣٨ من (غ) .

(٤) " النبي " ساقطة من (هـ) . (٥) بداية ٨٦ / أ من (هـ) .

(٦) " حُسنِ التعليم " في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) و (غ) لتناسبه مع السياق .

(٧) رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هارون العبدي قال : كنا نأتي أبا سعيد فيقول : مرحبا بوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :"إن الناس لكم تبع ، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض ، يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا " . قال أبو عيسى : قال علي ، قال يحيى بن سعيد : كان=

. . . .

. . . .

لا يأمر بشيء إلا كان أول آخذٍ بـه ، وإذا نهى عن شيء كان أول تاركٍ له .

وقوله : "فأقبل على وترك خطبته" إنما فعل ذلك لتعينه عليه فى الحال ولخوف الفوت ، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة ، ومشيه (صلى الله عليه وسلم)(١) ومنه فى تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة وإظهار(٢) للتهمم بشأن السائل .

وقوله : "فأوتى(٣) بكرسى [حسبت قوائمه حديدًا" هكذا صحيح الرواية وذكر(٤) ابن قتيبة وقال : بكرسى] (٥) خُلّبٍ قال : والخُلب : الليف ، وهو تصحيف منه وإنما هو "خلت" كما رواه ابن أبى شيبة ، وهو بمعنى حسبت الذى رواه مسلم،ووقع فى نسخه ابن الحذاء : "بكرسى خشب" وهو أيضا تصحيف وصوابه ما قدمناه وقد فسره حميد فى كتاب ابن أبى شيبة فقال : أراه كان من عودٍ أسود فحسبه من حديد ، قلت(٦) : وأظن أن هذا الكرسى هو المنبر ،

= شعبة يضعف أبا هارون العبدى ، قال يحيى بن سعيد : ما زال ابن عون يروى عن أبى هارون العبدى حتى مات ، وأبو هارون اسمه عمارة بن جُوَين .

انظر (سنن الترمذى ٥ / ٣٠ الحديث ٢٦٥٠ كتاب العلم / باب ماجاء فى الاستيصاء بمن يطلب العلم) و (سنن ابن ماجة (/ ٩١ ــ ٩٢ الحديث ٢٤٩ المقدمة / باب الوصاة بطلبة العلم) .

(١) " عليه السلام " فى (غ) .
(٢) " وإظهار التهمم " فى (هـ) .
(٣) " فأتى " فى (هـ) و (غ) .
(٤) " وذكره " فى (هـ) و (غ) .
(٥) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (غ) مثبت فى هامشتها .
(٦) " قال الشيخ " فى (هـ) و (غ) .

....

....

/ ويعنى به[١] أنه نقل عن موضعه المعتاد له إلى موضع السائل ليجلس عليه النبى (صلى الله عليه وسلم) .   ٢٢٦ / أ

وقوله : " ثم أتى خطبته فأتم آخرها " ، أى لما فرغ من تعليم الرجال رجع إلى أسلوب خطبته المتقدم ، لايقال : إن هذا الفعل منه (صلى الله عليه وسلم) قطع للخطبة لما قررناه / من[٢] أن تعليم العلم والأمر والنهى فى الخطبة ، لا يكون قطعا للخطبة ، والجمهور على أن الكلام فى الخطبة للأمر يحدث لايفسدها ، وحكى الخطابى عن بعض العلماء أن الخطيب إذا تكلم فى الخطبة أعادها .

---

(١) " بـه " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٢) بداية ٨٦ / ب من (هـ) .

١٢٧ ـ باب مايقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها :

(٤٠٧) عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ بهما يوم الجمعة . *

---

١٢٧ ـ ومن باب مايقرأ في صلاة / الجمعة [١] :

قرأ النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة [٢] الجمعة بسورتها ليذكرهم بأمرها ، ويبين تأكيدها وأحكامها ، وأما قراءة سورة المنافقين فلتوبيخ من يحضرها من المنافقين [٣] لأنه قلّ من كان يتأخر عن الجمعة منهم ؛ إذ قد كان هددهم [٤] على التخلف عنها بحرق البيوت على من فيها ، ولعل هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الأمر .

---

* خرجه مسلم من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : حدثنا سليمان (وهو ابن بلال) عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : ... الخ
(صحيح مسلم ١ / ٥٩٧ ـ ٥٩٨ الحديث ٦١ في كتاب الجمعة / باب مايقرأ في صلاة الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة (بلفظ مقارب) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع ... الخ .
(سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٥ الحديث ١١١٨ كتاب إقامة الصلاة / باب ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة) .

وخرجه أبو داود من طريق القعنبي قال : ثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن جعفر عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ... الخ .
(سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ الحديث ١١٢٤ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب مايقرأ به في الجمعة) .

(١) بداية صفحة ١٣٩ من (غ) .   (٢) " في الجمعة " في (هـ) و (غ) .
(٣) " يحضرها منهم " في (غ) .
(٤) " إذ قد كان يهدد " في (هـ) وفي (غ) "إذ كان قد هددهم" .

(٤٠٨) وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين . *

فلما عقل الناس أحكام الجمعة ، وحصل توبيخ المنافقين عدل عنها إلى قراءة "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" على ما في

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق جميعا عن جرير قال يحيى : أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان ابن بشير قال : ...

(صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ الحديث ٦٢ في كتاب الجمعة / باب مايقرأ في صلاة الجمعة) .

وخرجه الترمذي من طريق قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ... الخ وفيه : "وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما ".

قال أبو عيسى : حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح .

(سنن الترمذي ٢ / ٤١٣ ـ ٤١٤ الحديث ٥٣٣ أبواب العيدين / باب ماجاء في القراءة في العيدين) .

وخرجه النسائي من طريق محمد بن قدامة عن جرير عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر قلت : عن أبيه قال : نعم عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال : ... الخ وفيه : "وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما ".

(سنن النسائي ٣ / ١٩٤ كتاب العيدين / باب اجتماع العيدين وشهودهما) .

وخرجه ابن ماجة (إلى قوله : حديث الغاشية) من طريق محمد بن الصباح قال : أنبأنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ... الخ .

(سنن ابن ماجة ١ / ٤٠٨ الحديث ١٢٨١ كتاب إقامة الصلاة / باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين) .

وخرجه أبو داود من طريق قتيبة بن سعيد قال : ثنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ... الخ .

=

....

....

حديث النعمان [١] بن بشير لما تضمنتاه من الوعظ والتحذير والتذكير ، وليخفف أيضا عن الناس كما قال : "إذا أممت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ".

وقوله : "وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما أيضا فى الصلاتين " هذا يدل على أنه لا يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم ، وهو المشهور من مذاهب العلماء ، خلافا لمن ذهب إلى [٢] أن الجمعة تسقط يومئذ ، وإليه ذهب ابن الزبير وابن عباس وقال : هى السنة ، وذهب غيرهما إلى أنهما يصليان غير أنه يرخص لمن أتى العيد من أهل البادية فى ترك إتيان الجمعة وإلى ذلك [٣] ذهب عثمان (رضى الله عنه) [٤] ، والذى استمر عليه العمل ما دل عليه ظاهر الحديث المتقدم ، وسجوده (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الجمعة عند قراءة السجدة دليل على جواز قراءة السجدة فى صلاة الفريضة ، وقد كرّهه فى المدونه ، وعلل / بخوف [٥] التخليط على الناس [٦] ، وقد علل بخوف زيادة سجدة فى صلاة الفرض ، وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . [٧]

= وفيه : فى العيدين ويم الجمعة ... قال : وربما اجتمعا ... الخ .
(سنن أبى داود ١ / ٢٩٣ الحديث ١١٢٢ كتاب الصلاة ـ أبواب الجمعة ـ / باب ما يقرأ به فى الجمعة) .

(١) " عباد بن بشير " فى (ح) و (غ) وأثبتنا ما فى (هـ) لاتفاقه مع نص الحديث عن النعمان بن بشير .

(٢) " إلى " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

(٣) " وإليه " فى (هـ) (٤) "رضى الله عنه " ساقطة من (غ)

(٥) بداية ٨٧ / أ فى (هـ) .

(٦) جاء فى المدونة (١ / ١١٠ وقال مالك : لا أحب للإمام أن يقرأ فى الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة ثم أتبعه بقوله : وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة فى صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك ، وقال : أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها ؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها .

وتعقيب القرطبى بأنه تعليل فاسد بشهادة الحديث الذى قدم شرحه هنا ـ تعقيب جيد ، ويدل فى الوقت نفسه على استقلاله واجتهاده برغم أنه مالكى المذهب .

(٧) زاد فى (غ) " والله أعلم " .

١٢٨ ـ باب ما جاء في التنفل بعد الجمعة :

(٤٠٩) عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا" . *

(٤١٠) وفي لفظ آخر : " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" . **

---

١٢٨ ـ ومن باب التنفل بعد الجمعة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا " أي إذا أردتم أن تصلوا نفلا / كما قال في الرواية الأخرى : " من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا " قال الإمام : وكل هذا [1] إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين ، لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل ، أو لئلا يتطرق

٢٢٦ / ب

---

* خرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال ... الخ . ثم قال : (زاد عمرو في روايته : قال ابن إدريس : قال سهيل) فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ الحديث ٦٨ في كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة (بلفظ مسلم) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي السائب سَلم بن جناده قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل ... الخ.
(سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٨ الحديث ١١٣٢ كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة) .

** خرجه مسلم قال : وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير . ح ، وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا : حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ الحديث ٦٩ في الباب السابق نفسه) .

وخرجه أبو داود من طريق محمد بن الصباح البزاز ، عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل به .
(سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ الحديث ١١٣١ كتاب الصلاة / باب الصلاة بعد الجمعة) .

وخرجه الترمذي قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذي ٢ / ٤٠٠ الحديث ٥٢٣ أبواب الجمعة / باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) .

(١) " وكان هذا " في (هـ) .

(٤١١) وعن ابن عمر وصف تطوع [١] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال [٢] : وكان [٣] لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته .*

أهل / البدع [٤] إلى صلاتهما ظهرا أربعا . وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذهب أبو حنيفة وإسحاق فقالا : يصلى أربعا لا يفصل بينهن ، وروى عن جماعة من السلف أنه يصلى بعدها ركعتين ثم اربعا وهو مذهب الثورى وأبى يوسف ، لكن استحب أبو يوسف تقديم الاربع على الثنتين واستحب الشافعى التنفل بعدها ، وأن الأكثر أفضل .

وأخذ مالك برواية ابن عمر [٥] أنه (صلى الله عليه وسلم) [٦] كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين ، وجعله فى الإمام أشد ، ووسع لغيره فى الركوع فى المسجد مع استحبابه ألا يفعلوا ، قاله عياض .

---

(١) " تطوع صلاة رسول الله " فى صحيح مسلم .
(٢) " قال " فى صحيح مسلم .
(٣) " فكان " فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر به . وفيه زيادة هى : قال يحيى : أظننى قرأت فيصلى أو ألبتة .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ الحديث ٧١ فى كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة) .

وخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع به . وليس فيه كلمة : "فى بيته" .
(صحيح البخارى ١ / ١٦٧ كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) .

وخرجه النسائى من طريق قتيبة عن مالك عن نافع به بلفظ البخارى .
(سنن النسائى ٣ / ١١٣ كتاب الجمعة / باب صلاة الإمام بعد الجمعة) .

(٤) بداية صفحة ١٤٠ من (غ) .
(٥) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .
(٦) " عليه السلام " فى (غ) .

(٤١٢) وعن السائب ابن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تَكَلَّم أو تَخرُجَ ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك ألا تُوصل صلاة [١] بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . *

"والمقصورة" موضع من المسجد تقصر على الملوك والأمراء ، وأول من عمل ذلك معاوية لما ضربه الخارجي ، واستمر العمل عليها لهذه العلة تحصينا للأمراء ، فإن كان اتخاذها لغير تلك العلة فلا يجوز ، ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف وحيلولتها بين الإمام وبين المصلين خلفه مع تمكنهم من مشاهدة أفعاله .

وقد أجاز اتخاذها بعض المتأخرين لغير التحصين . وفيه بعد ، واختلف في الصلاة فيها ، فأجازه أكثر السلف وصلوا فيها ، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم [٢] ، وأباه آخرون وكرهوه ، وروى عن ابن عمر [٣] / أنه [٤] كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج عنها إلى المسجد ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق غير أن إسحاق قال : فإن صلى أجزأته ، وقيل هذا إذا كانت مباحة ، فإن كانت محجورة إلا على آحادٍ لم تجز فيها الجمعة لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم [٥] الجامع المشترط في الجمعة .

---

(١) في صلب (ط) " ألا توصل صلاة حتى " وفي هامشتها : " ألا توصل بصلاة حتى" أما نسخة (ب) ففيها : "ألا توصل صلاة حتى . . " وفي صحيح مسلم : " ألا توصل صلاة بصلاة حتى " .

* خرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا غندر عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة . . . الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠١ الحديث ٧٣ في كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة) .
وخرجه أبو داود من طريق الحسن بن علي قال : ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار . . . الخ وفيه : "ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج ". (سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ الحديث ١١٢٩ كتاب الصلاة / باب الصلاة بعد الجمعة) .

(٢) "وغيره" في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) و (غ) لتساوقها مع ما قبلها .

(٣) "رضي الله عنهما" في (هـ) . (٤) بداية ٨٧ / ب من (هـ) .

(٥) "عن حكم الجامع" في (هـ) و (غ) وفي (ح) "عن الجامع" وأثبتنا الأولى لزيادة وضوحها .

....

....

وقوله : " ألا توصل [١] بصلاة " هكذا إحدى الروايتين ، وقد روى " ألا توصل بصلاة " فالأولى توصل بالتاء [٢] مبنى لما لم يسم فاعله ، وفيه ضمير هو المفعول الذى لم يسم فاعله ، وبصلاة متعلق به ، فعلى هذا يكون النهى مخصوصا بالجمعة لفظاً ، والرواية الأخرى "نوصل" بالنون مبنى للفاعل وصلاة [٣] مفعول ، وهذا اللفظ يعم جميع الصلوات ، ومقصود هذا الحديث منه ما يؤدى إلى الزيادة على الصلوات المحدودات والله تعالى أعلم [٤].

---

(١) " ألا يوصل " بالياء فى (غ) .
(٢) " فالأولى بالتاء " فى (غ) .
(٣) " والصلاة " فى (غ) .
(٤) " والله أعلم " فى (هـ) و (غ) .

١٢٩ ـ باب التغليظ في ترك الجمعة :

(٤١٣) عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول على أعواد منبره : "لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين " . *

١٢٩ ـ / ومن [1] باب التغليظ في ترك الجمعة :

قوله : "لينتهين [2] أقوام عن ودعهم الجمعات" أي تركهم ، قال شمر : زعمت / النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أفصح ، قلت [3] : وقد قرأ ابن أبي علية [4] " ما ودعك ربك وما قلى" مخففا أي ما تركك ، والأكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين ، وقوله : " أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيها .

٢٧٧ / أ

---

* خرجه مسلم من طريق الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ الحديث ٤٠ في كتاب الجمعة / باب التغليظ في ترك الجمعة) .

وخرجه النسائي من طريق محمد بن معمر قال : حدثنا حبان قال : حدثنا أبان قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن أبي سلاَم عن الحكم بن أبي ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله ... الخ . وفيه : " وليكونن من الغافلين" .
(سنن النسائي ٣ / ٨٨ ـ ٨٩ كتاب الجمعة / باب التشديد في التخلف عن الجمعة) .

وخرجه ابن ماجة من طريق علي بن محمد قال : ثنا أبو أسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن ميناء ، أخبرني ابن عباس وابن عمر ... الخ . (سنن ابن ماجة ١ / ٢٦٠ الحديث ٧٩٤ كتاب المساجد / باب التغليظ في التخلف عن الجماعة) .

(١) بداية صفحة ١٤١ من (غ) .
(٢) " فلينتهين " في (ح) وفي (هـ) و (غ) "لينتهين" وهذا هو الموافق لنص الحديث ، ولهذا أثبتناه .
(٣) "قال الشيخ " في (هـ) و (غ) .
(٤) " ابن أبي عَبَلة " في (هـ) و (غ) .

. . . .

. . . .

والختم : الطبع ، وأصله من ختمت الكتاب إذا طبعنه بطابعه ، وهو في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة ، وهذا مذهب أهل السنة . وقال غيرهم من أهل الأهواء : هو الشهادة عليهم بما فيها ، وقيل عن بعضهم : هو علم جعله الله في قلوبهم لتعرف الملائكة فرق مابين (١) / من يجب مدحه ممن يجب ذمّه . وجمهور الأئمة على أنها فرض من فروض الأعيان ، وروى عن بعض الشافعية أنها من فروض الكفاية .

وقد نقل عن مالك من لم يحقق أنها سنة ، وتوهم على مالك أنه يقول : إنها من قبيل المندوب المتأكد ، وليس بصحيح من مذهبه ولا من مذاهب أصحابه ، لكن روى ابن وهب عنه لفظا غلط في تأويله بعض المتأولين ، وذلك أنّ ابن وهب روى عن مالك في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين ، قال وينبغي(٢) لهم أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمعوا ، فليأمروا(٣) رجلا فيجمع بهم لأن الجمعة سنة ، هذا نص كلامه ، وظاهره أن التجميع على هذه الحالة من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى من طريقته التى كان يسلكها ، والله تعالى أعلم(٤) .

---

(١) بداية ٨٨/أ من (هـ) .
(٢) " ينبغي " بدون الواو في (هـ) .
(٣) " وليأمروا " في (هـ) وفي (غ) "ويأمروا " .
(٤) " والله أعلم " في (هـ) و (غ) .

أبواب صلاة العيدين :

١٣٠ ـ باب الخروج إلى المصلى فى العيدين وخروج النساء :

(٤١٤) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى [1] فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول : "تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا " وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرًا مروان ، حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعنى يده ، كأنه يجرنى نحو المنبر ، وأنا أجرّه نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا ، يا أبا سعيد ! قد تُرك ماتعلم . قلت : كلا ، والذى نفسى بيده ! لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرار ثم انصرف) [2] *.

---

١٣٠ ـ ومن أبواب العيدين :

سمي العيد عيدا لعوده وتكرره فى كل سنة ، وقيل لعوده بالفرح والسرور

---

(١) " يوم الأضحى ويوم الفطر " فى صحيح مسلم .
(٢) " ثم انصرف " ساقطة من (ط) .

* خرجه مسلم (٢ / ٦٠٥ الحديث ٩ فى كتاب صلاة العيدين) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض عن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى به .

وخرجه البخارى فى مواطن عدة أتمها فى (١ / ١٧٠ ـ ١٧١ كتاب العيدين / باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) عن سعيد بن أبى مريم عن محمد ابن جعفر بن أبى مريم عن زيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى به .

وخرجه النسائى ـ مختصرا ليس فيه قصة مروان (٣ / ١٨٧ كتاب العيدين / باب استقبال الإمام الناس بوجهه فى الخطبة) عن قتيبة عن عبد العزيز عن داود عن عياض به . =

. . . .

. . . .

وسمى بذلك على جهة التفاؤل لأن [١] يعود على من أدركه .

واختلف فى حكم صلاة العيدين ؛ فالجمهور على أنها سنة ، وعن أبى حنيفة / أنها [٢] واجبة ، وقال الأصمعى : إنها فرض ، وقوله : "مخاصرا مروان" أى محاذيا له ، وأصله من الخصر ، وكأنه حاذى خاصرته ، وقوله "ينازعنى يده" أى يجاذبنى ، "وكلا" بمعنى - لا - كما قال الشاعر : "فقالوا قد بكيت فقلت كلاّ " أى لا [٣] . وقد تقدم ذكر أول من قدم الخطبة على الصلاة فى الإيمان .

= وخرجه ابن ماجة مختصرا (١ / ٤٠٩ الحديث ١٢٨٨ كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين) عن أبى كريب عن أبى أسامة ثلاثهم عن داود بن قيس نحوه .

(١) " لأنه " فى (غ) .

(٢) بداية صفحة ١٤٢ من (غ) .

(٣) "أى لا " ساقطتان من (غ) .

(٤١٥) وعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيَّضُ فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : " لتلبسها أختها من جلبابها " . *

وقول أم عطية [١] : " أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نخرجهن " تعنى النساء والضمير عائد على نساء جرى ذكرهن ، وقد أبدلت من ضميرهن بقولها : " العواتق والحيض وذوات الخدور " ولا يصح أن يستدل بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين / والخروج [٢] إليها ؛ لأن هذا الأمر إنما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق كالحيض ، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة ، وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم فى الثواب والخير وإظهار جمال الدين .

---

* خرجه مسلم من طريق عمرو الناقد قال : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ الحديث ١٢ فى كتاب صلاة العيدين) .

وخرجه البخارى ـ فى كتاب الحيض وكتاب الصلاة وكتاب العيدين وكتاب الحج ـ وأقرب ألفاظه إلى ما فى مسلم ما رواه من طريق موسى ابن إسماعيل قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة : يا رسول الله : إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها .
(صحيح البخارى ١ / ٧٥ كتاب الصلاة / باب وجوب الصلاة فى الثياب) .

(١) " رحمها الله " فى (هـ) .

(٢) بداية ٨٨ / ب فى (هـ) .

(٤١٦) وفى رواية قالت : الحيَّض يخرجن فيكن خلف الناس . *

والعاتق : الجارية / حين تدرك ، قال ابن السكيت : العاتق فيما بين أن تدرك إلى أن تعنس مالم تتزوج ، والخدور : البيوت ، وأصله الهودج وتعنى به المخبأت ، وهذا الحديث حجة على خروج النساء فى العيدين وهو مذهب جماعة من السلف ، منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن عمر وغيرهم (١) ، ومنهم من منعهن من ذلك جملة ، منهم عروة والقاسم ، ومنهم من منع الشابة دون غيرها منهم عروة والقاسم فى قول آخر لهما ، ويحيى بن سعيد ، وهو مذهب مالك وأبى يوسف ، واختلف قول أبى حنيفة فى ذلك بالإجازة والمنع ، وكان مستند المانع ما أحدثه (٢) النساء من التبرج والزينة الظاهرة ، وقوله :" فأما الحيض فيعتزلن الصلاة " أى موضع الصلاة كما قال فى الرواية الأخرى :" يكن خلف الناس " ، وهذا تنزيه للصلاة وللمصلين (٣) من اختلاط النساء بهنّ ولئلا تظهر (٤) مخالفة من لا يصلى ممن يصلى .

٢٢٧ / ب

والجلباب : الإزار وجمعه جلاليب ، وقيل : هى المقنعة وقيل : هو كالملاءة والملحفة ، وقيل : الخمار ، يعنى لتعرها من ثيابها ، وقيل : هو على المبالغة يعنى أنه تخرج / اثنتان (٥) فى لحاف واحد ، وقوله :" يكبرن مع الناس " يعنى (٦) إذا كبروا [والتكبير فى العيد له أربعة مواطن : فى الخروج إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام للصلاة والتكبير فى الصلاة] (٧) ، [والتكبير فى الخطبة بتكبير الإمام ، والتكبير أيام التشريق خلف الصلوات] (٨) على الخلاف فى هذه الجملة وسيأتى ذكر بعضه (٩) .

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بالخروج فى العيدين ، والمخبأة والبكر ، قالت : الحيض يخرجن ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ الحديث ١١ فى كتاب العيدين) .

(١) " رضى الله عنهم " فى (هـ) . (٢) " ما أحدث " فى (هـ) .
(٣) " والمصلين " فى (غ) . (٤) " يظهر " فى (غ) .
(٥) بداية صفحة ١٤٣ من (غ) . (٦) " تعنى " فى (هـ) .
(٧) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .
(٨) مابين القوسين المعكوفين [والتكبير فى الخطبة ... الصلوات] ساقط من صلب (غ) مثبت فى هامشتها .
(٩) زاد :" إن شاء الله تعالى " فى (هـ) وفى (غ) " والله أعلم " .

١٣١ ـ باب لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى ولا أذان ولا إقامة :

(٤١٧) عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خُرصها وتلقى سخابها . *

---

١٣١ ـ / ومن [١] باب لا صلاة قبل صلاة العيدين ولا بعدهما :

خروج الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المصلى ، دليل على أن مشروعية صلاة العيدين ، الخروج إلى المصلى ، وهو الذى عمل عليه الناس .

وحكمته : إظهار جمال الإسلام ، والمباهاة والغلظة على الكفار ، ويستوى في ذلك البلاد كلها مع التمكن إلا مكة ، فإنه لا خروج منها في العيدين لخصوصية ملاحظة البيت .

وقوله : "فأمر [٢] النساء بالصدقة" أى ندبهن إليها وحضهن عليها ، "والخُرص" حلقة تعلق في الأذن ، "والفتخة [٣] " : ما يلبس في أصابع اليد وجمعها فَتَخَات وفَتَخٌ [٤] قال ابن السكيت ، وقال الأصمعي : هو خواتيم لا فصوص لها وتجمع أيضا فِتَاخٌ ، "والسخاب" : خيط فيه خرز وجمعه سُخبٌ مثل كتاب وكتب ، وقال البخارى : هي قلادة من طيبٍ أو مسكٍ غيره أو قرنفل ليس فيه

---

* خرجه مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى قال : حدثنا أبى ، حدثنا شعبة عن عدى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ الحديث ١٣ في كتاب صلاة العيدين / باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى) .

وخرجه البخارى من طريق سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن عدى ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... الخ
وفيه : "صلى يوم الفطر ركعتين ... وقوله : فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها " .
(صحيح البخارى ١ / ١٧١ كتاب العيدين / باب الخطبة بعد العيد)

وخرجه أبو داود من طريق حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، حدثنى عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... وليس فيه كلمة " أو أضحى ". (سنن أبى داود ١ / ٣٠١ الحديث ١١٥٩ كتاب الصلاة / باب الصلاة بعد صلاة العيد) .

(١) بداية ٨٩ / أ من (هـ) . (٢) "يأمر" في (غ) .
(٣) انظر تخريج الأحاديث التى فيها بيان صدقات النساء من الفتح وغيرها فيما سيأتى . (٤) "وفَتَخٌ" ساقطة من (غ) .

....

....

من الجوهر شيء ، والأقرطة : جمع قرط ، وقيل صوابه قرطة وأقراط[١] قـال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط كان من ذهب أو خـرز ، / وكونه (صلى الله عليه وسلم)[٢] لم يصل[٣] قبلهما ولا بعدهما حجة لمالـك ٢٢٨ / أ وجماعة من السلف على الشافعي وجماعة حيث أجازوا الصلاة قبلهما وبعدهما .

وعلى الكوفيين والأوزاعي حيث أجازوا الصلاة بعدهما ومنعوها قبلهما ، لكـن خصّ مالك المنع بما إذا صُليا خارج المصر ، أخذًا بموجب فعل النبي (صلـى الله عليه وسلم). وكونه (صلى الله عليه وسلم)[٤] لم يؤذن لهما ولم يقم دليـل على أن ذلك ليس مشروعا فيهما ولا في غير الفرائض من السنن الراتبة ، وهـو المعلوم من عمل الناس بالمدينة وغيرها وروى أن معاوية أحدث الآذان لهمـا . وقيل زياد وهو الأشبه ، وهذا الحديث وغيره يرد على من أخذ بذلك .

---

(١) ضرب في (ح) على عبارة : وقروط وقيل لايبعد أن يكون جمع قـراط بعلامة "لا" و "إلى" .
(٢) " عليه السلام " في (غ) .
(٣) " لم يصلى " في (ح) .
(٤) " وكونه عليه السلام " في (غ) .

١٣٢ ـ باب الصلاة فيهما قبل الخطبة :

(٤١٨) عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبى [١] (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب [٢] ، قال : فنزل نبى الله (صلى الله عليه وسلم) كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : " يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا [٣]" فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها [٤] : " أنتن على ذلك ؟ " فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم ، يا نبى الله لا يُدرى حينئذ من هى ، قال : " فتصدقن " فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم ، فِدًى لكنّ أبى وأمى ، فجعلن يلقين الفتَخ والخواتيم فى ثوب بلال . *

١٣٢ ـ / ومن [٥] باب تقديم الصلاة / على [٦] الخطبة :

قد قدمنا ذكر من قدم الخطبة على الصلاة ، وهذا الحديث وما فى معناه ، ونقل أهل المدينة المتصل يردان على من قدم الخطبة على الصلاة فيهما ، ولا قائل

(١) " نبى الله " فى صحيح مسلم .
(٢) كلمة " يخطب " لم تظهر فى التصوير بأثر الأرضة .
(٣) الآية ٦٠ من سورة الممتحنة .
(٤) عبارة " ثم قال حين فرغ منها " تكررت فى (ط) .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعا عن عبد الرزاق ، قال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ....
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٢ الحديث (من كتاب صلاة العيدين) .

وخرجه البخارى من طريق ابن جريج والحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ... وفيه : " الخواتيم " بدل " الخواتم " و" لا يدرى حسن من هى " بدلا من " لا يُدرى حينئذٍ من هى " و" حين يجلس بيده " بدلا من " يُجلِّس الرجال بيده " و" يصلونها قبل الخطبة " مكان " فكلهم يصليها قبل الخطبة " . " لكن فداءً أبى وأمى " بدلا من " فدًى لكن أبى وأمى " .
(صحيح البخارى ١ / ١٧٤ كتاب العيدين / باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) .
وخرجه أبو داود مختصرا (١ / ٢٩٨ الحديث ١١٤٧ كتاب الصلاة / باب ترك الأذان فى العيد) عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج به .

(٥) بداية ٨٩ / ب من (هـ) . (٦) بداية صفحة ١٤٤ من (غ) .

. . . .

. . . .

بـه اليوم من فقهاء الإسلام ، وقوله : " يُجَلِّسُ الرجال بيده " يعنى يشير عليهم بالجلوس ، وكأنهم ظنوا أنه قد كمل الخطبة .

وأما نزوله (صلى الله عليه وسلم) [١] إلى النساء ، فذلك ليُسمعهن ، وقيل : هذا خاص بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يجوز للإمام اليوم قطع الخطبة ووعظ [٢] من بَعُد عنه ، ويظهر أن دعوى خصوصية النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك فيه بعد ، لعدم البيان ، وإنما يحمل هذا والله أعلم على أنه لم يقطع الخطبة ولم يتركها تركا متفاحشا ، وإنما كان ذلك كله قريبا ، إذ لم يكن المسجد كبيرًا ولا صفوف النساء بعيدة ولا محجوبة والله أعلم .

وفيه من الفقه هبة المرأة اليسير من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يقال فى هذا : إن أزواجهن كانوا حضورا ، لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل ذلك فلم ينقل تسليم أزواجهن فى ذلك ومن ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يُصرح بإسقاطه ، ولم يصرح القوم ولا نقل ذلك ، فصح ما قلناه [٣] ، وقوله : "فقامت امرأة واحدة إلى قوله : ولا يدرى حينئذ من هى ؟ "، هكذا عند جميع الرواة ، غير أن بعضهم يقول : "لا يدرى حسن من هى ؟ " وكذا ذكره البخارى ، ويعنى به الحسن من مسلم راوى الحديث عن طاوس فى كتاب مسلم وغيره ، ولعل قولهم حينئذ تصحيف [حسن . قاله / الإمام ، وقال القاضى عياض : هو تصحيف بلا شك . ٢٢٨ / ب

---

(١) "عليه السلام" فى (غ) .

(٢) "ووعظهن بعد عنه" فى (ح) وأثبتنا ما ناسب المعنى من (هـ) و (غ) .

(٣) "ما قلناه والله أعلم" فى (هـ) .

(٤١٩) عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة يوم العيد (وفى رواية يوم الفطر)[١] فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن وقال[٢] : "تصدقن ؛ فإن أكثركن حطب جهنم" فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت : لم ؟ يا رسول الله ! قال : "لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير" قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن[٣] وخواتمهن . *

---

[٤]وقوله] فى الأم : "فقامت[٥] امرأة من سطة النساء" أى من خيار النساء ، يقال : فلان من أوسط قومه وواسطة قومه[٦] وقد وَسَطَ وساطة وسطةً .

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم عن جابر تحت رقم ٣ فى كتاب العيدين . انظر (صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ الحديث رقم ٣) .
(٢) " فقال " في صحيح مسلم .
(٣) " أقرطتهن " ساقطة من (ط) .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبى حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال ... الخ (صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ الحديث ٤ فى كتاب صلاة العيدين) .

وخرجه النسائى (بلفظ مقارب) من طريق عمرو بن على قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال : حدثنا عطاء عن جابر قال : شهدت ... الخ . وفيه "فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ..." وفيه : " فقالت امرأة من سِفِلَة النساء ..." وفيه : "فجعلن ينزعن قلائدهن وأقرطهن وخواتيمهن يقذفنه إلى ثوب بلال يتصدقن به".
(سنن النسائى ٣ / ١٨٧ كتاب العيدين / باب قيام الإمام فى الخطبة متوكئا على إنسان) .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [حسن ... وقوله] ساقط من صلب (غ) مثبت فى هامشتها .
(٥) " فقالت " فى (هـ) و (غ) .
(٦) زاد فى (هـ) و (غ) ووسيط قومه .

....

....

قال القاضي : كذا وقع / هذا [١] الحرف [٢] عند عامة شيوخنا وسائر الرواة إلا فيما أتى به الخشني والطبرى ، فإنهما ضبطاه "واسطة" وهو قريب من التفسير الأول ، لكن حذاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وأن صوابه "من سفلة النساء" ، ويؤيده قول من رواه ، ليست من علية النساء ويعضده أيضا [٣] قوله بعد : "سفعة الخدين" ، والسفعة شحوب بسواد .

وقوله : "يكثرن الشكاة" ، يعنى التشكى بالأزواج ، أى يكتمن الإحسان ويظهرن التشكى / كثيرا [٤] "والعشير" الزوج ، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة من المعاشرة والعشرة وهى الخلطة ، قال الخليل : يقال : هذا عشيرك وشعيرك على القلب ، وسؤال عمر أبا واقد عما صلى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى العيدين يحتمل أن يكون اختبارًا لحفظ أبى واقد ، ويحتمل أن يكون استشهد به على من نازعه فى ذلك ، ويجوز أن يكون نَسى فاستذكر بسؤاله ـ وتخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاة العيدين بقراءة تينك السورتين لما تضمنتاه من المعانى المناسبة لأحوال الخارجين إلى العيد وإجتماعهم وصدورهم فإنها تذكر بأحوال الآخرة منزلة منزلة ، وفيه دليل على سنة الجهر بالقراءة فيهما ولا خلاف فيه [٥] .

---

(١) بداية ٩٠ / أ فى (هـ) .
(٢) " الحر " فى (غ) .
(٣) " أيضا " ساقطة من (هـ) .
(٤) بداية صفحة ١٤٥ من (غ) .
(٥) زاد فى (غ) "والله أعلم" .

١٣٣ ـ باب الفرح واللعب فى أيام العيد :

(٤٢٠) عن عائشة قالت : دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا ".

وفى رواية : " تلعبان بدف ". *

---

١٣٣ ـ ومن باب الفرح واللعب فى[1] أيام الأعياد :

قول عائشة[2] : وعندى [جاريتان من جوارى الأنصار][3] الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال ، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما ، ولذلك قالت عائشة[4] عن نفسها : "فاقدروا قدر الجارية العَرِبة " أى الصغيرة ، والعربة المحببّة إلى زوجها ، وقيل : الغنجة . وقيل : المشتهية للعب كما قال فى الرواية الأخرى "الحريصة على اللهو" بدل العربة .

---

* خرجه مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: . . .

أما الرواية الثانية فمن طريق يحيى بن يحيى وأبى كريب جميعا عن أبى معاوية عن هشام بهذا الإسناد (المشار إليه آنفا) وفيه : " جاريتان تلعبان بدف ".

(صحيح مسلم ٢ /٦٠٧ ـ ٦٠٨ الحديث ١٦ فى كتاب العيدين / باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد) .

وخرجه البخارى من طريق عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة . . . الخ . وفيه : أمزامير الشيطان .

(صحيح البخارى ١ /١٧٠ كتاب العيدين / باب سنة العيدين لأهل الإسلام) .

وخرجه ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : ثنا أبو أسامة . . . الخ (سنن ابن ماجة ١ /٦١٢ الحديث ١٨٩٨ كتاب النكاح / باب الغناء والدف) .

(١) " فى " ساقطة من (هـ) و (غ) .

(٢) " رضى الله عنها " فى (هـ) وفى (غ) "رضى الله عنه" (خطأ) .

(٣) مابين القوسين المعكوفين [جاريتان . . . الأنصار] ساقطة من صلب (غ) مثبت فى هامشتها .

(٤) "رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٤٢١) وفى (رواية) أخرى : ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسجًّى بثوبه فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنه فقال : "دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد" وقالت : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن . *

وقولها : " تغنيان " أى ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب ، وهو المسمى عندهم بالنصب ، وهو إنشاد بصوت / رقيق [(١)] فيه تمطيط ، وهو يجرى مجرى الحداء . وقولها : " بما تقاولت به الأنصار [(٢)] يوم بعاث " ، هو بالباء المعجمة بواحدة من أسفل والعين المهملة ، هكذا رويناه وهو المعروف ، قاله أبو عبيد بالغين المعجمة ، وكان يومًا من أيام الحروب المعروفة بين الأوس والخزرج . وكان الظهور فيه للأوس على الخزرج ، وقولها : "وليستا بمغنيتين" أى ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه / المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل / والمجون [(٣)] الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن . وهذا النوع إذا كان فى شعرٍ يشبب فيه بذكر النساء ، ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات ، لا يختلف فى تحريمه ، لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق ، فأما من يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه وفى أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ، ويدل على جواز هذا النوع ، هذا الحديث وما فى

٢٢٩ / أ

---

* خرجه مسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلى قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منًّى ، تغنيان وتضربان ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسجى بثوبه ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٨ الحديث ١٧ فى كتاب العيدين / باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه ، فى أيام العيد) .

(١) بداية ٩٠ / ب من (هـ) .
(٢) " تقاولت الأنصار " فى (ح) و (غ) وأثبتنا ما فى نسخة (هـ) لاتفاقه مع نص الحديث .
(٣) بداية صفحة ١٤٦ من (غ) .

(٤٢٢) وفى أخرى : " الحريصة [١] على اللهو " . *

معناه على ما يأتى فى أبوابه مثل ماجاء فى الوليمة وفى حفر الخندق وفى حدو الحبشة وسلمة بن الأكوع [٢] .

فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغانى بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يُختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، وشُهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات [٣] المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون ويزفُنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة كما يفعل أهل السفه والمجون .

وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا : إن تلك الأمور من أبواب القربِ وصالحات الأعمال ، وأن ذلك يثمر صفاء القلوب [٤] ، وسنِيَّات

---

(١) " حريصةً " فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق أبى الطاهر قال : أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال ، قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوم على باب حجرتى ، والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسترنى بردائه ، لكى أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلى ، حتى أكون أنا التى أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصةً على اللهو .

وهذا نص مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى غير أن القرطبى أورد فيما بعد ونص البخارى كما سيأتى .

(صحيح مسلم ٢ / ٦٠٩ الحديث ١٨ فى كتاب العيدين / باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه ، فى أيام العيد) .

وخرجه البخارى ـ مختصرا ـ (وبلفظ مقارب) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن عيسى عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو .

(صحيح البخارى ٣ / ٢٦٦ كتاب النكاح / باب خروج النساء لحوائجهن) .

وخرجه النسائى ـ بلفظ البخارى ـ من طريق على بن خشرم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعى ، عن الزهرى . . . الخ وفيه : " أنا أسأم "

(سنن النسائى ٣ / ١٩٥ ـ ١٩٦ كتاب العيدين / باب اللعب فى المسجد يوم العيد ، ونظر النساء إلى ذلك) .

(٢) جاء فى هامشة (هـ) رواية عامر بن الأكوع عم سلمة بن الأكوع .

(٣) " عوارات " فى (ح) و (غ) . (٤) " صفاء الأوقات " فى (هـ) و (غ) .

. . . .

. . . .

الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل البطالة والمخرقة ، نعوذ بالله من البدع والفتن ، ونسأله التوبة والمشي على السنن ، وقول أبي بكر[(١)] : " أبمزمور الشيطان ؟ " ، إنكار منه لما سمع مستصحبا لما كان تقرر عنده من تحريم اللهو / والغناء[(٢)] جملة حتى ظن أن هذا من قبيل ماينكر ، فبادر إلى ذلك قياماً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك على ما ظهر له ، وكأنه ما كان تبين له أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قررهن على ذلك بعد وعند ذلك قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : "دعهما " ، ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد يعني أنه يوم سرور وفرح فلاينكر فيه مثل هذا ، والمزمور : الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر[(٣)] .

قال الإمام ، فأما الغناء بآلة مطربة فيمنع ، وبغير آلة اختلف / الناس[(٤)] فيه : فمنعه أبو حنيفة ، وكرهه الشافعي ومالك ، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة / من غير كراهة ، قال القاضي : المعروف من مذهب مالك المنع لا الإجازة . ٢٢٩ / ب

قلت[(٥)] : ذكر الأئمة[(٦)] هذا الخلاف مطلقا ، ولم يفصلوا موضعه ، والتفصيل الذي ذكرناه لابد من اعتباره .

وبما ذكرناه يجتمع شمل مقصود الشرع الكلي ، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك ، وينبغي أن يستثنى من الآلات التي[(٧)] ذكر الإمام الدف[(٨)] ، فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث ، وفي حديث العرس ، وتسجية رسول الله (صلى

---

(١) " رضي الله عنه " في (هـ) .
(٢) بداية ٩١ /أ من (هـ) .
(٣) " رضي الله عنه " في (غ) .
(٤) بداية صفحة ١٤٧ من (غ) .
(٥) " قال الشيخ " في (هـ) و (غ) .
(٦) " رضي الله عنهم " في (غ) .
(٧) " التي " سقطت من صلب (غ) وأثبتت في هامشتها .
(٨) " الفرق " في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) و (غ) لاتفاقه مع نص الحديث .

(٤٢٣) وعنها قالت : كان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وإما قال :"تشتهين تنظرين؟" فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : "دونكم يابنى أرفدة " حتى إذا مللتُ قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : "فاذهبى" . *

الله عليه وسلم) وجهه بثوبه إعراض عنهما ، وقالت فى الحديث الآخر : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) [١] كان على الفراش مضطجعا ، وأنه حول وجهه عند غناء الجاريتين وكأنه أعرض عن ذلك الغناء لأنه من قبيل اللغو [٢] الذى يعرض عنه ، وأما لعب الحبشة [٣] فى المسجد فكان لعبا بالحراب والدرق تواثبًا ورقصًا بها ، وهو من باب التدريب على الحرب ، والتمرين والتنشيط عليه ، وهو من قبيل المندوب ، ولذلك أباحه النبى (صلى الله عليه وسلم) فى المسجد ، وفيه دليل على جواز نظر النساء إلى الأجانب من الرجال على مثل هذه الحال التى قد أمنت المفاسد والفتن فيها .

---

* خرجه مسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلى ويونس بن عبد الأعلى (واللفظ لهارون) قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ؛ أن محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأقبل عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : "دعهما" فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ... الخ (صحيح مسلم ٢ / ٦٠٩ الحديث ١٩ فى كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة فى اللعب) .

وخرجه البخارى من طريق أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة عن عائشة قالت : ... الخ وفيه : " مزمارة " مكان "مزمار" فى صحيح مسلم و "عند النبى" بدلا من "عند رسول الله " .

(صحيح البخارى ١ / ١٦٩ كتاب العيدين / باب الحراب والدرق) .

(١) النبى (عليه السلام) فى (غ) .

(٢) " اللهو " فى (هـ) . (٣) "الخشبة" فى (غ) .

(٤٢٤) وعن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحرابهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " دعهم يا عمر " . *

وإنكار عمر[1] عليهم ، تمسك منه بالصورة الظاهرة ، كما قلنا في حق أبي بكر رضى الله عنهما[2] ، وفيه أبواب من الفقه لا تخفى .

وقوله : " دونكم يا بني أرفدة " دونكم : منصوب على الظرف بمعنى[3] الإغراء ، والمغرى به محذوف / دلت[4] الحالة عليه وهو لعبهم بالحراب ، فكأنه قال : دونكم اللعبُ ، والعرب تغرى بعليك ودونك وعندك .

"وأرفدة" بكسر الفاء هي روايتنا ، وقيل عن أبي بحر : أرفدة بفتح الفاء وهو لقب الحبشة[5] .

وقوله : " حسبكِ " معناه يكفيك ، وهو محذوف همزة الاستفهام ، والحصباء الرمل وأهوى بيده ؛ أمالها لأخذ الحصباء ، وحصبهم : رماهم بالحصباء[6] .

---

* خرجه مسلم من طريق محمد بن رافع وعبد بن حُميد (قال عبد : أخبرنا وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٠ الحديث ٢٢ في كتاب العيدين / باب الرخصة في اللعب) .

(١) " رضى الله عنه " في (هـ) .
(٢) " رضى الله عنه " في (هـ) وسقطت في (غ) .
(٣) كلمتا " الظرف بمعنى " سقطتا من صلب (ح) وأثبتتا في هامشتها .
(٤) بداية (٩١ / ب من (هـ) .
(٥) " للحبشة " في (هـ) و (غ) وقد أثبت في هامشة النسختين تعليق هو : " أرفدة : اسم امرأة ينسب إليها العجم بفتح الفاء وكسرها " .
(٦) زاد في (غ) قوله : " والله أعلم " .

أبواب الاستسقاء

١٣٤ ـ باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء وكيفية العمل بها :

(٤٢٥) عن عبد الله بن زيد المازني قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة . *

---

١٣٤ ـ ومن أبواب الاستسقاء :

/حديث [١] عبد الله بن زيد [٢] يقتضي أن سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى والخطبة والصلاة وبذلك قال جمهور العلماء وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج ، وإنما هو دعاء لاغير وهذا الحديث وما في معناه يرد عليه ، ولا حجة لأبي حنيفة في حديث أنس [٣] ؛ إذ فيه أن النبي) صلى الله عليه وسلم) دعا من غير صلاة ولا غيرها ، / لأن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فاكتفى به عما سواه ، ولم يقصد بذلك بيان سنة الاستسقاء ، ولما قصد البيان ، بين بفعله كما في حديث عبد الله بن زيد .

٢٣٠ / أ

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : ....

(صحيح مسلم ٢ / ٦١١ الحديث (في كتاب صلاة الاستسقاء) .

وخرجه البخاري ـ بلفظ مقارب ـ من طريق علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه وصلى ركعتين (وواضح أن هنا بعض الاختلاف في اللفظ والترتيب) .

قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار .

(صحيح البخاري ١ / ١٧٩ كتاب الاستسقاء / باب تحويل الرداء في الاستسقاء) .

وخرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : ...

(سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ الحديث ١١٦٧ كتاب الصلاة ـ أبواب الاستسقاء ـ / باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى) .

وخرجه النسائي من طريق قتيبة عن مالك ... الخ

(سنن النسائي ٣ / ١٥٧ كتاب الاستسقاء / باب متى يحول الإمام رداءه) .

(١) بداية صفحة ١٤٨ من (غ) . (٢،٣) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٤٢٦) وعن أنس أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، حتى يرى بياض إبطيه . *

وظاهر هذا الحديث : أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، لأنه جاء فيه بثم التي للترتيب والمهلة ، وبذلك قال مالك فى أول قوليه ، وهو قول كثير من الصحابة والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة ، وإليه رجع مالك ، وهو قوله في الموطأ وكأن مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم وما روى عن إسحاق بن عيسى من الطباع عن مالك [(١)] أنه (صلى الله عليه وسلم) [(٢)] بدأ بالصلاة قبل الخطبة وهذا نص [(٣)] . ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين بسبب [(٤)] أنهما يخرج لهما ولهما خطبة ، ولم يذكر فى حديث عبد الله بن زيد هذا أنها يكبر لها كما يكبر فى العيد ، ولذلك لم يصر إليه أكثر العلماء مالك وغيره .

وقد قال بالتكبير فيه جماعة منهم ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشافعي والطبرى [(٥)] وحجتهم حديث ابن عباس الذى خرجه أبو داود ، قال فيه : "خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متذللا / متواضعا [(٦)] متضرعا ،

---

* خرجه مسلم من طريق محمد بن المثنى قال : حدثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ... وقال فى نهايته : "غير أن عبد الأعلى قال : يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه" .
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ كتاب الاستسقاء / باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء) .

(١) " عن مالك أنه قال: إنه " فى (هـ) .

(٢) " أنه عليه السلام " فى (غ) .

(٣) سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هى ؟ فقال : ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة .
انظر (الموطأ للإمام مالك ص ١٣٥ كتاب الاستسقاء / باب العمل فى الاستسقاء) .

(٤) " لسبب " فى (غ) .

(٥) " رضى الله عنهم " فى (غ) .

(٦) بداية صفحة ٩٢ / أ من (هـ) .

....

....

حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد [١] " وهذا لا ينتهض حجة ، فإنه يصدق التشبيه ، وإن كان من بعض الوجوه ولا يلزم التشبيه من كل الوجوه إلا فى شبيه ومثيل للمبالغة التى فيه ؛ فإن العرب تقول : زيد كالأسد وكالبحر وكالشمس ، يريد بذلك أنه يشبهه فى وجه / من [٢] الوجوه على أن هذا الحديث ، قد رواه الدارقطنى وقال فيه : صلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ فى الثانية "هل أتاك حديث الغاشية" وكبر خمس تكبيرات ـ وهذا نص ـ غير أن هذا الحديث [٣] فى إسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ضعيف الحديث ذكره ابن أبى حاتم [٤] .

---

(١) خرجه أبو داود قال : حدثنا النفيلى وعثمان بن أبى شيبة نحوه قالا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرنى أبى قال : أرسلنى الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الاستسقاء فقال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى (زاد عثمان) فرقى على المنبر (ثم اتفقا) : ولم يخطب ... الخ .

قال أبو داود : والإخبار للنفيلى ، والصواب ابن عتبة .

(سنن أبى داود ١ / ٣٠٢ الحديث ١١٦٥ كتاب الصلاة / أبواب صلاة الاستسقاء) .

(٢) بداية صفحة ١٤٩ من (غ) .

(٣) فى صلب (ح) "هذا الطريق" غير أنه فى الهامشة أثبت كلمة "الحديث" بدلا منها .

(٤) روى الدارقطنى قال : حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا على بن سعيد ابن جرير ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية : "هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات" .

=

. . . .

. . . .

ولا خلاف فى أنه يجهر فيها بالقراءة ، وقد ذكره[1] البخارى : ويخطب فيهما خطبتان يجلس فى أولاهما ووسطهما وهو قول مالك والشافعى ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدى[2] : يخطب خطبة واحدة لا جلوس فيها . وخيره الطبرى .

وقوله : " استسقى وحول رداءه " أو " قلب رداءه "[3]، استسقى : استفعل أى طلب السقيا بتضرعه ودعائه ، وإنما قلب ردائه على جهة التفاؤل ، لانقلاب حال الشدة إلى السعة .

وجمهور العلماء على أنه سنة / على ماتضمنه هذا الحديث ، وأنكره أبو حنيفة . وضعفه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس ، والحديث حجة عليهم ، ثم الذين قالوا بالتحويل ، اختلفوا ، فمنهم من قال : إنه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه وهم الجمهور ، وقال الشافعى[4] : ينكسه فيجعل ما على رأسه أسفل ، وسبب الخلاف[5] اختلافهم فى مفهوم قول الصاحب : حول وقلب ، ٢٣٠ / ب

- وجاء فى هامشة كتاب الدارقطنى : قوله : ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه : الحديث أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفى تصحيحه نظر ؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث .
  انظر (سنن الدارقطنى ٢ / ٦٦ الحديث ٤ فى كتاب الاستسقاء) .

(١) " وقد ذكره البخارى " فى (هـ) و (غ) وهو ما أثبتناه غير أنه فى (ح) كتبها : "وقد ذكر ".

(٢) " رضى الله عنهم " فى (غ) .

(٣) يشير إلى الرواية الأخرى التى رواها يحيى بن يحيى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : "خرج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى المصلى ، فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ، وصلى ركعتين ".
(صحيح مسلم ٢ / ٦١١ الحديث ٢ فى كتاب صلاة الاستسقاء) .

(٤) " وقال الشافعى بمصر " فى (هـ) و (غ) .

(٥) " وسبب هذا الخلاف " فى (هـ) و (غ) .

. . . .

. . . .

هل هما بمعنى واحد ؟ أو بينهما فرقان ثم : هل يحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام ، أم لا ؟ قال مالك : نعم ، / وقال [١] الجمهور : لا ، ومتى يحوله ؟ فقيل : بين الخطبتين ، وقيل عند الإشراف عليهما ، والقولان لمالك ، والثانى هو المشهور عنه ، وبه قال الشافعى . ثم هل [٢] يرجع بعد تمام دعائه فيذكر الناس أولا ؟ قولان ، ولا خلاف فى تحويل الإمام وهو قائم ، وتحويل الناس عند من يقول به وهم جلوس .

وقول أنس [٣] : إنه (صلى الله عليه وسلم) [٤] كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء [٥] يعنى أنه لم يكن يبالغ فى الرفع إلا فى الإستسقاء ، ولذلك قال : "حتى يرى بياض إبطيه" وإلا فقد رفع النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر عند الدعاء وفى غير ذلك .

وقد روى الترمذى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع يديه عند الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، قال : هذا حديث / صحيح [٦] غريب [٧] .

---

(١) بداية ٩٢ /ب من (هـ) .
(٢) " هل " ساقطة من صلب (ح) مثبتة فى هامشتها .
(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٤) " عليه السلام " فى (غ) .
(٥) سبق تخريجه تحت رقم (٤٢٦) .
(٦) بداية صفحة ١٥٠ من (غ) .
(٧) خرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب من طريق أبى موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا : حدثنا حماد بن عيسى الجهنى ، عن حنظلة بن أبى سفيان الجحمى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر ..... وفيه : "إذا رفع يديه فى الدعاء" . وفيه : قال محمد بن المثنى فى حديثه : " لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه" .
(سنن الترمذى ٥ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ الحديث ٣٣٨٦ كتاب الدعوات/باب ماجاء فى رفع الأيدى عند الدعاء) .

(٤٢٧) وفي رواية : أنه (عليه السلام) استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . *

وقد استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند الدعاء ، وقد روى عن مالك كراهة رفع الأيدى فى شيء من الأشياء ، ووجهه مخافة اعتقاد الجهة ؟ ثم اختلفوا فى كيفية الرفع فاختار مالك : الإشارة بظهور كفيه إلى السماء كما فى هذا الحديث . وهو رفع الرهب ، وقيل : يشير ببطنهما إلى السماء وهو رفع الرغب والطلب [1] .

---

* خرجه مسلم من طريق عبد بن حميد قال : حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبى (صلى الله عليه وسلم) استسقى ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ الحديث ٧ كتاب الاستسقاء / باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء) .

(١) "والله أعلم" فى (غ) .

١٣٥ ـ باب الدعاء فى السقيا فى المسجد وبغير صلاة [١] :

(٤٢٨) عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم جمعه [٢] من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائما ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا . قال : فرفع رسول الله ....

---

١٣٥ ـ ومن باب الدعاء فى السقيا :

دار القضاء سميت بذلك ، لأنها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب [٣] الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين ، وأوصى أن يباع فيها ماله ، فباع عبد الله ابنه داره هذه من معاوية ، وباع ماله بالغابة [٤] ، وقضى دينه ، فكان يقال لها [٥] ، دار قضاء دين عمر [ثم اختصروا فقالوا : دار القضاء ، وهى دار مروان ، وكان دين عمر] [٦] عشرين ألفا [٧] وقد غلط من ظنها دار قضاء الأمراء ، وظاهر هذا الحديث يدل على جواز كلام الداخل مع الخطيب فى حال خطبته ، ويحتمل أن يكون إنما كلمه فى حال سكتة كانت من النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ إما لاستراحة فى النطق ، وإما فى حال الجلوس والله أعلم .

وقوله : "هلكت الأموال" أى المواشي ، وأصل المال ، كل مايتمول

(١، ٢) عنوان الباب غير واضح فى نسخة (ط) فيما عدا كلمتى باب الدعاء بالإضافة إلى بداية الحديث إلى قوله : " يوم جمعة " .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) و (غ) .

(٤) " بالغابة " ساقطة من (ح) .

(٥) " لها " ساقطة من (غ) .

(٦) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (غ) مثبت فى هامشتها .

(٧) جاء فى هامشة (ح) قوله : "حاشية : قال النواوى (كذا بألف بين الواوين) فى شرح مسلم : إن دين عمر كان ثمانية وعشرين ألفا. غريب بل غلط ، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفا ، هكذا رواه البخارى فى صحيحه وغيره من أهل السير والتواريخ".

انظر كذلك (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ٥٥٢ كتاب الاستسقاء / باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء) .

(صلى الله عليه وسلم) يديه ، ثم قال : " اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا " قال أنس : فلا[1] والله ، ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، ومابيننا وبين سَلعٍ من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت . قال : فلاوالله ما رأينا الشمس سبتًا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع ....

وعرفه عند العرب الإبل ؛ لأنها معظم أموالهم ، و "انقطعت السبل" أي الطرق لهلاك الإبل / ولعدم[2] مايؤكل في الطرق .

وقوله : " اللهم أغثنا " بالهمزة رباعيًّا ، هكذا[3] رويناه ، ومعناه هب لنا غيثا ، والهمزة فيه للتعدية ، وقال بعضهم : صوابه غثنا لأنه من غاث ، قال : وأما / أغثنا فإنه من الإغاثة ، وليس من طلب الغيث والأول أصوب ، والله أعلم . ٢٣١ / أ

وقوله : "ولا قزعة" أي ولا قطعة من سحاب ، وجمعه قزع ، قال أبو عبيد وأكثر مايكون في الخريف .

و"سلع" بفتح السين المهملة ، وسكون اللام : وهو جبل مشهور يقرب المدينة ، في البخاري هو الجبل الذي في السوق ، وشبه السحابة بالتُّرس في كثافتها واستدارتها . وأمطرت : أنزلت رباعيا ويقال ثلاثيا بمعنى واحد ، وقيل : أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والأول أعرف .

وقوله : "ما رأينا الشمس سبتًا" / أي[4] من سبت إلى سبت ، كما تقول : جمعةً أي من جمعة إلى جمعة .

---

(١) " ولا والله " في صحيح مسلم . (٢) بداية ٩٣ / أ من (هـ) .
(٣) " هكذا " في (غ) . (٤) بداية صفحة ١٥١ من (غ) .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يديه ، ثم قال : " اللهم حولنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، ومنابت الشجر " قال[١] : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . *

والسبت في اللغة : القطع ، وبه سمي يوم السبت ، وقال ثابت في تفسير قوله " سبتًا " إنه القطعة من الزمان ، يقال سبتٌ من الدهر أي قطعة منه ، وسبتهُ قطعته وقد رواه الداودي[٢] ستًّا وفسره بستة أيام من الدهر وهو تصحيف وقوله في الثانية : "هلكت الأموال وانقطعت السبل " أي لامتناع الرعي والتصرف لكثرة المطر .

و"حوالينا " : ظرف متعلق بمحذوف تقديره ـ اللهم أنزل حوالينا ولا تنزل علينا ـ "والآكام " جمع أكمه : وهي دون الجبال ، "والآكام" بفتح الهمزة والمد ، ويقال بالكسر "إكام" و" أكم" و"أُكم" بفتحها وضمها ، وقال

---

(١) " قال " ساقطة من صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ، ويحيى بن ايوب ، وقتيبة وابن حجر (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد ... الخ وزاد : قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري .
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ ـ ٦١٤ الحديث ٨ في كتاب الاستسقاء/باب الدعاء في الاستسقاء) .
وخرجه النسائي من طريق على بن حُجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أنس ... الخ .
وفيه : فادع الله أن يغيثنا . و " اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا"، مرتين . وفيه : " من سحابة " . وفيه : " فطلعت سحابة " . وفيه : " فادع الله أن يمسكها عنا " وفيه : " اللهم حوالينا " .
(سنن النسائي ٣ / ١٦١ ـ ١٦٣ كتاب الاستسقاء / باب ذكر الدعاء) .

(٢) " الداودي " كذا في (هـ) و (غ) وفي هامشة (ح) وفي صلبها " الدارقطني " .

(٤٢٩) وعنه قال : كان رسول الله [(١)] (صلى الله عليه وسلم) يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا ، وقالوا : يانبى الله ، قحِط المطر ، واحمر الشجر وهلكت البهائم . وساق الحديث . وفيه [(٢)] : فتقشعت عن المدينة ، فجعلت امطر حواليها ، وماتمطر بالمدينة قطرةً ، فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفى مثل الإكليل . *

الخليل : "الأكمة" هو تل . و"الظراب" : الروابى واحدتها ظرب ، ومنه الحديث : "فإذا حُوتٌ مثل الظَّرب [(٣)] " قال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية ، و قحط المطر : أى امتنع وانقطع ، وفى البارع قَحَطَ المطر بفتح القاف

---

(١) " كان النبى " فى صحيح مسلم .

(٢) " وفيه من رواية عبد الأعلى " فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق عبد الأعلى بن حماد ، ومحمد بن أبى بكر المقدّمى قالا : حدثنا معتمر ، حدثنا عبيد الله عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك قال : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٤ ـ ٦١٥ الحديث ١٠ فى كتاب الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء) .

وخرجه البخارى ـ بلفظ قريب من خلال حديث مطول يكاد يجمعه مع الحديث السابق ـ من طريق محمد بن أبى بكر قال : حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال : ... الخ
(صحيح البخارى ١ / ١٨١ كتاب الاستسقاء / باب الدعاء إذا كثر المطر) .

وخرجه النسائى (بلفظ أقرب إلى لفظ البخارى) من طريق محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله بن عمر وهو العمرى ، عن ثابت عن أنس قال : ...
(سنن النسائى ١ / ١٦٠ ـ ١٦١ كتاب الاستسقاء / باب ذكر الدعاء) .

(٣) خرجه البخارى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن وهب ابن كيسان ، عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) أنه قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله، فكان مِزوَدَى تمرٍ ، فكان يقوّتُنا كل يوم قليلا قليلا ، حتى فنى ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ ، فقلت : وماتغنى تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا=

(٤٣٠) وفى رواية قال : اللهم حوالينا ولا علينا قال : فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت ، حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرًا ، ولم يجئ أحد من ناحيةٍ إلا أخبر بجودٍ . *

والحاء ، وقَحِط الناسُ بفتح الحاء وكسرها وفى الأفعال / بالوجهين (١) وحكى : قُحِط الناس بضم القاف وكسر الحاء يقحطون قحطا وقحوطا ، "واحمر الشجر" يبس "وتقشعت" : انكشفت ، "والإكليل" قال أبو عبيد : هو ما أحاط بالظفر من اللحم ، والإكليل أيضا : العصابة وروضة مكللة محفوفة بالنور ، وأصله الاستدارة .

و "الجوبة" هى الفجوة بين البيوت ، والفجوة أيضا : المكان المتسع من

- فقدها حين فنيت ، قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوتٌ مثل الظرِبِ ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلةٍ فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما .
(صحيح البخارى ٣ / ١٠٩ كتاب الشركة / باب الشركة فى الطعام والنِّهد والعروض) طبع دار الطباعة العامرة / نشر دار الدعوة / تركيا وصحيح البخارى ٣ / ٧٤ نشر دار المعرفة .

* خرجه مسلم من طريق داود بن رشيد قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنةٌ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة ، إذ قام أعرابى فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال وساق الحديث بمعناه . وفيه قال : اللهم حوالينا ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٤ الحديث ٩ فى كتاب الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء) .

وخرجه البخارى ـ بلفظ مقارب ومفصل ـ من طريق إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا أبو عمرو قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : أصابة الناس سنة .... الخ
وخرجه أيضا من طريق محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعى قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى قال حدثنى أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة ... الخ .
(صحيح البخارى ١ / ١٦٦ كتاب الجمعة / باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة و ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ كتاب الاستسقاء / باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته) .
وخرجه النسائى ـ بلفظ مقارب ومفصل ـ من طريق محمود بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : أنبأنا أبو عمرو الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله عن أنس (سنن النسائى ٣ / ١٦٦ ـ ١٦٧ كتاب الاستسقاء / باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر) .

(١) بداية ٩٣ / ب من (هـ) .

((٤٣١)) وفي أخرى : فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى . *

الأرض والمعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا ، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها ، وقال الداودى : هى كالحوض المستدير ومنه قوله تعالى "وجفان كالجوابى [١] " وواحدة الجوابى جابية ، و قناة : اسم وادٍ من أودية المدينة وكأنه سمى مكانه قناة ، وقد جاء فى غير كتاب مسلم [٢] " وسال وادى قناةَ شهرًا [٣] " على الإضافة ، و الجود : المطر الواسع الغزير ، ويتمزق : يتقطع .

والملا مقصورا جمع ملاءةٍ وهى الملاحف ، وانجابت انجياب الثوب أى تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة ، وقوله هنا [٤] : " حين تطوى [٥] " يعنى أن [٦] السحاب بعد أن كان منتشرا انضم عن / جهات المدينة فصار كأنه ثوب طوى عنها / ولا [٧] يخفى ما فى هذا الحديث من الأحكام ومن كرامات النبى (صلى الله عليه وسلم) . (٢٣١ / ب)

---

* خرجه مسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلى قال : حدثنا ابن وهب ، حدثنى أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : جاء أعرابى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وهو على المنبر ، واقتصّ الحديث وزاد : فرأيت السحاب ... ... الخ . (صحيح مسلم ٢ / ٦١٥ الحديث ١٢ فى كتاب الاستسقاء/ باب الدعاء فى الاستسقاء) .

(١) الآية ١٣ من سورة سبأ .

(٢) " فى غير كتاب مسلم " كما فى (هـ) و (غ) وهامشة (ح) التى صححت ما فى صلب (ح) إذ فيه " فى غير الكتاب " .

(٣) فى صحيح البخارى ١ / ١٨٣ "حتى سال الوادى وادى قناة شهرًا " .

(٤) " هنا " ساقطة من (غ) .

(٥) "يطوى " بالياء فى (غ) .

(٦) "يعنى السحاب " فى (غ) .

(٧) بداية صفحة ١٥٢ من (غ) .

١٣٦ ـ باب التبرك بالمطر والفرح به ، والتعوذ عند الريح والغيم :

(٤٣٢) عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطر قال : فحسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : " لأنه حديث عهد بربه [(١)] " . *

---

١٣٦ ـ ومن باب التبرك بالمطر :

قوله : "فحسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثوبه" : أى كشفه عن جسده .

وقوله : " لأنه حديث عهد [(٢)] بربه " أى بإيجاد ربّه له ، وهذا منه (صلى الله عليه وسلم) تبرك بالمطر واستشفاء به ، لأن الله تعالى قد سماه رحمة ومباركا وطهورا وجعله سبب الحياة ومبعدا عن العقوبة ، ويستفاد منه احترام المطر وترك الاستهانة به .

---

(١) "بربه تعالى " فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البُنَانى ، عن أنس قال : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٥ الحديث ١٣ فى كتاب الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء) .

وخرجه أبو داود قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد ـ المعنى ـ قالا : ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : .... وليس فيه : "من المطر" ولا كلمة " تعالى " .
(سنن أبى داود ٤ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧ الحديث ٥١٠٠ كتاب الأدب / باب ماجاء فى المطر) .

(٢) " حديث توبة " فى (ح) وقد أثبتنا مافى (هـ) و (غ) لاتفاقهما مع نص الحديث .

(٤٣٢) وعن عائشة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سَرَّ بِهِ ، وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته ، فقال : " إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتى" ويقول إذا رأى المطر : "رحمة" . *

وقوله (صلى الله عليه وسلم) [١] : " إني خشيت أن يكون / عذابا [٢] سلط على أمتى"، يعنى على العتاة عليه العصاة له من أمته ، وكان (صلى الله عليه وسلم) لعظيم حلمه ، ورأفته وشفقته يرتجى لهم الفلاح والرجوع إلى الحق ، وهذا كما قال يوم أحد : " اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون" وقيل : خاف أن تعمهم عقوبة بسبب العصاة منهم والأول أوضح .

وعصفت : اشتدت وبردت ، "وتَخيّلت السماء" : أى كثر فيها السحاب والمخيلة بفتح الميم : سحابة فيها رعد وبرق لا ماء فيها ، ويقال فى السماء

---

* خرجه مسلم من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال) عن جعفر (وهو ابن محمد) عن عطاء بن أبى رباح أنه سمع عائشة ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٦ الحديث ١٤ فى كتاب الاستسقاء / باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر) .

(١) "عليه السلام " فى (غ) .

(٢) بداية ٤/أ من (هـ) .

(٤٣٤) وعنها قالت : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا عصفت الريح قال : " اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به " قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذ مطرت سرى عنه فعرفت ذلك فى وجهه ، قالت عائشة : فسألته ، فقال " لعله يا عائشة ، كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا : هذا عارضٌ ممطرنا [١] " . *

إذا تغيمت : أخالت فهى مُخيلة بالضم ، قاله أبو عبيد ، "والصبا " : الريح الشرقية " والدّبور " بفتح الدال : الريح الغربية" والسنة ": الجدب ، وأراد (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ليست السنة ألا تمطروا ، وان الأحق باسم السنة والجدب أن يتوالى المطر حتى تغرق الأرض ويفسد ما عليها بكثرته [٢] وتواليه .

وإنما كان هذا أحق بالاسم لأنه أمنع من المنصرف ، وأضيق للحال ، وأعدم للقوت وأسرع فى الإهلاك ، وأسلوب هذا الحديث كأسلوب قوله : " ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس " وليس المسكين الطواف عليكم إلى غير ذلك مما فى بابه [٣] .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة الأحقاف .

* خرجه مسلم قال : وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) أنها قالت : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٦ الحديث ١٥ فى كتاب الاستسقاء / باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم) .

(٢) " لكثرته " فى (هـ) .

(٣) زاد فى (غ) "والله أعلم " .

أبواب كسوف الشمس والقمر

١٣٧ ـ باب الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف :

(٤٣٥) عن أبى مسعود الأنصارى قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الشمس والقمر ليس [١] ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا " . *

---

١٣٧ ـ أبواب الكسوف :

الكسوف التغير إلى سواد ومنه : كسف وجهه إذا تغير ، والخسوف : النقصان قاله الأصمعى ، والخسف أيضا : الذلّ ، ومنه سامه خطةَ خَسَفٍ / أى [٢] ذل ، فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما : تغيرهما ونقصان ضوئهما بمعنى واحد ، هذا هو المستعمل فى القرآن الكريم وفى الأحاديث ، وقد قال بعض اللغويين : لا يقال فى الشمس إلا كسفت وفى القمر إلا خسف وذكر هذا عن [٣] عروة ، وقال الليث بن سعد : الخسوف فى الكل والكسوف فى البعض ، يعنى فى الشمس والقمر .

---

(١) " ليس " غير واضحة فى صلب (ط) ووضحها فى هامشتها .

* خرجه مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قالا : حدثنا معتمر عن إسماعيل عن قيس عن أبى مسعود ... الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٦٢٨ الحديث ٢٢ فى كتاب الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) .

وخرجه النسائى من طريق يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثنى قيس عن أبى مسعود قال : ...
وفيه : " لا ينكسفان " وليس فيه " فقوموا " .
(سنن النسائى ٣ / ١٢٦ كتاب الكسوف / باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر) .

وخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبى ، ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود قال : ...
وفيه " لا ينكسفان " بدلا من "ليس ينكسفان" .
(سنن ابن ماجة ١ / ٤٠٠ الحديث ١٢٦١ كتاب اقامة الصلاة / باب ماجاء فى صلاة الكسوف) .

(٢) بداية صفحة ١٥٣ من (غ) .

(٣) " عن " ساقطة من صلب (غ) مدرجة فى هامشتها .

(٤٣٦) ومن حديث عائشة : "فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله ، وصلوا وتصدقوا ". *

وقوله : "فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا " ، يعني الكسوف فأعاد عليه ضمير المذكر وفي الأخرى : "فإذا رأيتموهما [١] " أعاده على كسوف الشمس [٢] ، وهذا يدل على التسوية بين كسوف الشمس وخسوف القمر / في الأمر [٣] بالصلاة عندهما ٢٣٢ / أ وبذلك قال جميع الفقهاء والعلماء من السلف وغيرهم ، غير أنهم اختلفوا في حكم ذلك وكيفيته ، فالجمهور على أن صلاة [٤] كسوف الشمس سنة مؤكدة وأنها يجمع لها وأنها تصلى بإمام / على [٥] خلاف في كيفية ذلك يذكر فيما بعد ، وذهب أهل الكوفة إلى أنها لا يجمع لها ، وأنها تصلى ركعتين ركعتين ، ومستندهم حديث عبد الرحمن بن سمرة الآتي ، وليس بنص فيما قالوه ، فإنه قال فيه : " فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين" لاحتمال أن يكون إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى والله أعلم . ثم لو سلم ذلك لأمكن أن يقال : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى ذلك كذلك ليبين جواز ذلك .

وغيره من الأحاديث يدل على أن السنة ما تضمنته تلك الأحاديث ، وأما خسوف القمر فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يجمع لصلاته ، وأنها تصلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل وذهب جمهور من الصحابة والعلماء وأصحاب الحديث والشافعي إلى أنها يجمع لها ، وتصلى على كيفية مخصوصة على الخلاف الذي يأتي ذكره ، وقوله : فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، يعني فَفزَعُوا إليهما وأقبلوا عليهما ، وقد قدمنا ذكر أقسام [٦] الفزع [٧] .

---

* هذا الجزء خرجه مسلم (ضمن حديث طويل روته عائشة) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ الحديث (في كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف) .

(١) " رأيتموها " في (ح) .
(٢) " وخسوف القمر" من (هـ) و (غ) وساقطة من (ح) وراعينا نص الحديث في إثبات قوله : وخسوف القمر ، ولذلك جعلنا الضمير في رأيتموهما للمثنى لذلك .
(٣) كلمة " الأمر " ساقطة من صلب (ح) مدرجه أعلاها في الهامشة .
(٤) كلمة " صلاة " ساقطة من صلب (هـ) مدرجة في هامشتها .
(٥) بداية ٩٤ / أ من (هـ) . (٦) " انقسام الفزع " في (هـ) .
(٧) زاد في (غ) قوله : "والله أعلم".

١٣٨ ـ باب كيفية العمل بها وأنها ركوعان في كل ركعة :

(٤٣٧) عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد ، فقام فكبر[١] وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قراءة طويلة (من حديث ابن عباس نحو سورة البقرة)[٢] ثم كبر فركع ركوعًا طويلا ، ثم رفع رأسه فقال : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " ثم قام فاقترأ قراءة ....

---

١٣٨ ـ ومن باب كيفية العمل فيها :

ذهب الجمهور إلى أن صلاة كسوف الشمس ركعتان ، في كل / ركعة[٣] ركوعان على ما في حديث عائشة رضي الله عنها[٤] وما في معناه ، قال أبو عمر[٥] : وهذا أصح ما في هذا الباب وغيره من الروايات التي خالفته[٦] معلومة ضعيفة ، وأما الأحاديث الآتية بعد هذا التي تدل على أن في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات على ما في حديث أبيّ ، فقد قال بكل حديث منها طائفة من الصحابة وغيرهم .

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن ذلك الاختلاف إنما كان بحسب طول مدة الكسوف وقصرها وفي هذا نظر ، وقوله : " قام فخطب " دليل لمن قال : من سنتها الخطبة ، وهم : الشافعي وإسحاق والطبري وفقهاء أصحاب الحديث ، وخالفهم

---

(١) " وكبر " في صحيح مسلم .
(٢) انظر الحديث رقم ١٧ في كتاب الكسوف (من صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ ـ باب ما عرض على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) .
(٣) بداية صفحة ١٥٤ من (غ) .
(٤) " رضي الله عنها " ساقطة من (هـ) .
(٥) " رحمه الله " في (هـ) .
(٦) " خالفتها " في (هـ) .

طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : "سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" ثم سجد [١] ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة [٢] " . وقال أيضا : " فصلوا حتى يفرج الله عنكم" ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : رأيت في

....

---

[٤] في ذلك مالك [٣] وأبو حنيفة وقالا : إن هذه الخطبة إنما كان مقصودها / زجر الناس عما قالوا من أن الكسوف إنما كان لموت إبراهيم ، وليخبرهم بما شاهد في هذه الصلاة مما اطلع عليه من الجنة والنار .

وقوله : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى " ، أى دليلان على وجود الحق سبحانه وقهره [٥] وكمال إلاهيته ، وخصهما بالذكر ، لما وقع للناس ، من أنهما يخسفان لموت عظيم ، وهذا إنما صدر عمن لا علم عنده ممن ضعف عقله واختل فهمه . فرد النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهم [٦] جهالتهم ، / وتضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم ، ثم أخبر بالمعنى الذى لأجله يكسفان وهو أن الله تعالى [٧] يخوف بهما عباده . فإن قيل : فأى تخويف في ذلك والكسوف أمر عادى ؛ بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها لبعض ، وذلك يجرى مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس [٨] عما تقابله من الأرض وذلك

٢٣٢ / ب

---

(١) جاء في صحيح مسلم : " ولم يذكر أبو الطاهر : ثم سجد" .
(٢) " إلى الصلاة " في (ب) .
(٣) " مالك " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .
(٤) بداية ٩٥ / أ من (هـ) .
(٥) " سبحانه وتعالى وقهره " في (غ) .
(٦) " عليهم " ساقطة من (غ) .
(٧) " تعالى " ساقطة من (غ) .
(٨) " لهذه الشمس " في (ح) وقد أثبتنا ما في (هـ) و (غ) لتناسبه مع ما سبق .

مقامى هذا كل شىء وعدتم ، حتى[(١)] رأيتنى أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حتى رأيتمونى أتقدم[(٢)] ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا ، حين رأيتمونى تأخرت ، ورأيت فيها ابن لحيٍّ وهو الذى سيب السوائب " . *

لا يحصل به تخويف ، قلنا : لا نسلم أن سبب الكسوف ما ادعوه ؟ ومن أين عرفوا ذلك ؟ أبالعقل أم بالنقل ؟ وكل واحد منهما إما بواسطة نظر أو بغير واسطة ، ودعوى شىء من ذلك ممنوعة[(٣)] .

وغايتهم أن يقولوا : ذلك مبنى على أمور هندسية ورصدية تفضى بسالكها إلى القطع ، ونحن نمنع إفضاء[(٤)] ما ذكروه إلى القطع ، وهو أول المسألة ، ولئن سلمنا جدلا لكنا نقول : يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة ، أوضحها أن ذلك / مذكر[(٥)] بالكسوفات التى تكون بين يدى الساعة ، ويمكن أن يكون

---

(١) " حتى لقد رأيتنى " فى صحيح مسلم .

(٢) " رأيتمونى جعلت أقدم (وقال المرادى : أتقدم)" فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم قال : حدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس . ح وحدثنى إبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى قالا : حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ... الخ .

وزاد فى خاتمة الحديث قوله : " وانتهى حديث أبى طاهر عند قوله : فافزعوا للصلاة " ولم يذكر ما بعده .

(صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ الحديث ٣ فى كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف) .

وخرجه البخارى ـ بلفظ مقارب إلى قوله : فافزعوا إلى الصلاة ـ من طريق يحيى بن بكير قال : حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب . ح وحدثنى أحمد بن صالح قال : حدثنا عنبسة قال : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة عن عائشة ... الخ .

(صحيح البخارى ١ / ١٨٥ كتاب الكسوف / باب خطبة الإمام فى الكسوف) .

وخرجه النسائى من طريق محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت : ... الخ .

(سنن النسائى ٣ / ١٣٠ كتاب الكسوف / باب نوع آخر منه ـ من صلاة الكسوف ـ عن عائشة) .

(٣) " ممنوع " فى (هـ) . (٤) " أيضا " فى (غ) .

(٥) بداية صفحة ١٥٥ من (غ) .

. . . .

. . . .

ذلك الكسوف منها ولذلك قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تقوم الساعة . وكيف لا ؟ وقد قال الله عز وجل[(١)] : "فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر[(٢)]" قال أهل التفسير : جمع بينهما فى إذهاب نورهما ، وقيل غير ذلك ، وأيضا ، فإن كل ما فى هذا العالم علويه وسفليه دليل على تفرد قدرة الله[(٣)] وتمام قهره واستغنائه وعدم مبالاته ، وذلك كله يوجب / عند[(٤)] العلماء بالله خوفه وخشيته كما قال تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء[(٥)]".

وخص هنا خسوفهما بالتخويف ، لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان والنادر العظيم مخوف موجع ، بخلاف ما يكثر وقوعه ، فإنه لا يحصل منه ذلك غالبًا وأيضا فلما وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التى كانت بغيرهما ، ولما وقع للجهال من إعتقاد تأثيرهما .

وقوله (صلى الله عليه وسلم)[(٦)] : "رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتموه " هذه[(٧)] الرؤية هى رؤية عيان حقيقة ، لا رؤية[(٨)] علم . بدليل : أنه

---

(١) " قال الله تعالى " فى (هـ) وفى (غ) " قال تعالى" .
(٢) الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة القيامة .
(٣) " الله تعالى " فى (هـ) .
(٤) بداية ٩٥ / ب من (هـ) .
(٥) الآية ٢٨ من سورة فاطر .
(٦) " عليه السلام " فى (غ) .
(٧) " وهذه " فى (غ) .
(٨) " لا رواية " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) و (غ) لتناسبه مع السياق ونص الحديث .

. . . .

. . . .

رأى في الجنة والنار أقوامًا بأعيانهم ، ونعيما وقطفا من عنب وتناوله وغير ذلك ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها ، لا سيما على مذاهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا كما دل عليه الكتاب والسنة ، وذلك انه راجع إلى أن الله تعالى [١] خلق لنبيه (صلى الله عليه وسلم) إدراكا خاصًا به [٢] ، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما قد خلق له إدراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه .

ويجوز أن يقال : إن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في / الحائط كما تتمثل صور المرئيات في المرآة ، ويعتضد هذا بما رواه البخاري من حديث أنس في غير حديث الكسوف قال (صلى الله عليه وسلم) [٣]: " لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين [٤] في قبلة هذا الجدار" [٥] وفي لفظ آخر : "عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذه الحائط وأنا أصلي" [٦] وقال فيه مسلم :" إني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط [٧] "

٢٢٣ / أ

---

(١) " تعالى " ساقطة من (غ) .

(٢) " إدراكا خاصا وأدرك به الجنة " في (هـ) وفي (غ) " إدراكا خاصا أدرك به الجنة " .

(٣) " عليه السلام " في (غ) .

(٤) " متمثلتين " في (ح) ونص الحديث "ممثلتين" وكذلك في (هـ) و (غ) .

(٥) انظر (صحيح البخاري ١ / ١٣٧ كتاب الأذان / باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) والحديث رواه أنس بن مالك قال : صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم رقى المنبر فأشار بيديه قِبَلَ قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيت ... (إلى) قبلة هذه الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا .

(٦) الحديث بكامله رواه أنس بن مالك وختامه : فلم أر كاليوم في الخير والشر ..

(صحيح البخاري ٤ / ٢٥٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) .

(٧) الحديث رواه مسلم بكامله عن أنس بن مالك من طريق يوسف بن حماد المعنيّ قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك : أن الناس سألوا نبي الله (صلى الله عليه وسلم) حتى أحفوه بالمسألة =

. . . .

. . . .

ولا يستبعد هذا من حديث أن [١] الانطباع فى المرآة إنما هو فى الأجسام الصقيلة لأنا / نقول [٢] : إن ذلك شرط عادى لا عقلى ، ويجوز أن تنخرق العادة وخصوصا فى مدة النبوة ، ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور [٣] موجودة فى جسم الحائط ، / ولا يدرك [٤] ذلك إلا النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقطف الثمرة : ما يقطف أى يقطع ويجتنى ، وهو هنا عنقود من العنب كما قد جاء مفسرا فى الرواية الأخرى .

و"يحطم" : أى يكسر "بعضها على بعض" كما يفعل البحر ، والحطم : الكسر ويحتمل أن يريد بذلك أن بعضها يأكل بعضا ، وبذلك سميت جهنم الحطمة ، والرجل الحطمة : الأكول ، وابن لُحَيٍّ اسمه عمرو ، ولُحَيٌّ أبوه ابن قمعة بن إلياس وهو الذى كنّاه فى الحديث الآخر بأبى ثمامة ، وسماه بعمرو بن مالك ولحى : لقب مالك ، وقد جاء فى رواية أخرى عمرو بن عامر الخزاعى والله أعلم .

= فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال : " سلونى ، لا تسألونى عن شىء إلا بينته لكم " فلما سمع ذلك القوم أرمُّوا ، ورهبوا أن يكون بين يدى أمر قد حضر .

قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا ، فإذا كل رجل لافٌّ رأسه فى ثوبه يبكى ، فأنشأ رجل من المسجد ، كان يلاحَى فيدعى لغير أبيه فقال : يا نبى الله ، من أبى ؟ قال : " أبوك حذافة " . ثم أنشأ عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، عائذًا بالله من سوء الفتن ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لم أر كاليوم قط فى الخير والشر ، إنى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط " .

(صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٤ الحديث ١٣٧ فى كتاب الفضائل / باب توقيره صلى الله عليه وسلم) .

(١) " أن " ساقطة من (غ) . (٢) بداية صفحة ١٥٦ من (غ) .

(٣) " الأمر " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) و (غ) لصحته .

(٤) بداية ٩٦ / أ من (هـ) .

. . . .

. . . .

وكان عمرو هذا أول من غير دين إسماعيل [١] ، فنصب الأوثان وبحر البحيرة ، وسيب السائبة ، ووصل الوصيلة ، وحمى الحامى فيما ذكر ابن إسحق ، وهو الذى عناه الله تعالى [٢] بقوله : " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون [٣]" وقد اختلف في تفسير هذه الأشياء ـ فالسائبةُ : الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر ، سُيبت فلم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها ، ثم خلى سبيلها مع أمها على حكمها ، وهى البحيرة بنت السائبة ، وسميت بذلك لأنها بحرت أذنها : أى شقت شقا واسعا ، وهذا قول ابن إسحاق ، وقال غيره : السائبة [٤]: التي ينذرها الرجل أن يسيبها إن برأ من مرضه أو أصاب أمرا يطلبه ، فإذا كان ذلك أسابها فسابت لا ينتفع بها ، قال ابن إسحاق : "والوصيلة" : الشاة إذ أتامت عشر إناث / متتابعات فى خمسة أبطن ليس بينهن ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها/فيشترك [٥] فيه ذكورهم وإناثهم ، / وقال [٦] كثير من أهل اللغة : إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى فهى لهم وإذا ولدت ذكره ذبحوه لآلهتهم ، وإذا [٧] ولدت ذكرا وأنثى لم يذبحوا الذكر وقالوا : وصلت أخاها فيسيبون أخاها ولا ينتفعون به .

٢٣٣ / ب

---

(١) " إسماعيل عليه السلام " فى (غ) .

(٢) " تعالى " ساقطة من (غ) .

(٣) " لا يعلمون " فى (ح) وهو خطأ وأثبتنا ما فى (هـ) و (غ) لاتفاقه مع نص الآية الكريمة . وهى الآية ١٠٣ من سورة المائدة .

(٤) " هى التى " فى (هـ) و (غ) .

(٥) بداية ٩٦ /ب من (هـ) .

(٦) بداية صفحة ١٥٧ من (غ)

(٧) " فإذا " فى (هـ) و (غ) .

. . . .

. . . .

"والحامى" : الفحل إذا رُكِب وَلدُ ولدِه ، وقيل : إذا نتج من صلبه عشرة أبطن ، قالوا : حمى ظهره فلا يركب ولا ينتفع به ، ولا يمنع من ماء ولا كلأ، وقوله " بعث مناديا: الصلاة جامعة ــ فاجتمعوا [1] " أى ينادى أو يقول ذلك ، ولهذا الحديث استحسن الشافعى أن يقال ذلك فى الخسوف،وهو حجة للجمهور على أبى حنيفة إذ قال : لا يجتمع لها ، والكل متفقون على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

---

(١) " فاجتمعوا " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

(٤٣٨) وفى (رواية) أخرى : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) جهر فى صلاة الخسوف بقراءته . *

وقوله : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) جهر فى صلاة الخسوف بالقراءة ، أخذ بظاهر هذا جماعة من السلف ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وفقهاء الحديث . ورواه معن والواقدى عن مالك فقالوا : يجهر بها فى صلاة كسوف الشمس ، ومشهور قول مالك : الإسرار فيها . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والليث وسائر أصحاب الرأى ؛ متمسكين بقول ابن عباس [(١)] : أنه صلى الله عليه وسلم [(٢)] ، قراء فيها نحو سورة البقرة ، قالوا : ولو جهر لعلم ما قرأ [(٣)] ، وبما خرجه النسائي من حديث سمرة بن جندب [(٤)] ووصف صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الكسوف قال : "فصلى فقام كأطول قيام [(٥)] قام بنا فى صلاة [(٦)] قط ما نسمع له صوتا [(٧)] " وذكر الحديث ، وتأولوا الحديث الأول على أنه كان فى خسوف القمر بالليل ، وخير الطبرى بين الجهر والإسرار فأعمل الحديثين .

---

* خرجه مسلم من طريق محمد بن مهران قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ، أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) جهر فى صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ الحديث ٥ فى كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف) .

وخرجه البخارى ـ بأطول من هذا ـ من الطريق نفسه . وقد زاد فيه بعد كلمة : "بقراءته" قوله : "فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات".
(صحيح البخارى ١ / ١٨٩ كتاب الكسوف / باب الجهر بالقراءة فى الكسوف) .

(١) " رضى الله عنهما " فى (هـ) . (٢) "عليه السلام" فى (غ) .
(٣) " بما قرأ " فى (هـ) . (٤) "رضى الله عنه" فى (هـ) .
(٥) " قام " سقطت من صلب (هـ) و (غ) وأثبتت فى هامشتها .
(٦) " فى الصلاة " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) و (غ) لاتفاقه مع نص الحديث فى سنن النسائى .
(٧) انظر / سنن النسائى ٣ / ١٤٠ كتاب الكسوف / باب نوع آخر (من صلاة الكسوف) .

(٤٣٩) وفى أخرى قال : " يا أمة محمد ، إن مِن أحدٍ أغير [من الله أن يزنى عبده][1] [أو تزنى أمته][2] ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ، ولضحكتم قليلا ، ألا هل بلغت " . *

وقوله : " يا أمة محمد – إن من أحد أغير من الله عز وجل " ، إن نافيه بمعنى – ما – ومن زائدة على اسم إن وأغير بالنصب خبر إن النافية ، فإنها تعمل عمل ما عند الحجازيين وعلى التميمية[3] : هو مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذى هو أحد ، والغيرة / فى[4] حقنا راجعة إلى تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغيران ، عندما ينال شيء من حرمه أو محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعهم ، وهذا التغير على الله تعالى محال ، إذ / هو منزه عن كل تغير / ونقص[5] ، لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القاصد إليهم ، أطلق ذلك على الله تعالى ؛ إذ قد زجر وذمّ ونصب الحدود ، وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه وهذا من التجوز ومن باب تسمية الشيء باسم مايترتب عليه ، وقد قررنا نحو[6] هذا المعنى فى كتاب الإيمان فى الغضب والرضا ، وقوله صلى الله عليه وسلم[7] : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " ، يعنى مايعلم هو من أمور الآخرة ، وشدة أهوالها ومما أعدّ فى النار من عذابها وأنكالها ، ومما أعد فى الجنة من نعيمها وثوابها[8] ، فإنه صلى الله عليه وسلم

٢٣٤ / أ

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [من الله ... عبده] ساقط من (ط) .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [أو تزنى أمته] ساقط من صلب (ب) مثبت فى هامشتها .

* هذا جزء من حديث مسلم الذى رواه عن عائشة من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ... الخ .
وقد سبق تخريجه تحت رقم ٤٣٦ وهو الحديث رقم ١ فى كتاب الكسوف فى صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ .

(٣) ورد فى هامشة (غ) مايأتى : " قوله : تعمل عمل ما ، ليس كذلك إلا فى الشاذ . أبو البقاء " .

(٤) بداية ٩٧ / أ فى (هـ) .

(٥) بداية صفحة ١٥٨ من (غ) .

(٦) كلمة " نحو " ساقطة من صلب (هـ) وواردة فى هامشتها وساقطة من (غ) .

(٧) " صلى الله عليه وسلم " غير موجودة فى (هـ) و (غ) .

(٨) " وثوابها " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

. . . .

. . . .

قد كان رأى كل ذلك مشاهدة وتحقيقا ، ولذلك كان (صلى الله عليه وسلم) متواصل الأحزان قليل الضحك،جله التبسم وقوله (صلى الله عليه وسلم) :"ألا هل بلغت" يعني ما أمر بتبليغه من الإنذار والتحذير والتنزيل .

١٣٩ـباب ماجاء أنّ فى كل ركعة ثلاث ركعات :

(٤٤٠) عن جابر بن عبد الله قال : انكسفت الشمس فى[١] عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم مات إبراهيم[٢] فقام النبى (صلى الله عليه وسلم) فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة (وفى رواية : فأطال القيام حتى جعلوا يخرون)[٣] ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد ....

---

١٣٩ ـ ومن باب ماجاء أن[٤] فى كل ركعة ثلاث ركوعات أو أكثر :

وقولها : " وركوعه نحو من سجوده " ، تعنى[٥] أن سجوده فيها كان طويلا ، إلا أنه دون الركوع ، لأنه قد نص على أنه كان يطول كل ركعة فير أنه كان يطول فى المتقدمة أكثر مما يطول فى التى تليها .

وإذا كانت كل ركعة طويلة ، والسجود نحو الركوع لزم أن يكون السجود طويلا وقد نصت على ذلك فى حديث آخر فقالت : "ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا كان أطول منه" وفى حديث أبى موسى[٦] : " فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود " وهو حجة لقول مالك فى المدونة ، وقول إسحاق وبعض أصحاب الحديث ، وحكى عن الشافعى ، وقال مالك / فى[٧] المختصر : إنه لا يطول السجود وأنه كسائر الصلوات وهو المعروف من قول الشافعى .

---

(١) "على عهد" فى (ط) .
(٢) زاد فى صحيح مسلم : " ابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم" .
(٣) انظر (صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ الحديث ٩ فى كتاب الكسوف) .
(٤) " أن " ساقطة من (ح) .
(٥) " يعني " بالمثناة التحية فى (غ) .
(٦) " رضى الله عنه " فى (غ) .
(٧) بداية ٩٧ /ب فى (هـ) .

سجدتين ، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ، ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها ، وركوعه نحوٌ[١] من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفهُ ، حتى انتهينا (وفى رواية[٢] : حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال : " يأيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس[٣] فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى ، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن ....

وقوله : " ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء " ، هذا التأخر كان فى الصلاة ، وهو الذى عبر عنه فى الحديث الآخر بالقهقرى الذى فعله مخافة أن يصيبه لفح النار على ما فسره بعد ، وكونه تقدم أى رجع إلى الموضع الذى كان فيه ، ويحتمل أن يعبر بذلك عن[٤] التقدم الذى تقدمه ليتناول القطف من الجنة . والله أعلم / وهذا[٥] يدل على أن العمل غير الكثير فى الصلاة لا يفسدها وسيأتى خروج / النساء إليها . و" آضت الشمس " : أى عادت الشمس إلى حالها الأولى[٦] واختلف النحويون فى آض ، هل هى من أخوات كان ؟ فتحتاج إلى اسم وخبر أو أنها تتعدى إلى مفعول واحد بحرف الجر على قولين ، وهذا الحديث يدل على أنها مما تتعدى[٧] إلى مفعول واحد بحرف جر غير أنه حذف هنا ، وقد يحذف حرف الجر فينصب ما يحذف منه حرف الجر كما قال : " وآض روض اللهو يبسًا ذاويًا " . ٢٢٤ / ب

---

(١) " نحوًا " فى صحيح مسلم .
(٢) فى صحيح مسلم : "وقال أبو بكر" بدلا من قوله "وفى رواية" .
(٣) زاد فى صحيح مسلم : (وقال إبو بكر : لموت بشر) .
(٤) " على " فى (ح) .
(٥) بداية صفحة ١٥٩ فى (غ) .
(٦) " إلى حالها الأول " فى (هـ) وفى (غ) " إلى عادتها الأولى " .
(٧) " يتعدى " بالياء فى (هـ) .

يجر قُصبَه في النار و[١] كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فُطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا (وفي رواية : فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل . وفيها : ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار [٢] . وفي أخرى : فرأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة ، ولم يقل : من بني إسرائيل) [٣] ثم جيء بالجنة ، وذلكم حين

....

وقد روى هذا الحرف هنا ، أضاءت الشمس أى ظهر ضوؤها ، يقال : ضاءت الشمس وأضاءت بمعنى واحد ، وقوله : " فصلوا حتى تنجلي " أى تنكشف وهذا يدل على أن وقت الكسوف ينبغي أن يكون معمورا بالصلاة ، فإما بتطويل الصلاة [٤] أو بتعديد الركعات كما تقدم ، وهذا الأمر على جهة الندب ، بدليل أنه قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم [٥] انصرف منها قبل أن تنجلى الشمس [٦] .

و" لفح النار" : شدة لهبها وتأثيره ، ومنه قوله تعالى [٧] " تلفح وجوههم النار [٨] " واللفح أشد تأثيرا من النفح كما قال تعالى : " ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك [٩] " أى أدنى شيء منه قاله الهروى ، و" المحجن" عصًا معقفة الطرف وهى الخطاف ، و" القُصب " : الأمعاء بضم القاف ، وهى الأقتاب أيضا ، و "خشاش الأرض" بفتح الخاء / والشين [١٠] المعجمتين ، وهى هوام الأرض، وقيل

---

(١) " كان " في صحيح مسلم .
(٢) انظر الحديث رقم ٩ في كتاب الكسوف (من صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢)
والحديث عن جابر بن عبد الله من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال حدثنا أبو الزبير عن جابر ...
(٣) هذه الرواية جاءت في صحيح مسلم ٢ / ٦٢٣ ملحقة بالحديث رقم ٩ في كتاب الكسوف وهى من رواية أبي غسان المسمعي قال : حدثنا عبد الملك ابن الصباح عن هشام بهذا الإسناد السابق .
(٤) " فإما بتطويل الصلاة " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .
(٥) " عليه السلام " في (غ) . (٦) " الشمس " في هامشة (هـ) .
(٧) " تعالى " ساقطة من (غ) . (٨) الآية ١٠٤ من سورة المؤمنون .
(٩) الآية ٤٦ من سورة الأنبياء . (١٠) بداية ٩٨ / أ من (هـ) .

رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدى ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي ألا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه " . *

صغار الطير ، ويقال بكسر الخاء ، وحكى عن أبي علي : أنه يقال بضمها ، وقيل لا يقال في الطير ، إلا بالفتح [١] ، "وتكعكعتَ : أي أحجمت وجَبنت [٢] ، يقال : تكعكع الرجل ، وتكاعى وكعّ كعوعا إذا أحجم وجبن " قاله الهواري وغيره قلت [٣] : وهو في هذا الحديث بمعنى " كففت" كما قاله في الرواية الأخرى [٤] ، وقوله : " ولقد مددت يدى" ، إلى قوله : " ثم بدا لي ألا أفعل " ، وقع في رواية أخرى : "فقصرت يدى عنه " ووجه الجمع ، أنه لما تحقق أنه لا يناله بدا له فيما هم به فقصرت يده عنه أي بصرفه إياها عن الأخذ ، ويحتمل أن يريد أنه لم تلحقه يده لأنه مدخر عن الأخذ [٥] ليوم الجزاء ، وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث فيما تقدم ، وقوله في حديث / عمر [٦] : "وركع ركعتين في سجدة [٧] " يعني بالسجدة الركعة ، وقد تقدم تسمية أهل الحجاز الركعة بالسجدة [٨].

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربا في اللفظ) قال : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك عن عطاء ، عن جابر قال : انكسفت الشمس ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٢٣ ـ ٦٢٤ الحديث ١٠ في كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) .

(١) " الفتح " بدون باء الجر في (غ) .
(٢) " وجفت " في (غ) .
(٣) " قال الشيخ " في (هـ) و (غ) .
(٤) يشير إلى ما رواه في الحديث رقم ١٧ في كتاب الكسوف (صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ ـ ٦٢٧) .
(٥) " عن الأخذ " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٦) بداية صفحة ١٦٠ من (غ) .
(٧) " في سجوده " في (غ) .
(٨) زاد في (غ) "والله أعلم".

١٤٠ ـ باب ماجاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل :

(٤٤) عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت : والله ، لأنظرن إلى ماحدث لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كسوف الشمس قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة ، رافع يديه ، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويدعو ، حتى حُسِر عنها ، قال : فلما حُسِر عنها قرأ سورتين ، وصلى ركعتين . *

---

١٤٠ ـ ومن باب / ماجاء أنّ كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل : ٢٣٥ / أ

قوله : "أرتمي" : أي أرمي الغرض ، يقال : رمي وارتمي بمعنى واحد ، و "نبذتها [١] " : رميتها من يدى ، و "حسر" : كشف ، وقوله :" قرأ سورتين وصلى ركعتين " قد تقدم الكلام عليه ، ونزيد هنا [٢] تنبيها ؛ وهو أن ظاهر هذا الحديث أن صلاته هاتين الركعتين لم يكن لأجل أنها صلاة الكسوف ، لأنه إنما صلى بعد الانجلاء ، وهو الزمان الذى يفرغ فيه من العمل فيها ، لأنه [٣] الغاية التى مدّ [٤] فعل صلاة الكسوف إليها بقوله :" فصلوا حتى ينجليا " فلاحجة فيه للكوفيين ، غير أنه قد روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير [٥] قال : " كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت [٦] " وهذا معتمد قوى للكوفيين غير أن الأحاديث

---

* خرجه مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريرى ، عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة ... (صحيح مسلم ٢ / ٦٢٩ الحديث ٢٦ فى كتاب الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

(١) " وقيدتها " فى (غ) "ونبذت بها" فى (هـ) .

(٢) " ونزيد هنا أى تنبيها " بزيادة "أى" فى (هـ) .

(٣) " لأنه " فى هامشة (هـ) .

(٤) " مد " فى هامشة (هـ) .

(٥) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

(٦) خرجه أبو داود عنه من طريق أحمد بن شعيب الحرانى قال : حدثنى الحارث بن عمير البصرى ، عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن النعمان ابن بشير قال : .... (سنن أبى داود ١ / ٣١٠ الحديث ١١٩٣ كتاب الصلاة / باب من قال يركع ركعتين) .

. . . .

. . . .

/ المتقدمة [١] أصح وأشهر ، ويصح حمل هذا الحديث على أنه بين فيه جواز مثل هذه الصلاة في الكسوف ، وإن كان المتقرر في الأحاديث المتقدمة هو السنة والله أعلم .

---

(١) بداية صفحة ٩٨ / ب من (هـ) .

١٤١ ـ باب شهود النساء صلاة الكسوف :

....
....

---

١٤١ ـ ومن باب شهود النساء صلاة الكسوف :

اختلف في مخاطبة النساء بصلاة الكسوف ، فقيل ، يخاطب بها الجميع والنساء [١] والمسافرون وهذا مشهور مذهب مالك وعند الشافعي ، وروى عن مالك أيضا ما يدل على أنها [٢] يخاطب بها من يخاطب بالجمعة ، فيخرج منها النساء والمسافرون ، وذهب الكوفيون إلى أنهن يصلين أفراد لا جماعة ، وهذا الحديث / وحديث [٣] جابر يدلان على حضور النساء لها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما خرجن من بيوتهن ولا حضرن الصلاة إلا وقد صح عندهن أنهن مخاطبات بذلك .

وأيضا : فإن قوله (صلى الله عليه وسلم) [٤] : " فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة " يدل على أنهن مخاطبات بذلك ، وهذا الخطاب وإن كان أصله للذكور فالنساء مندرجات فيه كما اندرجن في قوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [٥] " و" كتب عليكم الصيام [٦] " وغير ذلك من خطابات التعبدات العامة ، والنساء داخلات فيها باتفاق .

---

(١) كلمة "والنساء" ساقطة في (غ) .
(٢) " أنه " في (غ) .
(٣) بداية صفحة ١٦١ من (غ) والواو في كلمة وحديث ساقطة .
(٤) " عليه السلام " في (غ) .
(٥) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٦) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٤٤٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت [١] : خسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت : ما شأن النـــاس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت : أيةٌ ؟ قالت : (نعم فأطال) [٢] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القيام جدًا ، حتى تجلاني الغَشْي (أو الغَشِيُّ) [٣] ، فأخذت قربة من ماءٍ إلى جنبي ، فجعلت أصب على رأسي ، أو على وجهي من المـــاء قالت : فانصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد تجلت الشمس ، فخطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعـــد ، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبًا ، أو مثل فتنة المسيح الدجال (لا [٤] أدري أي ذلك قالت أسماء) فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأمـــا ....

واختلف فيمن فاتته صلاة الكسوف مع الإمام ، هل يصليها وحده ؟ على قولين لأهل العلم . ومن أصحابنا من قال : لا تلزمه وهو أصل لمالك [٥] في أن السـنن لا تقضى إذا فاتت بفوات أفعالها أو أوقاتها ، وقولها : "حتى تجلا في الغشـي أو الغشي " الأول بسكون الشين والثاني بكسرها ، وكلاهما بالغين المعجمة وهمـــا بمعنى / واحد ، وهو خفيف الإغماء ، وأتى الراوي باللفظين لأنه شك هل سمعـــه منها مُسَكّنة أو مثقلة . ٢٣٥ / ب

ووقعت هذه اللفظة عن الطبي بالعين المهملة وليس بشيء ، وقولها :" فجعلت أصب على رأسي ووجهي الماء " هذا كان منها لطول القيام / وشدة [٦] الحـــر ، وكأنها رأت أن فعل مثل هذه مع شدة الحاجة إليه يجوز ، لخفة أمر ما ليـــس

---

(١) " وعن أسماء قالت " في صحيح مسلم .
(٢) كلمتا "نعم فأطال" غير واضحتين في صورة (ط) لأثر الأرضة بالأصل .
(٣) " أو الغَشِيّ" غير موجودة في صحيح مسلم ، وقد أشار المحقق إليها فـــي الهامشة .
(٤) " ولا أدري " في (ط) .
(٥) " مالك " في (هـ) و (غ) .
(٦) بداية صفحة ٩٩ / أ في (هـ) .

المؤمن أو الموقن (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) فيقول : هو محمد ، هو رسول [(١)] الله جاءنا بالبينات والهدى ؛ فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار ، فيقال له : نم . قد كنا نعلم إنك لتؤمن به ، فنم صالحا ، وأما المنافق أو المرتاب (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) فيقول : لا أدرى . سمعت الناس يقولون شيئا فقلت . *

بفريضة ، ولأن هذا الفعل ليس من قبيل العمل الكثير الذى ينصرف به عن الصلاة كتأخر النبى (صلى الله عليه وسلم) وتقدمه فى هذه الصلاة ، وفى هذا الحديث أبواب كثيرة من الفقه منها ما ذكر ومنها مالم يذكر إلا أنها لاتخفى على المتأمل الفطن .

---

(١) هو محمد رسول الله فى (ط) .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن العلاء الهمدانى قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام عن فاطمة ، عن أسماء قالت : .... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٢٤ الحديث ١١ فى كتاب الكسوف / باب ماعرض على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) .

وخرجه البخارى فى كتب الوضوء والعلم والجمعة . وخرجه أيضا (فى كتاب الكسوف / باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) من طريق عبد الله ابن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة ... الخ ولفظ البخارى هنا أقرب مايكون إليه بلفظ مسلم .
(صحيح البخارى ١ / ١٨٧) .

(٤٤٣) وعنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففزع فأخطأ بدرع ، حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت : فقضيت حاجتي ، ثم جئت فدخلت [1] المسجد ، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه قائما ، فقمت معه ، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة ، فأقول : هذه أضعف مني فأقوم ، فركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع* .

وقول عائشة [2] : "ففزع فأخطأ بدرع" ، قد تقدم الكلام على الفزع ، ومعنى أخطأ بدرع أي أخطأ في ثوبه فلبس درعا غيره لاستعجاله ، وفي بعض الروايات فخطا بدرع ثلاثيا . قال القاضي ولعله خطئ . قال ابن عرفة : أخطأ في العمد وغيره وخطئ بمعناه وكلاهما مهموز ، وقال الأزهري : أخطأ إذا لم يتعمد وخطئ / إذا [3] تعمد . والخطأ : ضد الصواب مهموز يمد ويقصر والمد قليل ، المصدر ممدود خطاء وأخطاء .

والخِطء : بكسر الخاء وسكون الطاء : الإثم - فأما الخِطاء بالكسر والمد فهو من التخطي ، قلت [4] : ويظهر لي أن معنى قولها : " أخطأ بدرع" أي أخطأ فانصرف بدرع وحده من غير رداء ، ولذلك قالت : "حتى أدرك بردائه" وأما رواية من رواه فخطا فأظن تلك الرواية وقعت بغير همز من الخطو ، يقال: خطا يخطو خطوا والواحدة خطوة كما قال الشاعر :

ومرّ يخطو سريعا في تأوده ياليته في سواد الناظرين خطا

---

(١) " ودخلت " في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق أحمد بن سعيد الدارمي قال : حدثنا حبان ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كسفت الشمس ... الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٦٢٥ الحديث ١٦ في كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) .

(٢) " رضي الله عنها " في (هـ) و (غ) (٣) بداية صفحة ١٦٢ من (غ) .

(٤) " قال الشيخ رضي الله عنه " في (غ) وفي (هـ) "قال الشيخ رحمه الله" .

. . . .

. . . .

فيكون معناه أنه مش خطوات بدرعه من غير رداء حتى أُدرك بردائه (١). والله أعلم .

وقوله : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى " ، أى أن كسوفهما آية من آيات الله لأنه الذى خرج الحديث بسببه ، ثم هل يتعدى الأمر بالصلاة عند الكسوف إلى كل آية مخوفة كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، وشبهه من الآيات ، فذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وأشهب إلى الصلاة / عند (٢) ذلك / كله . ٢٣٦ / أ

وقد روى عن مالك وروى عن ابن عباس وابن مسعود ، والمشهور عن مالك والشافعى ، والجمهور على أن ذلك مخصوص بالكسوف لأن قوله : هما آيتان لم يخرج مخرج التعليل ، وإنما خرج مخرج الإعلام كما قال : " فإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنهما آيتان من آيات الله". والله أعلم .

---

(١) " أدرك بـه " فى (هـ) و (غ) .
(٢) " عند " بداية صفحة ٩٩ /ب من (هـ) .

كتاب الجنائز

١٤٢ ـ باب تلقين الموتى ومايقال عند المصيبة وعند حضور المرضى والموتى :

(٤٤٤) عن أبى سعيد الخدرى قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " . *

كتاب الجنائز [١]

١٤٢ ـ [٢] باب تلقين الموتى :

قوله [٣] : "لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله" أى قولوا لهم ذلك وذكروهم

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن أبى شيبة ، كلاهما عن بشر ، قال أبو كامل : حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية ، حدثنا يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ الحديث ١ فى كتاب الجنائز /باب تلقين الموتى : الا إله إلا الله) .

وخرجه أبو داود من طريق مسدد قال : ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية ثنا يحيى ابن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : ... "وفيه قول لا إله إلا الله بزيادة كلمة قول " .
(سنن أبى داود ٣ / ١٩٠ الحديث ٣١١٧ كتاب الجنائز / باب فى التلقين

وخرجه الترمذى قال : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، حدثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عُمارة عن أبى سعيد ...
قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد حسن غريب صحيح .
(سنن الترمذى ٣ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ الحديث ٩٧٦ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده) .

وخرجه النسائى قال : أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية ، قال : حدثنا يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد ح وأنبأنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز ، عن عمارة ... الخ .
(سنن النسائى ٤ / ٥ كتاب الجنائز / باب تلقين الميت) .

وخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة ، عن أبى سعيد الخدرى ... (سنن ابن ماجة ١ / ٤٦٤ الحديث ١٤٤٥ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى تلقين الميت : لا إله إلا الله) .

(١) فى نسخة (غ) قدم لهذا الكتاب بقوله : "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن " . (٢) "ومن باب " فى (هـ) وفى (غ) " من باب " .
(٣) " قوله صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) وفى (غ) "قوله عليه السلام " .

....

....

/ به[١] عند الموت ، وسماهم صلى الله عليه وسلم[٢] : موتى لأن الموت قد حضرهم ، وتلقين الموتى : هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون[٣] ، وذلك ليكون آخر كلامه ـ لا إله إلا الله ـ فيختم له بالسعادة ، وليدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم[٤] : " من كان آخر كلامه ـ لا إله إلا الله دخل الجنة[٥] " ولينبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان[٦] ، فإنه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته فإذا تلقنها المحتضر وقالها مرة واحدة فلا تعاد عليه لئلا يتضجر ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين والإلحاح عليه[٧] إذا هو تلقنها أو فهم عنه ذلك وفى أمره عليه السلام[٨] بتلقين الموتى ما يدل على تعين الحضور عند المحتضر لتذكيره وإغماضه والقيام عليه ، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف فى ذلك .

---

(١) بداية صفحة ١٦٣ من (غ) .
(٢) " عليه السلام " فى (غ) .
(٣) " وقد عمل " فى (هـ) .
(٤) " عليه السلام " فى (غ) .
(٥) خرجه إبو داود (٣ / ١٩٠) عن معاذ بن جبل الحديث ٣١١٦ .
وخرجه الترمذى ضمن تخريجه الحديث رقم ٩٧٧ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى تلقين الميت ... ج ٣ ص ٣٠٨ .
(٦) " للشيطان " فى (ح) .
(٧) " عليه " ساقطة من (غ) .
(٨) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

قالت : أرسل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتا ، وأنا غيور . فقال : " أما بنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة ".*

وفي رواية : "ثم عزم الله لي فقلتها ".

أكثر أهل اللغة ، وقول أم سلمة رضى الله عنها : " عزم الله لي " ، أى خلق في قصدًا (١) / مؤكدا وهو العزم لا أن إرادة الله تسمى عزما لعدم الإذن في ذلك والله تعالى أعلم (٢) .

٢٣٦ / ب

وقولها : "وأنا غيور " أى كثيرة الغيرة ، وقد جاءت فعول في صفة المؤنث كثيرا ، وإن كان أصلها للمذكر قالوا : امرأة ضحوكٌ ، وعروبٌ عروسٌ (٣) / وعقبة كئودٌ ، وأرض صعود وخَدودٌ وهَبوطٌ ، ويقال : امرأة غيرى ورجل غيران ، كسكرى

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، أخبرني سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي سفينة ، عن أم سلمة ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ ـ ٦٣٢ الحديث ٣ في كتاب الجنائز / باب مايقال عند المصيبة) .

وأما الرواية الثانية التي فيها : ثم عزم الله لي فقلتها فمن طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي ، حدثنا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر (يعني ابن كثير) عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول بمثل حديث أبي أسامة ، وزاد : قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت : من خيرٌ من أبي سلمة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم عزم الله لي فقلتها . قالت : فتزوجت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ الحديث ٥ في كتاب الكسوف / الباب السابق نفسه) .

(١) " قصدا وعزما مؤكدا " في (هـ) مع ملاحظة أن كلمة " قصدا " سقطت من صلب النسخة وأثبتت في الهامشة .
(٢) " والله أعلم " في (هـ) و (غ) .
(٣) بداية صفحة ١٦٤ من (غ) .

(٤٤٦) وعنها قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيرًا ؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون " قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولى : اللهم اغفر لى وله ، وأعقبنى منه عقبى حسنة قالت : فقلت ، فأعقبنى الله من هو خير لي منه ، محمدا صلى الله عليه وسلم . *

وسكران ، وغضبى وغضبان ، وهو القياس ، وقوله صلى الله عليه وسلم[1] : " إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا " أمر تأديب وتعليم بما[2] يقال عند الميت :

---

* خرجه مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة قالت : ... الخ
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ الحديث ٦ فى كتاب الجنائز / باب مايقال عند المريض والميت) .

وخرجه أبو داود ـ بلفظ مقارب ـ من طريق محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل عن أم سلمة قالت : ... وليس فيه كلمة المريض وفيه : اللهم اغفر له ، وأعقبنا عقبى صالحة و فأعقبنى الله تعالى به محمدا ...
(سنن أبى داود ٣ / ١٩٠ الحديث ٣١١٥ كتاب الجنائز / باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام) .

وخرجه الترمذى من طريق هناد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شفيق ، عن أم سلمة قالت : ... وفيه : فأعقبنى الله منه من هو خير منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٣ / ٣٠٧ الحديث ٩٧٧ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى تلقين المريض عند الموت) .

وخرجه النسائى من طريق أبى عبد الرحمن محمد بن إبراهيم والد أبى بكر ابن أبى شيبة قال : أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن الأعمش قال : أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن الأعمش قال : حدثنى شقيق عن أم سلمة .... وفيه : اغفر لنا وله وأعقبنى ... (سنن النسائى ٤ / ٤ ـ ٥ كتاب الجنائز / باب كثرة ذكر الموت) .
وخرجه ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ... الخ (سنن ابن ماجة ١ / ٤٦٥ الحديث ١٤٤٧ كتاب الجنائز / باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) .

(١) "صلى الله عليه وسلم " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٢) "ما " فى (غ) .

. . . .

وإخبار بتأمين الملائكة على دعاء من هناك ، ومن هذا استحب علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه ، ويقولوا خيرا فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة ، فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه . وقوله : "وأعقبني عقبى حسنة" كما قالت ، "وأخلف لي خيرا منها " أي عاقبة جميلة [1]

---

(١) زاد في (غ) "والله أعلم".

١٤٣ ـ باب في إغماض الميت والدعاء له :

(٤٤٧) عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" فضَجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : " لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" ثم قال : "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ، ونوِّر له فيه ". *

---

١٤٣ ـ ومن باب إغماض الميت :

قوله : " شق بصره " صوابه وصحيحه ، شَقّ بفتح الشين مبنيا للفاعل ، وبرفع البصر أى انفتح ، يقال : شق بصر الميت ، وشق الميت بصره إذا شخص بصره بفتح الخاء أيضا ، قاله صاحب الأفعال ، ولم يعرف أبو زيد الضم ، / وإغماض [1] الميت سد أجفانه بعد موته ، وهو سنة عمل بها المسلمون كافة .

---

* خرجه مسلم قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : ...

(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٤ الحديث ٧ في كتاب الجنائز / باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) .

وخرجه أبو داود من طريق عبد الملك بن حبيب أبي مروان قال : ثنا أبو إسحاق ـ يعني الفزارى ـ عن خالد (الحذاء) عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : ... وليس فيه عبارة : "ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر" وفيه "رب العالمين" بدون "يا التى للنداء". وفيه "اللهم افسح ...." بزيادة اللهم . ثم فيه تعقيب زيادة هو : (قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرى قال : سمعت أبا ميسرة رجلا عابدًا يقول : غمضت جعفرًا المعلم ، وكان رجلا عابدا ، في حالة الموت فرأيته في منامي ليلة مات يقول : أعظم ما كان على تغميضك لى قبل أن أموت).

(سنن أبي داود ٣ / ١٩٠ ، ١٩١ الحديث ٣١١٨ كتاب الجنائز / باب تغميض الميت) .

(١) بداية ١٠٠ / ب من (هـ) .

(٤٤٨) وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره ؟ قالوا : بلى ، قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه " . *

ومقصوده تحسين وجه الميت وستر[١] تغير بصره ، " والمهديون" : الذين هدوا إلى الصراط المستقيم ، صراط الله . وقوله : "واخلفه في عقبه[٢] في الغابرين " ، أي كن الخليفة على من تركه من عقبه ويبقى بعده ، ويعني بالغابرين ـ الباقين ـ كما قال تعالى : " إلا امرأته كانت من الغابرين[٣] " أي من الباقين في العذاب ، وغير من الأضداد تقال : بمعنى بقى وبمعنى ذهب ، وقوله : " إن الروح إذا قبض تبعه البصر " وفي حديث أبي هريرة[٤] قال : " فذلك حين يتبع بصره نفسه " يدل على أن الروح والنفس عبارتان عن معنى واحد ، وهو الذى يقبض بالموت والله تعالى أعلم[٥] ، وفيه ما يدل على أن الموت ليس عدما ولا إعدامًا ، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ، ومفارقته وحيلوله بينهما ، ثم إن البدن يبلى ويفنى إلا عجب الذنب الذى منه بدئ خلق الإنسان ومنه / يركب[٦] الخلق يوم القيامة[٧] .

---

* خرجه مسلم من طريق محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : ... وخرجه من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردى) عن العلاء بهذا الإسناد .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٥ الحديث ٩ في كتاب الجنائز / باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه) .

(١) "ويستر" في (غ) .
(٢) "في عقبه" ساقطة من (ح) وأثبتناها من (هـ) و (غ) لاتفاقهما مع نص الحديث .
(٣) الآية ٨٣ من سورة الأعراف .
(٤) " رضى الله عنه " في (هـ) .
(٥) "والله أعلم" في (هـ) و (غ) .
(٦) بداية صفحة ١٦٥ من (غ) .
(٧) "والله أعلم " في (غ) .

١٤٤ـ باب ماجاء في البكاء على الميت وعنده :

(٤٤٩) عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب في أرض[1] غربة ، لأبكينه بكاءً يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني ، فاستقبلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال[2] : " أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا[3] أخرجه الله منه ؟ " مرتين ، فكففت عن البكاء فلم أبك . *

١٤٤ـ ومن باب ماجاء في البكاء على الميت :

قول أم سلمة[4] : " لأبكينه بكاء يتحدث عنه " ، أي تنوح عليه نياحة شديدة وذلك منها على ما كانوا عليه من النياحة ، والاجتماع لها قبل أن يبلغها تحريم النياحة والله أعلم .

و "الصعيد" هنا أعالي الأرض ، وكأنها تريد عوالي المدينة ، ومنه صعيد مصر أي أعلى بلادها ، و"تسعدني" معناه : توافقني على النياحة .

وقوله (صلى الله عليه وسلم)[5] : " أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه " / مرتين يحتمل ذلك والله أعلم أن يكون بسبب صحة إسلام أبي سلمة وحسن هجرته . ٢٣٧ / أ

(١) " وفي أرض " في صحيح مسلم .
(٢) " وقال " في صحيح مسلم .
(٣) "بيتا " لم تظهر في (ط) لقطع في الورقة كما يبدو من التصوير .

* خرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : حدثنا سفيان بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٥ الحديث ١٠ في كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت) .

(٤) " رضي الله عنها " في (هـ) و (غ) .
(٥) " عليه السلام " في (غ) .

(٤٥٠) وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فأرسلت [١] إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبره أن صبيا لها ، أو ابنا لها فى الموت ، فقال للرسول : " ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى [٢] ، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب " فعاد الرسول فقال : إنها قد أقسمت لتأتينها قال : فقام النبى (صلى الله عليه وسلم) وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم ، فرفع إليه الصبى ، ونفسه تقعقعُ كأنها فى شنةٍ ففاضت [٣] عيناه ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال [٤] :

....

وقوله : " ونفسه تقعقع كأنها فى شنة " قال الهروى : / يقال [٥] تقعقع الشيء إذا اضطرب وتحرك ويقال : إنه لتَتَقعقَعُ لحياهُ من الكِبر ، قال غيره : القعقعة هنا : صوت النفس وحشرجة الصدر ، ومنه قعقعة الجلود والترسة والأسلحة وهى أصواتها .

والشنة : القربة البالية ، فكأنه شبه صوت نفسه وقلقلته فى صدره ، بصوت ما فى القربة [٦] اليابسة من الماء وحرك فيها ، ومن أمثالهم : لا يقعقع بالشنان أى لا يقرع بقرعة كما يفعل بالصبى .

---

(١) " فأرسلت " غير موجودة فى صورة (ط) لقطع بالورقة .
(٢) " وله ما أعطى" غير موجودة فى صورة (ط) لقطع بالورقة .
(٣) " فى شنة ففاضت " الكلمتان ساقطتان من (ط) لقطع بالورقة .
(٤) " قال " فى صحيح مسلم .
(٥) بداية (١٠ / أ من (هـ) .
(٦) " فى صدره بما ألقى فى القربة البالية اليابسة " فى (هـ) وفى (غ) " بصوت ما ألقى فى القربة البالية اليابسة".

" هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " .*

وقوله : "هذه رحمة" أى رقة يجدها الإنسان فى قلبه تبعثه على البكاء من خشية الله ، وعلى أفعال البر والخير وعلى الشفقة على المبتلى والمصاب ، ومن كان كذلك جازاه الله برحمته ، وهو المعنى بقوله : " إنما يرحم الله من عباده الرحماء " وضد ذلك القسوة فى القلوب الباعثة على الإعراض عن الله تعالى ، وعن أفعال الخير ، ومن كان كذلك قيل فيه : " فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله [١] " وقوله : " فوجده فى غشية " روايتنا فيه بسكون الشين وتخفيف الياء ، وقد رواه جماعة من الشيوخ / بكسر [٢] الشين وتشديد الياء .

---

* خرجه مسلم من طريق أبى كامل الجحدرى قال : حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال : ....
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٥ ـ ٦٣٦ الحديث ١١ فى كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت) .

وخرجه البخارى قال : حدثنا عبدان ومحمد قالا : أخبرنا عبدالله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبى عثمان قال : حدثنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت إبنة النبى (صلى الله عليه وسلم) إليه : إن ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى الخ . وفيه : " كأنها شنٌّ " .
(صحيح البخارى ١ / ٢٢٣ كتاب الجنائز / باب قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) .

وخرجه البخارى أيضا بلفظ أقرب إليه لفظ مسلم من طريق أبى النعمان قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى عن أسامة .. وفيه : "كأنها فى شنٍّ" .
(صحيح البخارى ٤ / ٢٧٤ كتاب التوحيد / باب قول الله تبارك وتعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى)

وخرجه ابن ماجة ـ مع بعض الاختلاف ـ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عاصم الأحول ... الخ وفيه : "كان ابن لبعض بنات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقضى فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل إليها أن لله ما أخذ ..." وفيه :" فلما دخلنا ناولوا الصبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وروحه تقلقل فى صدره " وفيه : "فقال له عبادة بن الصامت" بدلا من" سعد" . وفيه : جعلها الله فى بنى آدم .
(سنن ابن ماجة ١ / ٥٠٦ الحديث ١٥٨٨ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى البكاء على الميت) .

(١) الآية ٢٢ من سورة الزمر . (٢) بداية صفحة ١٦٦ من (غ) .

(٤٥١) وعن عبد الله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [يعوده مع عبد الرحمن](١) بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال : " أقد [قضى ؟ " قالوا : لا ، يا رسول الله](٢) ، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما رأى القوم بكاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكوا ، فقال : " ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم " . *

وقال(٣) الحافظ ابو الحسن(٤) : لا فرق بينهما ، هما واحد يريد من الغشاوة . ورواه البخارى فى غاشيته ، قال : ويحتمل(٥) وجهين من يغشاه من الناس أو مايغشاه من الكرب .

وقوله : " أقد قضى ؟ " أى مات ، وقوله : " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب يدل ذلك على أن البكاء الذى لا يصحبه صوت ولا نياحة جائز قبل الموت وبعده ، بل قد يقال فيه : إنه مندوب إليه ، لأنه قد قال فيه إنه رحمة(٦) ، والرحمة مندوب إليها .

(١،٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ط) لقطع بالورقة .

* خرجه مسلم من طريق يونس بن عبد الأعلى الصدفى وعمرو بن سواد العامرى قالا : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصارى ، عن عبد الله بن عمر قال : ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٦ الحديث ١٢ فى كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت) .

وخرجه البخارى من طريق أصبغ عن ابن وهب قال : أخبرنى عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصارى ، عن عبد الله بن عمر ... الخ .
وفيه : "فوجده فى غاشيةٍ" وزاد : " وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" وكان عمر (رضى الله عنه) يضرب فيه بالعصا ، ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب .
(صحيح البخارى ١ / ٢٢٦ _ ٢٢٧ كتاب الجنائز / باب البكاء عند المريض) .

(٣) " قال " فى (هـ) و (غ) . (٤) زاد فى (هـ) : الدارقطنى .
(٥) " قال : يحتمل" فى (هـ) و (غ) .
(٦) " راحمة " فى (ح) .

. . . .

. . . .

فأما النياحة التى كانت الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت ، والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة ، والصراخ الذى يخرجه الجزع المفضى إلى السخط والعبث من ضرب الخدود ، / وشق[1] الجيوب ، فكل ذلك محرم من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه ، فأمّا بكاء وصراخ لا يكون معه شىء من ذلك فهو جائز قبل الموت مكروه بعده ، أما جوازه فبدليل حديث جابر بن عتيك الذى خرجه مالك ؛ وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب عليه ، فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : " غلبنا عليك يا أبا[2] الربيع " فصاح النسوة وبكين ، فجعل جابر يسكتهن ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين / باكية[3] " ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم[4] أقرهن على البكاء والصياح قبل الموت وأمر بتركهن على ذلك وإنما قلنا : إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرم ، لما فى حديث جعفر من بكائهن بعد الموت وإعلام النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، ونهيهن عنه ،

٢٣٧ / ب

---

(١) بداية ١٠١ / ب من (هـ) .

(٢) فى (ح) و (غ) " غلبنا عليك إبا الربيع " بدون " يا " التى للنداء . وأثبتنا ما فى (هـ) لاتفاقه مع نص الحديث فى موطأ مالك .

(٣) خرجه مالك فى الموطأ قال : حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه ، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء يعود عبد الله بن ثابت ... إلى قوله : " فلا تبكين باكية " .
وفى الحديث بالموطأ زيادة عن الموجود هنا منها : قالوا : يا رسول الله وما الوجوب ؟ قال : " إذا مات " .
(الموطأ للإمام مالك بن أنس ص ١٦١ كتاب الجنائز / باب النهى عن البكاء على الميت الحديث ٣٦) .

(٤) " عليه السلام " فى (غ) .

....

....

فلما لم[1] ينكففن قال للمبلغ : " احث فى أفواههن التراب[2] " ولم يبالغ فى الإنكار عليهن ولا زجرهن ، ولو كان ذلك محرمًا لفعل كل ذلك . والله أعلم ، وبهذا الذى قررناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التى فى هذا الباب ، ويصح جمعها فتمسك به فإنه حسن جدًّا ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

---

(١) " لم " سقطت من صلب (غ) وأثبتت فى هامشتها .

(٢) انظر الحديث رقم ٣٠ فى كتاب الجنائز / باب التشديد فى النباحة (صحيح مسلم ٢ / ٦٤٥ والحديث رواه مسلم عن عائشة قالت : لما جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل ابن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة ، جلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرف فيه الحزن ، قالت : وأنا أنظر من صائب الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن ، فأمره أن يذهب فينهاهن ، فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه ، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ، ثم أتاه فقال : والله لقد غلبننا يا رسول الله ، قالت : فزعمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذهب فاحث فى أفواههن من التراب " قالت عائشة فقلت : أرغم الله أنفك ، والله ماتفعل ما أمرك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وماتركت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من العناء .

١٤٥ ـ باب في عيادة المريض والصبر عند الصدمة الأولى :

(٤٥٢) عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا جلوسًا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من يعوده منكم ؟ فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله ، حتى دنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه الذين معه . *

---

١٤٥ ـ ومن باب عيادة المريض :

/ قوله [١] صلى الله عليه وسلم [٢] : " كيف أخي سعد " دليل على حسن التعاهد وتفقد الاخوان والسؤال عن أحوالهم إذا فقدوا ، وعلى [٣] الاستلطاف في السؤال عنهم .

وقوله : " من يعوده منكم ؟ " حضٌّ على عيادة المرضى ، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة تدل على ندبتها وكثرة ثواب فاعلها ، وهي مندوبة ، وقد تجب إذا خيف على المريض ضيعةً ، فإن التمريض واجب على الكفاية فمن قام به سقط عن غيره ، والله أعلم .

---

* خرجه مسلم من طريق محمد بن المثنى العَنَزي قال : حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمارة (يعني ابن غزية) عن سعيد بن الحارث بن المعلى ، عن عبد الله بن عمر ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٧ الحديث ١٣ في كتاب الجنائز / باب في عيادة المرضى) .

(١) بداية صفحة ١٦٧ من (غ) .
(٢) " عليه السلام " في (غ) .
(٣) " على " بدون الواو في (ح) .

(٤٥٣) وعن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : " اتق الله واصبري " ، فقالت : وما تبالي بمصيبتي ؟ فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : " إنما الصبر عند أول الصدمة " . *

وقوله : " أتى على امرأة تبكي على صبي لها " هذا البكاء كان معه ما ينكر من رفع صوت [١] / أو [٢] غيره كالجزع ، وأما نفس البكاء فعلى ما تقدم من الإباحة ، وقوله : فأخذها مثل الموت خوفا من سوء أدبها في ردها عليه ، وحياءً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وظاهر حال هذه المرأة أنها لم تعرفه لشدة حزنها ، وما كانت فيه ، وقوله : " إنما الصبر عند أول [٣] صدمة " يعني إنما الصبر الشاق الصعب على النفس الذي يعظم الثواب عليه ، إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فإنه [٤] يدل على قوة النفس وتثبتها ، وتمكنها في مقام الصبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ولذلك قيل : يجب على العاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث ، ولهذا المعنى [٥] أبيح للمصابة أن تحد على غير [٦] زوجها ثلاثا لا غير ؛ إذ بعدها تبرد المصيبة غالبا .

---

* خرجه مسلم قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٧ الحديث ١٥ في كتاب الجنائز / باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى) .

وخرجه أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال : أتى نبي الله ... الخ . وفيه :" وما تبالي أنت بمصيبتي ؟ " وليس فيه : "فأخذها مثل الموت " وفيه :"عند أول صدمة " .
(سنن أبي داود ٣ / ١٩٢ الحديث ٣١٢٤ كتاب الجنائز / باب الصبر عند الصدمة) .

(١) " الصوت " في (غ) . (٢) بداية ١٠٢ / أ من (هـ) .
(٣) كلمة " أول " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .
(٤) " فإنها تدل " في (غ) .
(٥) كلمة "المعنى" سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .
(٦) كلمة "غير" سقطت من صلب (ح) وأثبتت في هامشتها .

. . . .

. . . .

وأما دوام الإحداد إلى أربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها ، فلمعنى يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى[١] ، و" الصدم" أصله الضرب في الشيء الصلب ، ثم استعير لمن فجئته المصيبة ، ومعنى هذا القول : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما صادمته المرأة بقولها : " إليك عني " كما رواه البخاري ، وبقولها : " ما تبالي بمصيبتي ؟ " وهو سوء أدب تأذى به ، قابل ذلك بالصبر [وحلم عنها ولم يؤاخذها به مع تمكنه من ذلك فحصل من الصبر][٢] على أشقه على النفوس ، وأعظمه في الثواب ، هذا ما سمعناه في هذا ويحتمل عندي أن ينجر مع هذه[٣] / للمرأة[٤] منه معنى ، وذلك أنها لما شاهدت قبر ابنها تجددت / عليها[٥] مصيبتها ، فكان ابتداء تجددها صدمةً أولى صدمتها فلم تصبر حتى غشيها من الجزع ما صدها عن معرفة من كلمها ، ثم لما أفاقت من ذلك جاءت معتذرة مظهرة للتجلد ، فقال لها ذلك ، منبها على أنها قد فاتها محل الصبر والأجر والله أعلم .

٢٢٨ / أ

وقوله : " لم تجد على باب النبي (صلى الله عليه وسلم) بوابين" ؛ لأن ذلك كان عادته لتواضعه ومجانبة أحوال المترفين والمتكبرين ، لأنه كان نبيا عبدًا لا نبيا ملكا صلى الله عليه وسلم[٦] .

---

(١) كلمة " تعالى" غير موجودة في (غ) .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت في هامشتها .

(٣) " هـذه " غير واضحة في (ح) وفي (غ) : " هذا " .

(٤) " المرأة " في (ح) .

(٥) بداية صفحة ١٦٨ من (غ) .

(٦) زاد في (غ) : والله أعلم .

١٤٦ ـ باب ماجاء أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه :

(٤٥٤) عن عبد الله بن مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال : فجئنا لنشهدها ، قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس . قال : وإني لجالس بينهما ، قال : جلست إلى أحدهما ،[١] ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان ، وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[٢] فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث فقال : صدرتُ مع

....

---

١٤٦ ـ ومن باب أن الميت ليعذب ببكاء الحي :

قوله عليه السلام[٣] : "إن الميت ليعذب ببكاء أهله " اختلف في معناه على إقوال : فأنكرته عائشة رضي الله عنها[٤] ، وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه وحملها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك ، وأنه معارض بقوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى[٥] " وهذا فيه نظر ، أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه فبعيد ، وغير بين ولا واضح ، وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن الرواة لهذا المعنى كثير : عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة ، وفيلة بنت مخرمة ، وهم جازمون بالرواية ، فلا وجه لتخطئتهم ، وإذا أقدم على رد خبر جماعة[٦] مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح فلأن يرد

---

(١) " قال : ثم جاء " في نسخة (ط) بزيادة كلمة قال .
(٢) كلمة "عليه" ساقطة من نسخة (ط) .
(٣) في (ح) "صلى الله عليه وسلم" غير أنه أثبت في الهامشة قوله :" أصله عليه السلام " وفي (هـ) "صلى الله عليه وسلم" .
(٤) " رضي الله عنها " غير موجودة في (غ) .
(٥) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .
ومن الآية ١٥ من سورة الاسراء .
ومن الآية ١٨ من سورة فاطر .
ومن الآية ٧ من سورة الزمر .
(٦) كلمة "جماعة " سقطت من صلب (ح) وأثبتت في هامشتها .

عمر من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة [١] فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فإذا صهيب [٢] . قال : فأخبرته ، فقال : ادعه لي . قال : فرجعت إلى صهيب ، فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : واأخاه! واصاحباه! فقال عمر : ياصهيب! أتبكي عليّ ؟ وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه" فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ، ما حدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إن الله [٣] يعذب المؤمن ببكاء أحد" ولكن قال : "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" قال : وقالت ....

خبر راو واحد أولى : فرد خبرها أولى ، على أن [٤] الصحيح ألا يرد واحد من تلك الأخبار وينظر في معانيها كما نبينه .

وثانيهما : أنه لا معارضة بين ما روت هي ولا [٥] ما رووا هم ؛ إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد وهما واقعتان مختلفتان ، وأما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى : "ولا تزر وازرة وزر أخرى" فلاحجة فيه ولا معارضة بين هذه الآية والحديث على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء الله تعالى [٦] .

وقد اختلف العلماء فيه فقيل : محملة على ما إذا كان النوح من وصيته وسنته كما كانت الجاهلية تفعل ، حتى قال طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي على الجيب يا بنة معبد [٧]

/ وقد [٨] جمع عبد الملك بناته عند موته وأمرهن أن ينعينه (ويندبنه) [٩] ،

---

(١) " شجرة " في صحيح مسلم . (٢) "فإذا هو صهيب" في صحيح مسلم .
(٣) " الله تعالى " في (ط) .
(٤) "على أن" في هامشة (غ) لسقوطها من صلبها .
(٥) "ولا بين ما رووا" في (هـ) . (٦) كلمة "تعالى" ساقطة من (غ) .
(٧) انظر/ جمهرة أشعار العرب ٤١٩ ، وشرح المعلقات السبع ٩٣ .
(٨) بداية صفحة ١٦٩ من (غ) . (٩) "ويندبنه" ساقطة من (ح) .

عائشة : حسبكم[١] القرآن "ولا تزر وزر أخرى[٢] " قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى

قال ابن أبى مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شىء . *

ففعلن وأنشدت كل واحدة منهن شعرا تمدحه فيه ، فلما فرغن كان آخر ما كلمهن أحسنتن ، هكذا فانعيننى وإلى هذا نحا البخارى : وقيل : معناه أن تلك الأفعال التى يُبكى بها الميت ، مما كانوا يفعلونه / فى[٣] الجاهلية من قتل النفوس ، وأخذ الأموال ، وإخراب البلاد وغير ذلك ، فأهله يمدحونه بها ويعددونها عليه ، وهو يعذب [بسببها ، وعلى هذا تحمل رواية من رواه : "ببعض بكاء أهله " إذ ليس][٤] كل ما يعد دونه من خصاله / يكون مذموما ، فقد يكون من خصاله كرم وإعتاق رقاب ، وكشف كرب ، وقد دل على صحة هذا التأويل حديث عبد الله بن رواحة[٥] ، حيث أغمى عليه فجعلت أخته عمرة

٢٣٨ / ب

---

(١) "وحسبك" فى (ط) . (٢) الآية ١٨ من سورة فاطر .

* خرجه مسلم قال : حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ... الخ .

(صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ـ ٦٤٢ الحديث ٢٣ فى كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .

وخرجه البخارى قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال : توفيت .. ... الخ وفيه : " ليعذب " بدل "يعذب" فى قول عائشة : ما حدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه" . وفيه : " والله هو أضحك وأبكى" بزيادة "هو" . وفيه : " والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا " .

(صحيح البخارى ١ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ كتاب الجنائز / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) .

(٣) بداية ١٠٣ / أ من (هـ) .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح تماما فى (ح) .

(٥) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

....
....

تبكي . واجبلاه ، واكذا واكذا . تعدد عليه ، فأفاق وقال لها : ما قلت شيئا إلا قيل لى : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه ، خرجه البخارى [١] ، وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث ، وأنه [٢] إنما يعذب بنوحهم لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته ، وتأديبهم [٣] بذلك ، فيعذب بتفريطه فى ذلك ، وبترك ما أمر الله تعالى [٤] به من قوله تعالى : " قوا أنفسكم وأهليكم نارا [٥] " وقيل : معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله برقته [٦] وشفقته عليهم لما يصيبهم من أجله وقد دل على صحة هذا المعنى : حديث فيلة بنت مخرمة العنزية ، وبكت على ابنها مات [٧] عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال لها وأنكر عليها : "والذى نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكى فيستغفر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم " ذكره أبو بكر بن أبى شيبة وهو حديث طويل مشهور، وهذا التأويل حسن جدا ، ولعله أولى ما قيل فى ذلك [٨] .

وسكوت ابن عمر عن عائشة [٩] حين قالت ما قالت ليس لشكه فيما رواه لا هو ولا أبوه عمر رضى الله عنهما [١٠] ، فإنهما قد صرحا برفع ذلك إلى النبى [١١] (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما كان والله تعالى [١٢] أعلم ؛ لأنه ظهر له أن الحديث قابل للتأويل ولم يتعين له فحمل ، أو سكت / محترما [١٣] لها عن أن يراجعها فى ذلك المجلس ، وفى ذلك الوقت ، وأخر ذلك لوقت آخر مع أنه لم ترهق / إليه [١٤] فى ذلك الوقت حاجةٌ يعتد بها . والله تعالى أعلم [١٥] .

---

(١) انظر (صحيح البخارى ٥ / ٨٨ كتاب المغازى / باب غزوة مؤته من أرض الشام ـ نشر تركيا) .
(٢) " ووافقه " فى (ح) مكان " وأنه " الموجودة فى (هـ) و (غ) .
(٣) " وتأذينهم" فى (غ) من الإذن . (٤) " تعالى " ساقطة من (غ) .
(٥) الآية ٦ من سورة التحريم . (٦) " لرقته " فى (ح) .
(٧) " مات " سقطت من صلب (هـ) وإثبتت فى هامشتها .
(٨) زاد فى (هـ) و (غ) : "والله أعلم ".
(٩) " رضى الله عنهم " فى (هـ) "ورضى الله عنها " فى (غ) .
(١٠) " رضى الله عنهما " ساقطة من (غ) . (١١) " رسول الله " فى (غ) .
(١٢) " والله أعلم " فى (هـ) و (غ) . (١٣) بداية صفحة ١٧٠ من (غ)
(١٤) بداية ١٠٣ / ب من (هـ) . (١٥) " والله أعلم" فى (هـ) و (غ)

(٤٥٥) وعن عروة قال : ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) : " إن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله عليه " . فقالت : وهِلَ . إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه (١) الآن " وذلك (٢) مثل قوله : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام على القليب يوم بدر ، وفيه قتلى بدر من المشركين فقال ما قال : " إنهم ليسمعون ما أقول " وقد وهِل ، إنما قال : " إنهم ليعلمون أن ما كنت أقولُ لهم حق " ثم قرأت : " إنك لا تسمع الموتى (٣) " . "وما أنت بمسمعٍ من فى القبور (٤) " . يقول : حين تبوءوا مقاعدهم من النار . *

وقولها : " وَهَلَ أبو عبد الرحمن " . قال الهروى يقال : وَهَل يهِل إلى الشىء : إذا ذهب وهمك إليه ، ومنه قول ابن عمر (٥) : " وَهَل أنس " يريد غلط ، فأما وهَلتُ من كذا أوهَل معناه : فزعت منه (٦) ، ومنه الحديث : " فقمنا وهِلين " أى فزِعين .

وقال (٧) أبو عبيد فى المصنف (٨) : قال أبو زيد : وهِلتُ فى الشىء ووَهِلتُ عنه أيهَلُ وَهَلاً : [نسيتُ وغلطت ، ووهلت إلى الشىء آهل وَهَلاً (٩)] إذا ذهب وهمك إليه .

---

(١) كلمة " عليه " ساقطة من صلب (ب) مدرجة فى هامشتها .
(٢) " وذاك " فى صحيح مسلم .
(٣) الآية ٨٠ من سورة النمل .
(٤) الآية ٢٢ من سورة فاطر .

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : ذكر عند عائشة ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٣ الحديث ٢٦ فى كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .

(٥) " رضى الله عنهما " فى (هـ) مع ملاحظة أنه كرر " رضى الله " .
(٦) " منه " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٧) " قال " بدون الواو فى (هـ) .
(٨) " المضيف " بالضاد والياء والفاء فى (غ) .
(٩) مابين القوسين المعكوفين [نسيت .. وهلا] ساقط من (غ) .

. . . .

. . . .

والقليب : البئر غير المطوية ، وأما إنكار عائشة على ابن عمر سماع أهل القليب فمن قبيل ماتقدم ، وذلك أنها أنكرت ما رواه الثقة الحافظ ، لأجل أنها ظنت [١] أن ذلك معارَضٌ بقوله [٢] تعالى : "وما أنت بمُسمعٍ من في القبور" و " إنك لا تسمع الموتى " ولا تعارض بينهما لوجهين :

أحدهما : أن الموتى في الآية إنما يراد بهم الكفار / فكأنهم موتى في قبورهم ، ٢٣٩ / أ والسماع يراد به الفهم ، والإجابة هنا كما قال تعالى : " ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون [٣] "وهذا كما سماهم : بصم وبكمٍ وعمى [٤] ، مع سلامة هذه الحواس منهم .

وثانيهما : أنا لو سلمنا أن الموتى في الآية على حقيقتهم فلاتعارض بينها ، وبين أن بعض الموتى يسمعون في وقت ما أو في حالٍ ما ؛ فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصص [٥] وقد وجد هنا بدليل هذا الحديث ، وحديث أبي طلحة الذي قال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) في أهل بدر : "والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " وهو متفق عليه [٦] . وبما في معناه مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) [٧] في الميت [٨] : "إنه ليسمع قرع النعال [٩] "

---

(١) " ظنته " في (غ) . (٢) "معارِض لقوله" في (هـ) .
(٣) الآية ٢٣ من سورة الأنفال . (٤) "صم بكم عمى" في (هـ) .
(٥) " التخصيص " في (ح) .
(٦) انظر (صحيح البخاري ـ نشر تركيا ـ جـ ٥ ص ٨ ـ ٩ كتاب المغازي/ باب قتل أبي جهل) .
و (صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٣ الحديث ٧٧ في كتاب الجنة / باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) .
(٧) " عليه السلام " في (غ) .
(٨) " في الميت " ساقطة من (غ) وفي (هـ) سقطت من صلب النسخة ووردت في هامشتها .
(٩) " قرع نعالهم " هذا هو نص الحديث .
انظر / صحيح البخاري (١ / ٢٣١ كتاب الجنائز / باب الميت يسمع خفق النعال و (١ / ٢٣٨ كتاب الجنائز / باب ماجاء في عذاب القبر) والنص : "عن أنس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : العبد إذا وضع في قبره ، وتُوُلّيَ ، وذهب أصحابه ، حتى أنه ليسمع قرع =

(٤٥٦) وفى رواية عن ابن عمر : " الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه " . *

وبالمعلوم من سؤال الملكين للميت فى قبره ، وجوابه لهما إلى غير ذلك مما لا ينكر، فحديث ابن عمر [١] صحيح النقل ، وما تضمنه يقبله العقل فلا طريق لتخطئته . والله تعالى أعلم [٢] .

/ وأيضا [٣] فقد رواه عمر [٤] عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : " ما أنتم بأسمع لما أقول " ورواية من روى " إن الميت يعذب [٥] بما نيح عليه "

= نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ... الخ .

وانظر كذلك (سنن أبى داود ٣ / ٢١٧ كتاب الجنائز / باب المشى فى النعل بين القبور الحديث ٣٢٣١) . و (سنن النسائى ٤ / ٩٦ ـ ٩٧ كتاب الجنائز / باب التسهيل فى غير السبتية ، وباب مسألة الكافر) .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ... ونصه : "... يعذب فى قبره ... "

وخرجه أيضا من طريق محمد بن المثنى قال : حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد ... الخ ونصه كسابقه .

(صحيح مسلم ٢ / ٦٣٩ الحديث ١٧ فى كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .

وخرجه البخارى من طريق عبدان قال : أخبرنى أبى عن شعبة عن قتادة .... الخ (صحيح البخارى ١ / ٢٢٤ كتاب الجنائز / باب مايكره من النياحة على الميت) .

وخرجه ابن ماجة من طرق قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شاذان. ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا : ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن على . ثنا عبد الصمد ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " الميت يعذب بما نيح عليه" .

(سنن ابن ماجة ١ / ٥٠٨ الحديث ١٥٩٣ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى الميت يعذب بما نيح عليه) . وواضح أن نص ابن ماجة هو النص الأقرب لما ذكره القرطبى ومثله ماجاء فى مسند أحمد ٥ / ١٠ .

(١) " رضى الله عنهما " فى (هـ) . (٢) "والله أعلم" فى (هـ) و (غ) .

(٣) بداية ١٠٤ / أ من (هـ) . (٤) "رضى الله عنه" فى (هـ) .

(٥) " ليعذب " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) و (غ) لاتفاقه مع نص الحديث فى صحيح مسلم وفى نسختى التلخيص .

. . . .

. . . .

يشهد لما اخترناه فى / تأويل [١] الحديث المتقدم .

و " ما " هنا ظرفيه تقديره : مدة النياحة عليه ، ومايعذب بسببه مسكوت عنه هنا ، وهو ماتقدم . والله أعلم .

وفى الأم : " أن عمر (رضى الله عنه) [٢] لما طُعِن عوّلت عليه حفصة [٣] " هكذا صحيح الرواية ، وقد روى : " أعوَلَت " وهما لغتان ، غير أن الثانية أشهر وأفصح ، وكلاهما من العويل ، وهو البكاء ، ومعه صوت [٤] .

---

(١) بداية صفحة ١٧١ من (غ) .

(٢) " رضى الله عنه " ساقطة من (غ) .

(٣) " رضى الله عنها " ساقطة من (غ) و (ح) ومثبتة فى (هـ) .
ونص الحديث كما رواه مسلم : حدثنى عمرو الناقد ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة ، فقال : ياحفصة ، أما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " المعوّل عليه يعذب " وعوّل عليه صهيب . فقال عمر : ياصهيب ، أما علمت " أن المعول عليه يعذب ؟ " .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٠ الحديث ٢١ فى كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .

(٤) زاد فى (غ) : والله أعلم .

١٤٧ ـ باب التشديد [في النياحة ، و(١)] ماجاء في اتباع الجنائز :

(٤٥٧) عن أبي مالك الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، [لا يتركونهن : الفخر(٢)] في الأحساب والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة " وقال : " النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ، ودرع من جرب " .*

---

١٤٧ ـ ومن باب التشديد في النياحة :

قوله(٣) : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية " أي من شأنهم وخصالهم ، "ولايتركونهن" يعني غالبا و "الفخر في الأحساب" يعني الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية ، وفخرها بالآباء ؛ إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب " والطعن في الأنساب استحقارها وعيبها ، وقد تقدم الكلام على الاستسقاء بالنجوم . والاستسقاء : استدعاء السقي وسؤاله ، وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم ، بناء منهم على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم توجد المطر وتخلقه .

(١ ، ٢) مابين القوسين غير واضح في (ط) وكلمة "الفخر" ساقطة من صلب (ب) مثبتة في هامشها .

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد . ح وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) أخبرنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا أبانُ ، حدثنا يحيى ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٤ الحديث ٢٩ في كتاب الجنائز / باب التشديد في النياحة) .

(٣) قوله " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

. . . .

. . . .

والسربال واحد السرابيل : وهى الثياب والقمص تعنى أنهن تلطخن[(١)] بالقطران ؛ فيصير لهن كالقمص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم ، ورائحته أنتن ، وألمها بسبب الحر أشد .

---

(١) " يلطخن" بالياء فى (هـ) و (غ) .

(٤٥٨) وعن عائشة قالت : لما جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحه جلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرف فيه الحزن . قالت : وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه ، فأمره الثانية أن [1] ينهاهن فذهب ، ثم أتاه [2] فقال : والله لقد غلبتنا يا رسول الله ، قالت فزعمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة ، قلت [3] : أرغم الله أنفك والله ماتفعل ما أمرك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وماتركت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من العناء .

وفي رواية "من العِيّ" . *

وقوله : " من صائر الباب " قد فسره في الحديث بشق الباب ، وهكذا صحت روايته ، قال الإمام : والصواب صِير الباب بكسر الصاد ، وفي حديث آخر : " من اطلع من صير باب / فقد [4] دَمر " / وهو شق الباب ، ودَمَر : دخل بغير إذن . ٢٣٩ / ب

---

(١) " أن يذهب فينهاهن " في صحيح مسلم .
(٢) " فأتاه " في (ط) .
(٣) " فقلت " في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم قال : حدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر قال ابن المثنى : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول : لما جاء رسول الله ... الخ .

والرواية الثانية من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٤ ـ ٦٤٥ الحديث ٣٠ في كتاب الجنائز / باب التشديد في النياحة) .

وخرجه البخاري من طريق محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب .... الخ .
(صحيح البخاري ١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ كتاب الجنائز / باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) .

(٤) بداية ١٠٤ /ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

وكون نساء جعفر لم يطعن الناهي عن البكاء إما لأنه لم يصرح لهن بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهاهن فظنَنّ منه أنه كالمحتسب في ذلك ، وكالمرشد للمصلحة أو لأنهن غلبن في أنفسهن على[١] سماع النهي لحرارة المصيبة . والله تعالى أعلم[٢] .

/ وقوله[٣] : " احث في أفواهن التراب[٤] " يدل على أنهن صرخن ؛ إذ لو كان بكاء بالعين فقط [لم يكن لملء[٥]] أفواهن بالتراب معنى . وليس أمره (صلى الله عليه وسلم)[٦] للرجل بذلك ليفعله بهن على كل حال ، ولكن على طريق أن هذا مما يسكتهن إن فعلته فافعله ، إن أمكنك وهو لا يمكنك .

وفيه دليل على أن المنهي عن المنكر إن لم ينته عُوقِبَ وأُدِّب بذلك[٧] إن أمكن ذلك ، وإلا فالملاطفة فيه أولى أن تُعقَبَ[٨] .

وقول عائشة (رضي الله عنها)[٩] للرجل : " أرغم الله أنفك" أي ألصقه الله بالرغام ، وهو التراب ، دعت عليه ، لأنها فهمت أنه أحرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكثرة تكراره عليه وإخباره ببكائهن ، ولذلك قالت له : " والله

---

(١) " عن إسماع " في (غ) .
(٢) " والله أعلم " في (هـ) و (غ) .
(٣) بداية صفحة ١٧٢ في (غ) .
(٤) " من التراب " في (هـ) .
(٥) مابين القوسين [ ] جاء في (ح) " لملم " كذا وما أثبتناه من (هـ) و (غ) وبما يتوافق مع المعنى .
(٦) " عليه السلام " في (غ) .
(٧) " بذلك " غير موجودة في (هـ) و (غ) .
(٨) " وقعت " في (ح) وفي (غ) " نفعت " .
(٩) " رضي الله عنها " ساقطة من (غ) .

. . . .

. . . .

ما[١] تفعل ما أمرك به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ، أى لا تقدر على فعله لتعذره[٢] ، " وما تركت[٣] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من العناء" . ولم ترد الاعتراض على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى أمره .

ووقع فى رواية العذرى مكان من العناء "من الغى" بالغين المعجمة والياء المشددة ، الذى هو ضد الرشد .

وعند الطبرى مثله إلا أنه بالمهملة ، والأول أليق بالمعنى وأصح ، وكذلك رواه البخارى .

---

(١) " لا تفعل" فى (هـ) و (غ) .

(٢) " لتعذره عليك " فى (غ) .

(٣) كلمة " تركت " فى (ح) .

(٤٥٩) وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا ننوح ، فما وفت منا امرأة إلا خمس : أم سليم وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذٍ ، أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ . *

وقول أم عطية [١] : " أخذ علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا ننوح" دليل على تحريم النياحة وتشديد المنع فيها ؛ لأنها تستجلب الحزن ، وتصد عن الصبر المحمود .

وقولها : " فما وفت منا امرأة إلا خمس " ثم ذكر ثلاثا / أو [٢] أربعا . قال عياض : معناه أنه لم يف ممن بايع معها على ذلك .

وفى كتاب البخارى تكميلهن [٣] فقال : " ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ ، [وامرأتان ، أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ [٤]] وامرأة أخرى [٥] " .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنى أبو الربيع الزهرانى ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب عن محمد ، عن أم عطية قالت : ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٥ الحديث ٣١ فى كتاب الجنائز /باب التشديد فى النياحة) .

(١) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٢) " أو أربعا " بداية ١٠٥ /أ من (هـ) .

(٣) " تكمّلهن " فى (ح) .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

(٥) انظر صحيح البخارى ١ / ٢٢٧ كتاب الجنائز / باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك . والحديث رواه البخارى قال : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية .

(٤٦٠) وفي رواية قالت أم عطية : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ؛ فلابد لي من أن أسعدهم . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إلا آل فلان" . *

وقول أم عطية عند المبايعة : " إلا آل فلان فإنهم [١] كانوا [٢] أسعدوني في الجاهلية فلابد لي من أن [٣] أسعدهم فقال : إلا آل فلان" أشكل هذا الحديث على العلماء ، وكثرت فيه أقوالهم ، فقيل [٤] فيه [٥] : إن هذا كان قبل تحريم النياحة ؛ وهذا فاسدٌ بمساق حديث أم عطية هذا ؛ فإن فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ عليهن في البيعة ألا ينحن ، وذكر / النياحة [٦] مع الشرك ، وألا يعصينه في معروف ، فلولا أنها من المحرمات لما أكد أمرها عليهن بذكرها في البيعة مع [محظورات أخر [٧] ، ولما فهمت أم عطية التحريم استثنت [٨]] .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم ، جميعا عن أبي معاوية . قال زهير : حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف (الآية ١٢ من سورة الممتحنة) قالت : كان منه النياحة ، قالت فقلت : يارسول الله ، إلا آل فلان ... الخ .

(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ الحديث ٣٣ في كتاب الجنائز / باب التشديد في النياحة) .

(١) " فإنهم " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .

(٢) " كانوا " سقطت من صلب (ح) وأثبتت في هامشتها .

(٣) " أن " ساقطة من (غ) .

(٤) " وقيل " في (غ) .

(٥) " فيه " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .

(٦) بداية صفحة ١٧٣ في (غ) .

(٧) في (غ) "أخرى" ويبدو أن الناسخ ضرب على الياء .

(٨) مابين القوسين [ ] غير واضح تماما في (ح) وبخاصة كلمتا " فهمت " و "استثنت " .

....

....

/ وثانيها : أن ذلك خاص بأم عطية ؛ وهذا أيضا فاسدٌ فإنه لا يخصها بتحليل ما كان من الفواحش [١] كالزنى وشرب الخمر [٢] . ٢٤٠ / أ

وثالثها : أن النهى عن النياحة إنما كان على جهة الكراهة لا على جهة العزم والتحريم ؛ وهذا أيضا فاسد بما تقدم وبقوله : " أربع فى أمتى من أمر الجاهلية " وبقوله : " النائحة إذا لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب " وهذا وعيدٌ شديدٌ يدل على أنه من الكبائر .

ورابعها : أن قوله (صلى الله عليه وسلم) [٣] : " إلا آل فلان " ليس [٤] فيه نص على أنها تساعدهم فى [٥] النياحة ، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذى لا نياحة فيه ، وهذا أشبه مما قبله .

وخامسها : أن يكون قوله : " إلا آل فلان " إعادة لكلامها على جهة الإنكار والتوبيخ ، كما قال للمستأذن حين قال : أنا فقال (صلى الله عليه وسلم) [٦] : " أنا أنا " ؟ ! منكرا عليه ، ويدل على صحة هذا التأويل ما زاده النسائى فى حديث بمعنى حديث أم عطية فقال [٧] : " لا إسعاد فى الإسلام [٨] " أى على النياحة . والله أعلم .

---

(١) " من قبيل الفواحش " فى (هـ) و (غ) .
(٢) " والشرب الخمر " فى (ح) . (٣) " عليه السلام " فى (غ) .
(٤) " ليس لى فيه " فى (ح) . (٥) " بالنياحة " فى (هـ) .
(٦) " عليه السلام " فى (غ) . (٧) " قال " فى (غ) .
(٨) خرجه النسائى قال : أخبرنا إسحاق قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ثابت عن أنس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن ، فقلن : يا رسول الله إن نساءً أسعدتنا فى الجاهلية ، أفنسعدهن ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا إسعاد فى الإسلام " .
(سنن النسائى ٤ / ١٦ كتاب الجنائز / باب النياحة على الميت) .

. . . .

. . . .

وقولها : "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (١) " أى (٢) لم يحرم / علينا (٣) ، ولم يشدد علينا ، وظاهر كلامها أنهن نهين عن ذلك نهى تنزيه وكراهة . وإلى منع ذلك صار جمهور العلماء ؛ لهذا النهى ، ولقوله عليه السلام (٤) : " ارجعن مأزورات غير مأجوراتٍ (٥) " وإليه ذهب ابن حبيب ، وكرهه مالك

---

(١) هذا نص حديث مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ الحديث ٣٥ فى كتاب الجنائز / باب نهى النساء عن اتباع الجنائز) .

وخرجه البخارى من طريق قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية قالت : ... الخ
(صحيح البخارى ١ / ٢٢١ كتاب الجنائز / باب اتباع النساء الجنائز) .

وخرجه أبو داود من طريق سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : ...
(سنن أبى داود ٣ / ٢٠٢ الحديث ٣١٦٧ كتاب الجنائز / باب اتباع النساء الجنائز) .

وخرجه ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : ثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية ...
(سنن ابن ماجة ١ / ٥٠٢ الحديث ١٥٧٧ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى اتباع النساء الجنائز) .

(٢) " أى من لم يحرم " بزيادة من فى (ح) .

(٣) بداية ١٠٥ / ب من (هـ) .

(٤) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٥) خرجه ابن ماجة قال : حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سليمان ، عن دينار أبى عمر ، عن ابن الحنفية ، عن على قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإذا نسوة جلوس فقال : "مايجلسكن ؟ " قلن : ننتظر الجنازة . قال : "هل تغسلن ؟ " قلن : لا ، قال : "هل تَحمِلنَ ؟ " قلن : لا ، قال : "هل تُدلين فيمن يُدلى ؟ " قلن : لا قال : "فارجعن مأزورات غير مأجورات " .

فى الزوائد : فى إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو ، وإن =

. . . .

. . . .

للشابة وفى الآمِر المستنكر ، وأجازه إذا لم يكن ذلك [١] ، وأجازه علماء المدينة لقولها : " ولم يعزم علينا " والله تعالى [٢] أعلم .

= وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور وقال الأزدى : متروك ، وقال الخليلى فى الإرشاد : كذاب ، وإسماعيل بن سليمان ، قال فيه أبو حاتم : صالح ، لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ، وباقى رجاله ثقات .

(١) تكررت عبارة " وأجازه إذا لم يكن ذلك " فى (ح) .

(٢) " والله أعلم " فى (غ) و (هـ) .

١٤٨ ـ باب الأمر بغسل الميت وتنقيته

(٤٦١) عن أم عطية قالت : دخل علينا النبى (صلى الله عليه وسلم) ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا [١] أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن ....

---

١٤٨ ـ ومن باب الأمر بغسل الميت :

قوله صلى الله عليه وسلم [٢] : " اغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن " . / لا خلاف [٣] فى أن غسل الميت مشروع ومعمول به فى الشريعة لكن اختلف فى حكمه ؛ فقيل : الوجوب . وقيل : سنة مؤكدة . والقولان فى المذهب ؛ وسبب الخلاف فيه [٤] هو أن هذا الأمر هل المقصود به بيان حكم الغسل فيكون واجبا ؟ أو المقصود به تعليم كيفية الغسل فلايكون فيه مايدل على الوجوب ؟

وقد قال بعض أصحابنا : إن قوله فى هذا : " إن رأيتن ذلك " يقتضى إخراج ظاهر [٥] الأمر بالغسل عن الوجوب ؛ لأنه قد فوضه [٦] إلى نظرهن ، ورد هذا التقييد إلى الأمر بالغسل وهذا فيه بعد ، بل السابق للفهم [٧] عود هذا الشرط إلى الأقرب به [٨] ، وهو أكثر من ذلك ، أو إلى التخيير فى الأعدادِ السابقة . والأول أظهر . والظاهر فى هذا الأمر أنه أمر تعليم ، ولم يقصد به تقعيد قاعدة حكم الغسل ؛ فلا يتمسك بظاهره ، فالأولى أن غسل الميت سنة ثابتة [٩] نقلت / بالعمل [١٠] والله تعالى [١١] أعلم .

---

(١) فى (ط) " ثلاثا " مكررة غير أنه رسم علامة الإلغاء على الأولى منهما .
(٢) " عليه السلام " فى (غ) . (٣) بداية صفحة ١٧٤ فى (غ) .
(٤) " فيه " ساقطة من (هـ) . (٥) " الظاهر الأمر " فى (غ) .
(٦) " فوضه " بدون قد فى (غ) . (٧) " إلى الفهم " فى (هـ) .
(٨) " به " ساقطة من (غ) .
(٩) فى صلب (ح) "سنة ظاهرة" غير أنه ضرب على كلمة "ظاهرة" وأثبت فى الهامشة كلمة " ثابتة " .
(١٠) يبدو هنا لون من الخلل فى ترقيم لوحات نسخة (ح) إذ سجل رقم هذه الصفحة برقم ٢٤١ وكان المفروض أن تكون ٢٤٠ / ب فضلا عن أن الصفحة التالية رقمت ٢٤٢ .. برغم أن الكلام متتابع فى الموقعين .
(١١) " والله أعلم " فى (غ) .

رأيتن ذلك [(١)] ، بماءٍ وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها به .*

وهذا الحديث يقتضي استحباب الإوتار في غسل الميت وأن أقل ذلك ثلاث ، وليس لذلك عند مالك وبعض أصحابه حد لازم يقتصر عليه ، لكنه ينقي ويغسل جميعه ، وإليه يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء . وصرف الأمر إلى

---

(١) " ذلك " ساقطة من (ط) .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ الحديث ٣٦ في كتاب الجنائز / باب في غسل الميت) .

وخرجه البخاري قال : حدثنا أحمد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال : سمعت ابن سيرين يقول : جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأةٌ من الأنصار من اللاتي بايعن ، قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت : "دخل علينا النبي ... إلى أشعرنها اياه " . ثم أورد قوله : ولم يزد على ذلك ، ولا أدري أي بناته وزعم أن الإشعار لففتها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر .
(صحيح البخاري ٢/١٩١ كتاب الجنائز / باب كيف الاشعار للميت) .

وخرجه أبو داود قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك . ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ... حين توفيت ابنته ... الخ .

(سنن أبي داود ٣ / ١٩٧ الحديث ٣١٤٢ كتاب الجنائز / باب كيف غسل الميت) .

وخرجه الترمذي من طريق أحمد بن منيع قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ومنصور وهشام (فأما خالد وهشام فقالا : عن محمد وحفصة ، وقال منصور : عن محمد) عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا ... إلى قوله : أشعرنها به . قال أبو عيسى : حديث أم عطية حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذي ٣ / ٣١٦ الحديث ٩٩٠ كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت) .

وخرجه النسائي قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد ، قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ...
=

(٤٦٢) وفى رواية قال : " اغسلنَهَا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك ". *

اجتهاد الغاسل إنما هو بحسب مايراه زيادة فى الإنقاء والاحتياج إلى ذلك ، وكذلك إذا خرج من الميت شيء بعد غسله أعاد غسله .

وقد جاء فى الرواية الأخرى : "أو سبعًا أو أكثر من ذلك " قال أبو عمر

= (سنن النسائي ٤ /٣١ كتاب الجنائز / باب غسل الميت أكثر من خمس) .

وخرجه ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال : ثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال : ... ... الخ .

(سنن ابن ماجة ١ /٤٦٨ ـ ٤٦٩ الحديث ١٤٥٨ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى غسل الميت) .

* خرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية : ... وفيه زيادة هى : "إن رأيتن ذلك" فقالت حفصة : عن أم عطية : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

(صحيح مسلم ٢ /٦٤٧ الحديث ٣٩ فى كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت) .

وخرجه البخارى عن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضى الله عنها ... الخ بلفظ يوافقه لفظ مسلم .

(صحيح البخارى ١ /٢١٩ كتاب الجنائز / باب يجعل الكافور فى آخره) .

وخرجه أبو داود من طريق القعنبى عن مالك . ح وثنا مسدد ، ثنا حمادبن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفيت ابنته فقال : " اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني " فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوهُ فقال :" أشعرنها إياه " قال عن مالك : يعنى إزاره ، ولم يقل مسدد دخل علينا .

(سنن أبى داود ٣ /١٩٧ الحديث ٣١٤٢ كتاب الجنائز / باب كيف غسل الميت) =

. . . .

. . . .

ابن عبد البر : لانعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزة / سبع [١] غسلات في غسل الميت .

قال أبو الفضل عياض : وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحدَهُ ، كما قال مالك وأبو حنيفة وجماعة من المالكية قالوا : حكمه [٢] حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله . ومنهم من قال : يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الثالثة .

وقوله : " بماء وسدر " احتج بهذا ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد ، وبالماء المضاف . قال ابن الفرضي : يكره غسل الميت بماء الورد ، وماء القرنفل من ناحية السرف وإلا فهو جائز ، إذ لا يغسل ليطهر ، بل هو [٣] إكرام للقاء الملكين . والجمهور على أن غسله / بذلك [٤] لا يجوز ، وأن ذلك لا يفهم من الحديث لكنه عندهم محمول على أن يغسل أولا بالماء القَراحِ فتتم [٥] الطهارة . وفي الثانية بالماء والسدر للتنظيف ، ثم في الثالثة بالماء والكافور للتطييب [٦] والتجفيف قال عياض : وهذا حقيقة مذهب مالك ، وحكاه ابن حبيب وقال : بل يبدأ بالماء والسدر ، ثم بالماء القراح ، وقال أبو قلابة مثله ، لكنه قال : ويحسب هذا غسلةً واحدة .

= وخرجه الترمذي (بلفظ أبي داود السابق) من طريق أحمد بن منيع قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ومنصور وهشام (فأما خالد وهشام فقالا : عن محمد وحفصة ، وقال منصور : عن محمد) عن أم عطية . . . . الخ وفيه : أشعرنها به . . . قال أبو عيسى : حديث أم عطية حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذي ٣ / ٣١٥ الحديث ٩٩٠ كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت) .

وخرجه النسائي من طريق قتيبة قال : حدثنا حماد عن أيوب . . . الخ
(سنن النسائي ٤ / ٣١ ، ٣٢ كتاب الجنائز / باب غسل الميت أكثر من سبعة وباب الكافور في غسل الميت) .

(١) " سبع " بداية ١٠٦ / أ من (هـ) . (٢) " وحكمه " في (هـ) .
(٣) " هو " ساقطة من صلب (غ) مثبتة في هامشتها .
(٤) بداية صفحة ١٧٥ من (غ) . (٥) " لتتم " في (هـ) .
(٦) " للتطيُّب " بياء مشددة مضمومة في (غ) .

. . . .

. . . .

وذهب أحمد إلى أن الغسلات كلها تكون بالماء والسدر ، على ظاهر الحديث .

قلت [١] : ويمكن أن يجعل السدر في الماء ، ويخضخض حتى تخرج رغوته ، ثم يدلك جسد الميت ليبالغ في إزالة أدرانه ثم يصب الماء عليه ؛ كالحال في قلع مايعسر قلعه من الأدران بالغاسول . ويكون هذا في أول غسلةٍ ، كما قاله ابن حبيب والله أعلم .

فإن لم يوجد سدر فغيره من الغاسول مما يتنزل منزلته يكفي عند كافة العلماء .

وروى عن عائشة (رضى الله عنها) [٢] في غسل رأس الميت بالخطمى نهيٌ .

وقوله : " واجعلن في الآخرة كافورا " يعني في الغسلة الآخرة ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة والأوزاعي فإنهما رأيا أن ذلك في الحنوط [٣] لا في الغسل ، / وفائدة [٤] تخصيص الكافور تبريدة وتجفيفه ، ومنعه سرعة التغير وقوة رائحته وسطوعها ، فإن عُدِم قام غيره من الطيب مقامه وهذا كله إكرام للميت ، وإعداد [٥] للقاء الملائكة الكرام / والله تعالى [٦] أعلم . ٢٤٢ / أ

---

(١) " قال الشيخ " في (غ) و (هـ) .
(٢) جملة " رضى الله عنها " ساقطة من (غ) .
(٣) كلمتا " الحنوط لا " أصابتهما الأرضة في (غ) فلم يظهر الوضوح في التصوير .
(٤) بداية ١٠٦ /ب من (هـ) .
(٥) " وإعداد له للقاء " في (غ) و (هـ) .
(٦) " والله أعلم" في (غ) و (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله : فألقى إلينا حقوه فقال : " أشعرنها إياه " الحَقوُ بالفتح : هو المعروف من كلام العرب ، وقالته [١] هذيل بكسر الحاء ، وأصله : معقِد الإزار ، وجمعه أحقٍ وأحقاء وحُقِيٍّ كدلوٍ وأدلاء ودُلِيٍّ ، وهو في [٢] الحديث : الإزار وهو : المئزر الذى يشد على الحقو ، فسمى باسم الحقو على التوسع كما تقول العرب : عذت بحقو فلان ، أى استجرت به . "وأشعرنها" أى اجعلنه مما يلى جسدها ، والشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، والدثار : الذى يلى الشعار ، وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) للأنصار : " أنتم شعارٌ والناس دثار [٣] " كناية عن القرب / والاتصال [٤] بهم .

واختلف فى كيفية جعل هذا الإزار عليها ؛ فقال ابن وهب : يجعل لها مئزرا ، وقال ابن القاسم : تلفف فيه ولا تؤزر وهو قول ابن سيرين وابن جريج . وقال النخعى : الحقو : فوق الدرع . وقال ابن علية : ألحقوا النطاق سبتية طويلة يجمع بها فخذاها ؛ تحصينًا لها ثم [تلف على عجزها وفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك بها لينالها] [٥] بركة ثوبه وفيه جواز تكفين النساء فى ثياب الرجال .

---

(١) " قاله " فى (ح) وما أثبتناه من (غ) .

(٢) " فى هذا الحديث " فى (غ) و (هـ) .

(٣) خرجه البخارى ومسلم وابن ماجة جزءا من حديث طويل بلفظ الأنصار شعار . . . .
(صحيح البخارى ٥ / ١٠٤ كتاب المغازى / باب غزوة الطائف نشر تركيا) .
و(صحيح مسلم ٢ / ٧٣٩ الحديث ١٣٩ فى كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفة قلوبهم) .
و(سنن ابن ماجة ١ / ٥٨ الحديث ١٦٤ فى المقدمة / باب فضل الأنصار) .

(٤) بداية صفحة ١٧٦ من (غ) .

(٥) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (غ) مثبت فى هامشتها .

(٤٦٣) وقالت أم عطية : " مشطناها ثلاثة قرون " . *

وقول أم عطية : "مشطناها ثلاثة قرون" قال بهذا الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب . وقال الأوزاعي : لايجب المشط ، ولم يعرف ابن القاسم الظَّفرَ وقال : يلف [١] . وقال أبو حنيفة : يكره ذلك لكن ترسله الغاسلة غير مظفور بين يديها دون تسريح .

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن أيوب قال : حدثنا ابن علية ، وأخبرنا أيوب قال ، وقالت حفصة : عن أم عطية قالت : " اغسلنها وترا : ثلاثا أو خمسا أو سبعًا ، قال : وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون " .
(صحيح مسلم ٢ /٦٤٧ الحديث ٣٩ في كتاب الجنائز / باب في غسل الميت) .

وخرجه البخاري من حديث عبد الوهاب الثّقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية ... وقال : وكان فيه : أن أم عطية قالت :"ومشطناها ثلاثة قرون " .
(صحيح البخاري ١ /٢١٨ كتاب الجنائز / باب ما يستحب أن يغسل وترا) .

وخرجه أبو داود من طريق أحمد بن عبدةَ وأبي كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته عن أم عطية قالت : " مشطناها ثلاثة قرون " .
(سنن أبي داود ٣ /١٩٦ الحديث ٣١٤٣ كتاب الجنائز / باب كيف غسل الميت) .

وخرجه النسائي من طريق عمرو بن زرارة قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية ...
(سنن النسائي ٤ /٣٢ كتاب الجنائز / باب الكافور في غسل الميت) .

وخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ... بلفظ البخاري السابق .
(سنن ابن ماجة ١ /٤٦٩ الحديث ١٤٥٩ كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت) .

(١) " تلف " بالتاء (المثناة الفوقية) في (ح) وفي (غ) " يلف" ولعله المناسب لنسق العبارة ، ولهذا أثبتناه .

....

....

وسبب هذا الخلاف هو[١] أن الفعل الذى فعلته أم عطية هل هى فيه[٢] مستندة فى ذلك إلى إذن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ أو هو شىء رأته ففعلته / استحسانا[٣] ، ووافقها من كان هناك من النساء ، ولم يعلم بذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ وكلاهما محتمل ، والأصل ألا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ، ولم يرد ذلك مرفوعًا عن النبى (صلى الله عليه وسلم)[٤] والله أعلم .

---

(١) " هو " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .
(٢) " هل هى مستندة فى ذلك " فى (غ) .
(٣) بداية ١٠٧ /أ من (هـ) .
(٤) " عن النبى صلى الله عليه وسلم " غير موجودة فى (غ) و (هـ) .

(٤٦٤) وفى رواية : " قرنيها وناصيتها " . *

وقولها : " قرنيها وناصيتها " وفى البخارى : فألقيناها خلفها قال أبو الفرج الجوزى : وعندنا أن السنة أن يضفر شعر الميت [١] ثلاثة قرون ويلقى خلفها .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نغسل إحدى بناته فقال : " اغسلنها وترا ، خمسًا أو أكثر من ذلك " بنحو حديث أيوب وعاصم . وقال فى الحديث : قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث ؛ قرنيها وناصيتها .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٨ الحديث ٤١ فى كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت) .

وخرجه البخارى ـ بلفظ مقارب ـ قال : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان عن هشام ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية ... وفيه : ضفرنا شعر بنت النبى (صلى الله عليه وسلم) تعنى ثلاثة قرون . وقال وكيع : قال سفيان : ناصيتها وقرنيها .
(صحيح البخارى ١ / ٢١٩ كتاب الجنائز / باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) .

(١) "يظفر شعر الميتة" فى (هـ) و (غ) .

(٤٦٥) وفي أخرى قال لها : " ابدأن بميامِنها ومواضع الوضوء منها " . *

وقوله : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " يدل على استحباب وضوء الميت ، وهو حجة لنا وللشافعي . [على أبي حنيفة فإنه لايراه ، واختلف عندنا متى يوضأ ؟ هل في المرة الأولى أو في الثانية أو فيهما] (١) . والابتداء بالميامن على أصل الشريعة في استحباب ذلك في العبادات .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلهم عن ابن علية . قال أبو بكر : حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد ، عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لهن في غسل ابنته : ابدأن ... الخ .

وخرجه أيضا من طريق يحيى بن يحيى قال : أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٨ الحديثان ٤٢ ، ٤٣ في كتاب الجنائز / باب في غسل الميت) .

وخرجه البخاري قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين ... الخ .
(صحيح البخاري ١ / ٢١٨ كتاب الجنائز / باب يبدأ بميامن الميت) .

وخرجه أبو داود قال : حدثنا أبو كامل ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد عن حفصة ... الخ .
(سنن أبي داود ٣ / ١٩٧ الحديث ٣١٤٥ كتاب الجنائز / باب كيف غسل الميت) .

وخرجه الترمذي ضمن حديثه رقم ٩٩٠ قال : ... قال هشيم : فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن أم عطية قالت : وقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء " .
(سنن الترمذي ٣ / ٣١٦ الحديث ٩٩٠ كتاب الجنائز / باب ماجاء في غسل الميت) .

وخرجه النسائي من طريق عمرو بن منصور قال : حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل قال : حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية ... الخ .
(سنن النسائي ٤ / ٣٠ كتاب الجنائز / باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه) .

وخرجه ابن ماجة ضمن الحديث ١٤٥٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب حدثتني حفصة : ... قال : وكان فيه : ابدءوا بميامنها ... الخ . (سنن ابن ماجة ١ / ٤٦٩ الحديث ١٤٥٩ كتاب الجنائز /باب ماجاء في غسل الميت) .

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

....

....

وقد أخذ الحسن من هذا الحديث أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج ، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن .

والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه وأنه أحق .

وذهب / الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه لا يغسلها جملة ، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها ، وجمهورهم على أنه أحق من الأولياء . وقال سحنون : الأولياء أحق . ٢٤٢ / ب

ولم ينبه النبي (صلى الله عليه وسلم) أم عطية على الغسل من غسل/[1] الميت، وهو موضع تعليم ، فلو كان واجبًا لبينه هنا ، وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة[2] مرفوعًا : "من غَسل ميِّتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ[3]" قال : اختلف في إسناد هذا الحديث وحمله الفقهاء على الاستحباب لا على الوجوب ، واختلف في المقصود بهذا الغسل ؛ فقيل : ليكون على يقين من طهارة[4] جسده، لما يخاف أن يطير عليه من رشاش غسل الميت .

وقيل : لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله ، وأحرى ألا يتحفظ مما يصيبه ؛ فيبالغ في إنقائه وتنظيفه .

---

(١) بداية صفحة ١٧٧ من (غ) .

(٢) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٣) لفظ الحديث " من غسل الميت ... الخ " وقد خرجه أبو داود من طريق أحمد بن صالح قال : ثنا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة ... الخ. (سنن أبي داود ٣ / ٢٠١ الحديث ٣١٦١ كتاب الجنائز / باب في الغسل من غسل الميت) .

(٤) " الطهارة " في (غ) .

. . . .

. . . .

قال الخطابي : لا أعلم أحدًا قال بوجوب الغسل منه . وقال إسحاق : أما الوضوء فلابد منه ، ونحوه قال أحمد . / وهذه [١] البنت التي ماتت للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي زينب [٢] على ماجاء في الأم ، وقيل : هي أم كلثوم على ماجاء في كتاب أبي داود [٣] من حديث ليلى بنت قائف الثقفية [٤] .

---

(١) بداية ١٠٧ /ب من (هـ) .

(٢) جاء في صحيح مسلم : عن أم عطية قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " اغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا ، واجعلهن في الخامسة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا غسلتنها فأعلمنني" قالت : فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال : " أشعرنها اياه ".
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٨ الحديث ٤٠ في كتاب الجنائز / باب في غسل الميت) .

(٣) خرجه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحقاء ، ثم الدرع، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبا .
(سنن أبي داود ٣ / ٢٠٠ الحديث ٣١٥٧ كتاب الجنائز / باب في كفن الميت) .

(٤) زاد في (غ) "والله أعلم ".

١٤٩ ـ باب فى تكفين الميت وتسجيته والأمر بتحسين الكفن :

(٤٦٦) عن خباب بن الأرت قال : هاجرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى سبيل الله نبتغى وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، قُتل يوم أحد فلم يوجد له ....

---

١٤٩ ـ ومن باب تكفين الميت :

قول خباب : " فوجب أجرنا على الله " أى بما وعد به من هاجر بقوله الصدق ، ووعده الحق ، لا بالعقل[١] إذ لا يجب على الله[٢] شىء عقلا ولا وضعا .

وقوله : " فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا " أى منا من مات على الحال التى هاجر عليها من الفقر ومجانبة زهرة[٣] الدنيا وطيباتها ، فذلك الذى سلم له أجر عمله كله ، فرأى أن نيل طيبات الدنيا ينقص من ثواب الأعمال الصالحة فيها ، وقد قال البخارى[٤] فى هذا الحديث : " لقد خشيت أن تكون[٥] عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا[٦] " .

---

(١) " لا بالفعل " فى (غ) .
(٢) " على الله تعالى " فى (غ) .
(٣) " الزهرة " فى (غ) .
(٤) " فى البخارى " فى (هـ) و (غ) .
(٥) " يكون " بالياء التحتية فى (غ) .
(٦) انظر / صحيح البخارى (/ ٢٢١ كتاب الجنائز / باب الكفن من جميع المال . ونصه : "حدثنا أحمد بن محمد المكى ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن سعد عن أبيه قال : أتى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يومًا بطعامه فقال : قتل مصعب بن عمير ، وكان خيرًا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكى" .

شيء (يكفَّن فيه إلا)[(١)] نمرة ، فكنا إذا وضعناها على [رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على] رجليه[(٢)] خرج رأسه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من[(٣)] الإذخر " ومنا من أينعت له ثمرةُ فهو يهدبها . *

وقولـه : " ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها " أي أدركت ونضجت .

---

(١) " يكفن فيه إلا " غير واضحة في (ب) لأثر الأرضة في الأصل .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ب) مثبت في هامشتها .

(٣) " على رجليه الإذخر " دون " من " في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى التميمي وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب (واللفظ ليحيى) قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شفيق ، عن خباب بن الأرت قال : ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ الحديث ٤٤ في كتاب الجنائز / باب في كفن الميت) .

وخرجه البخاري ـ في كتاب الجنائز ومناقب الأنصار والمغازي ـ وأقرب الألفاظ إلى ما ذكره مسلم ماجاء في كتاب المغازي من طريق أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، حدثنا الأعمش عن شفيق عن خباب ... الخ . وفيه : ومنا (فمنا) من مضى أو ذهب ... كان منهم مصعب ... قتل يوم أحد لم (ولم) يترك إلا نمرة ... واجعلوا على رجله (وألقوا على رجليه) الإذخر أو قال : ألقوا على رجله من الإذخر (رجليه) ...
(صحيح البخاري نشر تركيا ٥ / ٣٠ـ٣١ ، ٣٩ كتاب المغازي / باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وباب غزوة أحد) .

وخرجه الترمذي من طريق محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل عن خباب قال : ... وفيه : " فوقع " مكان " فوجب " و "مات" بدل "مضي" وقدم قوله : "ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها " قبل قوله : وإن مصعب بن عمير مات ... الخ . وفيه : " إذا غطوا به رأسه .. " و " إذا غطي بها رجلاه " وفيه :"غطوا رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر " .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذي ٥ / ٦٩٢ الحديث ٣٨٥٣ كتاب المناقب / باب في مناقب مصعب بن عمير) .

وخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى عن =

. . . .

. . . .

واختلف أصحابنا هل يلزم ذلك من كان تلزمه نفقته فى حياته أم لا ؟ .

والوتر فى الكفن مستحب عند كافة العلماء،وكلهم مجمعون / على[1] أنه ليس فيه حد واجب .

---

(١) بداية ١٠٨/أ من (هـ) .

. . . .

. . . .

يقال : ينع الثمر ، وأينع : إذا أدرك طيبه ، ومنه قوله تعالى : "وينعه[١] " .

" ويهدبها " أى يجتنيها[٢] ويقطفها ، يقال منه : هدُب يهدِب ويهدُب هدبا

و " الثمرة " : كساء مُلمَّعُ . وقيل : أسود .

/ وقد[٣] يستدل بهذا الحديث على أن الكفن من رأس المال وهو قول عامة علماء الأمة ، إلا ما حكى عن طاوس أنه من الثلث إن كان المال[٤] قليلا ، وإلا ما حكى عن بعض السلف أنه من الثلث على الإطلاق ، ولم يتابعا على هاتين المقالتين .

وفيه أن الكفن إذا ضاق عن الميت كانت تغطية وجهه ورأسه أولى؛ إكرامًا للوجه ، وسترا لما يظهر عليه من تغير محاسنه ، وإن ضاق عن الوجه والعورة بدئ بستر العورة وتكفين [الميت[٥] المسلم واجب عند العلماء ، فإن كان له مال فمن رأس ماله على ما تقدم ، وإن لم يكن له مال ففى بيت المال ، أو على جماعة المسلمين .

= الأعمش ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : سمعت شقيقا قال : حدثنا خباب قال ... (واللفظ لاسماعيل) .

(سنن النسائى ٤ / ٣٨ - ٣٩ كتاب الجنائز / باب القميص فى الكفن)

(١) من الآية ٩٩ من سورة الأنعام . (٢) " يجنيها " فى (هـ) و (غ) .

(٣) بداية صفحة ١٧٨ من (غ) والواو غير واضحة من قوله : وقد .

(٤) كلمة " المال " فى (ح) نقصت منها اللام فجاءت " الما " وواضح خطؤها .

(٥) من قوله : " الميت المسلم ... الخ " غير موجود فى نسخة (ح) إذ إن كلمة "تكفين" آخر لوحة ٢٤٢ / ب وليس الكلام بعدها متتابعا على النحو الذى نقلناه من (هـ) و (غ) حيث يستمر النقص فى نسخة (ح) إلى قرب " باب الأمر بالصلاة على الميت"، وبذلك يكون قد سقط من هذه النسخة (تتمة باب تكفين الميت وباب الإسراع بالجنازة ومعظم باب الاستشفاع للميت) .

(٤٦٧) وعن عائشة قالت : كفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة أثواب بيض سحولية [من كرسف ، ليس فيه قميص ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفّن فيها ، فتركت الحلة ، وكفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية](١) فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال : لأحبسنّها حتى أكفّن فيها نفسى ، ثم قال : لو رضيها الله(٢) لنبيه لكفّنه فيها ، فباعها وتصدق بثمنها . *

وقولها : " كفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة أثواب بيض سحُوليةٍ " يدل على استحباب البياض في الكفن ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " إن من خيار(٣) ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم(٤) " .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ب) مثبت في هامشتها .

(٢) " الله عز وجل" في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو معاوية) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ ـ ٦٥٠ الحديث ٤٥ في كتاب الجنائز / باب في كفن الميت) .

وخرجه البخارى (مختصرا) من طريق محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة . ومن طريق إسماعيل قال : حدثني مالك عن هشام بن عروة ... الخ دون ذكر كلمة " يمانية " .
(صحيح البخارى (/ ٢١٩ ، ٢٢٠ كتاب الجنائز / باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن ولا عمامة) .

وخرجه النسائي ـ مختصرا بلفظ البخارى الثانى ـ من طريق قتيبة عن مالك عن هشام ... الخ .
(سنن النسائي ٤ / ٣٥ كتاب الجنائز / باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٣) " خير" في (غ) .

(٤) خرجه ابن ماجة قال : حدثنا محمد بن الصبّاح ، أنبأنا عبد الله ابن رجاء المكى ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير=

. . . .

. . . .

والكفن في غيره جائز ، ومن أطلق عليه أنه مكروه فمعناه أن البياض أولى .

واختلف قول مالك في المعصفر ؛ فمرة كرهه ، لأنه مصبوغ يتجمل به ، وليس بموضع تجمل ، وأجازه أخرى لأنه من الطيب ، ولكثرة لباس العرب له .

و "سحُولية" روايتنا فيه بفتح السين ، وهي منسوبة إلى سَحُول : قرية باليمن . وفي الصحاح : السَّحل : الثوب الأبيض ، من الكرسف من ثياب اليمن ويجمع : سُحُول وسُحُل . قال ، ويقال : سَحُول : موضعٌ باليمن ، والسَّحُوليّة : منسوبةٌ إليه .

وقد كره مالك وعامة العلماء التكفين في ثياب الحرير للرجال والنساء ، وأجازه ابن حبيب للنساء خاصة .

وقولها : " ليس فيها قميص ولا عمامة " حمله الشافعي على أن ذلك ليس بموجود في الكفن ، فلايقمص . وحمله مالك على أنه ليس بمعدود فيه ، وأن العمامة والقميص زائدان على الثلاثة الأثواب .

ويحتمل ان كان موجودين ، ولم يعدهما الراوي فيقمص ويعمم ، وهو قول متقدمي أصحابه : / ابن[(١)] القاسم وغيره وهو قول أبي حنيفة .

وحكى ابن القصار : أن القميص والعمامة غير مستحبين عند مالك ، ونحوه عن ابن القاسم ، وعلى هذا فيدرج في الثلاثة الأثواب إدراجًا .

= عن ابن عباس قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :"خير ثيابكم البياض ، فكفنوا فيها موتاكم ، والبسوها" .

(سنن ابن ماجة ١ / ٤٧٣ الحديث ١٤٧٢ كتاب الجنائز / باب ماجاء فيما يستحب من الكفن و ٢ / ١١٨١ الحديث ٣٥٦٦ كتاب اللباس/ باب البياض من الثياب . وفيه : فالبسوها وكفنوا ... الخ) .

(١) بداية صفحة ١٧٩ من (غ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها " قال الخليل : الحلـــــة : ضرب من برود اليمن ، وقال أبو عبيد : هي برود اليمن . والحُلة : إزارٌ ورداء ، لا تسمى حلة حتى يكونا ثوبين .

(٤٦٨) وعنها قالت : سجى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين مات بثوب حبرة . *

وقولها : "سجى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب حبرةٍ" سُجى : أى غُطِّىَ ، والتسجِيَةُ : مما مضى بها العمل وهى سترة (وجه) [1] الميت ؛ لما أصابه من التغير .

/ و الحبرة [2] : من برود اليمن .

وقولها فى الأم [3] : " أُدرج فى حلة يمنية ثم نزعت عنه [4] " تعنى وبعد ذلك كفِّنَ فى الثلاثة الأثواب .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ، وحسن الحلوانى وعبد بن حميد (قال عبد : أخبرنى ، وقال الآخران : حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم ابن سعد) حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أم المؤمنين قالت : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ الحديث ٤٨ فى كتاب الجنائز / باب تسجية الميت) .

وخرجه البخارى قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة (رضى الله عنها) زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) أخبرته أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفى سجِّى ببرد حبرة .
(صحيح البخارى نشر تركيا ٧ / ٤١ كتاب اللباس / باب البرود والحبرة والشملة) .

وخرجه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة ... الخ .
(سنن أبى داود ٣ / ١٩١ كتاب الجنائز / باب فى الميت يسجى) .

(١) كلمة (وجه) من (غ) .
(٢) بداية ١٠٨ / ب من (هـ) .
(٣) يشير إلى ماجاء فى صحيح مسلم (ولم يذكره القرطبى فى تلخيصه) .
(٤) نص الحديث : "حدثنى على بن حُجر السعدى ، أخبرنا على بن مُسهر حدثنا هشام بن عروة ، عن عائشة قالت : أدرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ، ثم نزعت عنه ، وكفن فى ثلاثة أثواب سُحُول يمانية ، ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال : أكفَّن فيها ، ثم قال : لم يكفن فيها رسول =

. . . .

. . . .

واختلف الرواة [١] فى هذا اللفظ ، فعند العذرى : يمنية وعند الصدفى : يمانيه ، وكلاهما منسوب إلى اليمن . وعند الفارسى : حلةٌ يُمنةٌ ؛ بتنوين حلة ، ورفع يُمنَةٌ وإسكان الميم ، وفتح النون . ويقال بحذف التنوين من حلة وإضافتها.

واختلف فى القميص الذى غسل فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) الذى نُهُوا عنه نزعه ؛ فقال بعض العلماء : إنه نزع عنه حين كفن وستر بالأكفان ؛ لأنه كان مبلولا ، ولا يتفق تكفينه كذلك .

وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما [٢] : كفن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ثلاثة أثواب : الحلة ثوبان ، وقميصه الذى مات فيه [٣] . وهذا مخالف لحديث عائشة رضى الله عنها [٤] المتقدم وقد نصت على أنه لم يكفن فى الحلة .

وقولها : " ليس فيها قميص ولا عمامة " محتمل لما ذكرناه والله أعلم .

= الله (صلى الله عليه وسلم) وأكفن فيها ، فتصدق بها .
وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبد الله ووكيع . ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد . وليس فى حديثهم قصة عبد الله بن أبى بكر . (صحيح مسلم ٢ / ٦٥٠ الحديث ٤٦ فى كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت) .

(١) " اختلفت الرواية " فى (غ) .

(٢) جملة " رضى الله عنهما " ساقطة من (غ) .

(٣) خرجه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبى شيبة قالا : ثنا ابن ادريس عن يزيد ـ يعنى ابن أبى زياد ـ عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ". . . . وفيه : ثلاثة أثواب بخرانية . . . وفيه أيضا : قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب : حلة حمراء ، وقميصه الذى مات فيه ". (سنن أبى داود ٣ / ١٩٩ الحديث ٣١٥٣ كتاب الجنائز / باب فى الكفن) .

(٤) " رضى الله عنها " ساقطة من (غ) .

(٤٦٩)وعن جابر بن عبد الله أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خطب يوما ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر انسان إلى ذلك ، وقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" . *

وقوله : " فى كفن غير طائل" أى لا خطر له ولا قيمة أو لا ستر فيه ولا كفاية ، أو لانظافة له ولا نقاوة .

وقوله : "زجر النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يقبر الرجل بالليل" أخذ به الحسن فكره أن أن يقبر الرجل الليل إلا لضرورة ، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك ؛ وكأنهم رأوا أن ذلك النهى خاص بذلك الرجل ، لئلا تفوته صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) .

وقيل : يمكن أن يقصدوا بدفنه بالليل ستر [1] إساءة ذلك الكفن الغير طائل .

---

* خرجه مسلم من طريق هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبى ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ الحديث ٤٩ فى كتاب الجنائز / باب فى تحسين الكفن) .

وخرجه النسائى بلفظ مقارب من طريق عبد الرحمن بن خالد الرقى القطان، ويوسف بن سعيد (واللفظ له) قال : أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : خطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر رجلاً من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن فى كفن غير طائل فزجر ... أن يقبر انسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" .
(سنن النسائى ٤ / ٣٣ كتاب الجنائز / باب الأمر بتحسين الكفن) .

(١) "ليستر" فى (غ) .

. . . .

. . . .

قال الشيخ رحمه الله (١) : وهذه التأويلات فيها / بعد (٢) ولا تصلح لدفع ذلك الظاهر ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن الرجل بالليل ؛ فقد تناول النهي غيره قطعا ، فتأمله .

ويمكن أن يعضّد مذهب الحسن بأنه إن قبر ليلاً قل المصلون عليه ، لأن عادة الناس في الليل ملازمة بيوتهم ولا يتصرفون فيه ، ولأنه إذا قبر ليلاً تسومح في الكفن لأن الليل يستره ، ودل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم (٣) في آخره إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ضبطه أبو بحر : كفنَه بسكون الفاء : يعني التكفين (٤) وغيره بفتحها : وهو الكفن (٥) ، وهو الأولى (٦) . والله أعلم .

---

(١) " قال الشيخ " في (غ) .
(٢) بداية صفحة ١٨٠ من (غ) .
(٣) " عليه السلام " في (غ) .
(٤) " يعني التكفين " ساقطة من (غ)
(٥) وغيره بفتحها : يعني الكفن نفسه في (غ) . وهي بداية ٢/١٠٩ من هـ
(٦) " الأول " في (غ) .

١٥٠ ـ باب الإسراع بالجنازة وفضل الصلاة عليها واتباعها :

(٤٧٠) عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : " أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه[1] وإن تك[2] غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " . *

---

١٥٠ ـ ومن باب الإسراع بالجنازة :

قوله : "أسرعوا[3] بالجنازة " أى أسرعوا بحملها إلى قبرها فى مشيكم ،

---

(١) " عليه " فى صحيح مسلم . (٢) " تكن" فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ـ ٦٥٢ الحديث ٥٠ فى كتاب الجنائز / باب الإسراع بالجنازة) .

وخرجه البخارى من طريق على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، قال : حفظناه من الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ... الخ
وفيه : "فخير تقدمونها وإن تك سوى ذلك ... " .
(صحيح البخارى ١ / ٢٢٨ كتاب الجنائز / باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى) .

وخرجه أبو داود من طريق مسدد قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب ... الخ .
(سنن أبى داود ٣ / ٢٠٥ الحديث ٣١٨١ كتاب الجنائز / باب الإسراع بالجنازة) .

وخرجه الترمذى من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ... وفيه : "فإن يكن خيرا تقدموها إليه ، وان يكن شرا تضعوه عن رقابكم" .
قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٣ / ٣٣٥ الحديث ١٠١٥ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى الإسراع بالجنازة) .

وخرجه النسائى من طريق قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى ... الخ
(سنن النسائى ٤ / ٤٢ ـ ٤٣ كتاب الجنائز / باب السرعة بالجنازة)

وخرجه ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وهشام بن عمار قالا : ثنا سفيان بن عيينة ... الخ (سنن ابن ماجة ١ / ٤٧٤ الحديث ١٤٧٧ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى شهود الجنائز) .

(٣) "ليسرعوا " فى (غ) .

. . . .

. . . .

يدل عليه قوله فى آخره : "فخير تقدمونها إليه ، أو شر [١] تضعونه عن رقابكم".

وقيل : يعنى به الإسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير [٢] .

قال الشيخ رحمه الله [٣] : والأول أظهر ، ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوبًا ؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه لم يقيده بقيد . والله أعلم .

ثم على الأول فذلك الإسراع يكون فى لطف ورفق [٤] فإنه إن لم يكن كذلك تعب المتبع ، ولعله يضعفه [٥] عن كمال الاتباع ، وانخرقت حرمة الميت لكثرة تحريكه ، وربما يكون ذلك سبب خروج شيء منه فيتلطخ به ، فيكون ذلك نقيض المقصود الذى هو النظافة .

ومقصود الحديث ألا يتباطأ فى حمله بالمشى فيؤخر عن خير نقدم به عليه ، أو نستكثر من حمل الشر إن كان من أهله ، ولأن المبطئ فى مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر وهو [٦] قول الجمهور .

وقد تضمن هذا الحديث الأمر بحمل الميت إلى قبره وهو واجب على الكفاية إن لم يكن له مال يحمل منه [٧] .

---

(١) هذا النص أقرب إلى ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن أبا هريرة قال : "أسرعوا بجنائزكم ؛ فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم ".
قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور الرواة موقوفًا ، وروى مرفوعًا (الموطأ ص ١٦٦ الحديث ٥٨ كتاب الجنائز / باب جامع الجنائز) .

(٢) " يتغير " بالياء فى (غ) .

(٣) " رضى الله عنه " فى (غ) .

(٤) " فى رفق ولطف " فى (غ) .

(٥) " يضعف " فى (غ) .

(٦) " وهذا " فى (غ) .

(٧) " عنه " فى (غ) .

((٤٧)) وعن سعد بن أبى وقاص أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خبَّابٌ صاحب المقصورة فقال : ياعبد الله بن عمر ، ألا تسمع مايقول أبو هريرة ؟ أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر[(١)] ، كل قيراط مثل أُحُدٍ ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خَبَّابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ماقالت ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصباء المسجد يقلبها فى يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن[(٢)] عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرضَ ثم قال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . *

والجنازة : بفتح الجيم وكسرها : لغتان للميت ، والكسر أفصح . قاله القتيبى ، وقال أبو على : بالكسر : السرير الذى يحمل عليه الميت ، ولا يقال للميت جِنازةٌ . وقال صاحب العين : الجَنازة بفتح الجيم : الميت . قال ابن دريد : جَنَزتُ الشىء : سترته ، ومنه سمى الميت جَنَازةَ لأنه يُستر .

---

(١) " أجر " فى صحيح مسلم .
(٢) كلمة " ابن " غير موجودة فى (ط) لأثر قطع بالورقة .

* خرجه مسلم قال : حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله ابن يزيد ، حدثنى حيوة ، حدثنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥٣ - ٦٥٤ الحديث ٥٦ فى كتاب الجنائز/ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) .

وخرجه أبو داود من طريق هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى قالا : ثنا المقرى ، ثنا حيوة ، حدثنى أبو صخر - وهو حميد بن زياد - أن يزيد بن عبد الله بن قسيط ... الخ (وذكر الجزء الأخير بمعناه) وذلك بعد قوله : وصلى عليها .
(سنن أبى داود ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ الحديث ٣١٦٩ كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها) .

....

....

/ وعن[1] ابن الأعرابي : الفتح للميت ، والكسر للنعش .

والقيراط : اسم لمقدار معلوم في العرف ، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءا ، وقد يراد به الجزء مطلقا ويكون عبارة عن الحظ والنصيب ، ألا ترى أنه قال : " كل قيراط مثل أحد " ومقصود هذا الحديث أن من صلى على جنازة كان له حظ عظيم من الثواب والأجر ، فإن صلى عليها واتبعها كان له حظان عظيمان من ذلك ؛ إذ قد عمل عملين أحدهما : صلاته ، والثاني : كونه معه إلى أن يدفن[2] .

---

(١) بداية صفحة ١٨١ من (غ) .

(٢) زاد في (غ) : والله أعلم .

١٥١ ـ باب الاستشفاع للميت ، وأن الثناء عليه شهادة له وأنه مستريح ومستراح منه :

(٤٧٢) عن عائشة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " ما من ميت يصلى عليه (أمة من) [1] المسلمين يبلغون مائةً ، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه " . *

---

١٥١ ـ ومن باب[2] الاستشفاع للميت :

قوله صلى الله عليه وسلم[3] : " من صلى عليه مائة من المسلمين شُفِعوا فيه" وفى الحديث الآخر[4] : " أربعون " . قيل : سبب هذا الاختلاف اختلاف السؤال

---

(١) كلمتا " أمة من " غير موجودة فى (ط) لقطع فى الورقة .

* خرجه مسلم قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، حدثنا ابن المبارك أخبرنا سلام بن أبى مطيع ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة ... الخ وفيه ؛ قال : فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال : حدثنى به أنس بن مالك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ الحديث ٥٨ فى كتاب الجنائز / باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه) .

وخرجه الترمذى (بلفظ مقارب) قال : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، وحدثنا أحمد بن منيع ، وعلى بن حجر قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، عن أبى قلابة ... الخ وفيه : " لا يموت أحد من المسلمين فتصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه ".
وقال على بن حجر فى حديثه "مائة فما فوقها " .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه .
(سنن الترمذى ٣ / ٣٤٨ الحديث ١٠٢٩ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت) .

وخرجه النسائى قال : أخبرنا سويد قال : حدثنا عبد الله عن سلام بن أبى مطيع الدمشقى عن أيوب ... إلى آخر نص مسلم .
(سنن النسائى ٤ / ٧٥ ـ ٧٦ كتاب الجنائز / باب فضل من صلى عليه مائة) .

(٢) بداية ١٠٩ / ب من (هـ)
(٣) " عليه السلام " فى (غ) .
(٤) " للآخر " فى (غ) .

(٤٧٣) وعن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : [يا كريب ، انظر] (١) ما اجتمع له من الناس ، قال : فخرجت فإذا ناس (٢) قد اجتمعوا له ، فأخبرته ، فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : نعم قال : أخرجوه [فإني سمعت رسـ](٣)ـول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم [الله فيه] (٤) . *

وذلك أنه سئل مرة (٥) عمن صلى عليه مائة واستشفعوا له فقال : شفِّعُوا ، وسئل مرة أخرى عمن صلى عليه أربعون فأجاب بذلك . ولو سئل عن أقل من ذلك لقال ذلك والله أعلم .

أو قد يستجاب دعاء الواحد ، ويقبل استشفاعه وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) (٦) أنه قال : من صلى عليه ثلاثة صفوف (٧) شفِّعوا فيه(٨)، ولعلهم يكونون أقل من أربعين .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ط) لقطع بالورقة .
(٢) " أناس " في (ط) .
(٣، ٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ط) لقطع بالورقة .
* خرجه مسلم قال : حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي ، والوليد بن شجاع السكوني (قال الوليد : حدثني . وقال الآخران : حدثنا ابن وهب) أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ... الخ وزاد : وفي رواية ابن معروف : عن شريك بن أبي نمر ، عن كريب عن ابن عباس . (صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ الحديث ٥٩ في كتاب الجنائز / باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه) .

وخرجه أبو داود من طريق الوليد بن شجاع السكوني ، ثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر ... الخ وفيه : "ما من مسلم و إلا شفعوا فيه". (سنن أبي داود ٣ / ٢٠٣ الحديث ٣١٧٠ كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها) .
(٥) " مرة " سقطت من صلب (غ) وأثبتت في هامشتها .
(٦) " عليه السلام " في (غ) .
(٧) خرجه الترمذي بلفظ : " من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب" عن طريق مالك بن هبيرة ، كان إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم ذكر الحديث . قال أبو عيسى : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن . (سنن الترمذي ٣ /٣٤٧ الحديث ١٠٢٨ كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت) .
(٨) " شفعوا له " في (غ) .

(٤٧٤) وعن أنس بن مالك قال : " مُرَّ بجنازة فأثنى عليها خيرٌ فقال نبى الله (صلى الله عليه وسلم) : "وجبت ، وجبت ، وجبت " ، ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال نبى الله (صلى الله عليه وسلم) : "وجبت ، وجبت ، وجبت" قال عمر فداك [١] أبى وأمى ! مر بجناز فأثنى عليها خير فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله ....

وقوله : " أنتم شهداء الله [٢] فى الأرض" قال الداودى : معنى هذا عند الفقهاء : إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق لأن الفسقة قد [٣] يثنون على الفاسق فلايدخل فى الحديث وكذا [٤] لو كان القائل فيه عدوا له ، وإن كان [٥] فاضلا لأن شهادته عليه [٦] فى حياته كانت غير مقبولة له وعليه ، وإن كان عدلا .

وقيل : ذلك فيمن علم الله أنه لا يحمله الحسد والهداوة أو فرط المحبة ، وكثرة الإطراء والغلوّ المذموم فيقول ما ليس فيه من خير أو شر ، ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول قولا عدلا ، بما علمه ممن يريد به الله ، فيوجب الله له ما قالاه ، وهو الذى وفقهما الله له [٧] ، وسبق له فى علمه تعالى .

وربما قيل علمهما وترك علمه من سريرته لم يؤاخذه به إذا [٨] كان مسلمًا ؛ تفضلا منه تعالى ، وسترًا عليه ، وتحقيقا لظنهم .

---

(١) " فدى لك " فى صحيح مسلم .
(٢) " شهداء لله " فى (غ) .
(٣) " قد " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .
(٤) " وكذلك " فى (غ) .
(٥) " كان " ساقطة من صلب (غ) مثبتة فى هامشتها .
(٦) " له " فى (غ) .
(٧) " له " ساقطة من (غ) .
(٨) " إذ " فى (غ) .

(صلى الله عليه وسلم) : "من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ؛ أنتم شهداء الله فى الأرض ، أنتم شهدا الله فى الأرض [١] " . *

وقال بعضهم : / فى [٢] تكرار أنتم شهداء الله فى الأرض ثلاثا [٣] ـ إشارة إلى أن القرون الثلاثة الذين قال [٤] صلى الله عليه وسلم [٥] فيهم : " خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ، والأظهر فيه التأكيد على ما تقرر من أنه (صلى الله عليه وسلم) [٦] كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه .

---

(١) زاد فى (ب) " أنتم شهداء الله فى الأرض" فهى فيها متكررة أربع مرات . مع ملاحظة أن ما بين القوسين المعكوفين فى هذا الحديث ساقط من (ط) لقطع بالورقة .

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وعلى بن حجر السعدى ، كلهم عن ابن عُلية (واللفظ ليحيى) قال : حدثنا ابن علية ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ... (صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ الحديث ٦٠ فى كتاب الجنائز / باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من المتوفى) .
وخرجه البخارى ـ مختصرا وبدون تكرار فى لفظ وجبت ـ قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا ... الخ .
(صحيح البخارى ١ / ٢٣٧ كتاب الجنائز / باب ثناء الناس على الميت) .
وخرجه الترمذى أشد اختصار من البخارى قال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد عن أنس قال : مر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : وجبت ثم قال : أنتم شهداء الله فى الأرض .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٣ / ٣٧٣ الحديث ١٠٥٨ كتاب الجنائز / باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت) .
وخرجه النسائى بلفظ مسلم (وليس فيه تكرار لقوله : أنتم شهداء الله فى الأرض) قال : أخبرنى زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز عن أنس ... (سنن النسائى ٤ / ٤٩ ـ ٥٠ كتاب الجنائز/باب الثناء)

(٢) بداية صفحة ١٨٢ من (غ) .

(٣) " ثلاثا " سقطت من صلب (هـ) وأدرجت فى هامشتها .

(٤) " قال فيهم صلى الله عليه وسلم فيهم" فى (هـ) مع ملاحظة أن الناسخ وضع رأس صاد (ص) فوق فيهم الثانية منهما

(٥،٦) " عليه السلام " فى (غ) .

. . . .

. . . .

وقوله صلى الله عليه وسلم (١) : "من أثنيتم عليه شرا وجبت له (٢)/ النار (٣)" ٢ / ٢٤٣

يشكل بالنهي عن سبّ الموتى ، وبقوله (٤) : " اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم (٥) " وقد انفصل عنه من أوجه : أحدها : أن هذا الذى يحدث عنه بالشر كان مستظهرًا به ، ومشهور (٦) به ، فيكون ذلك من باب " لا غيبة فى فاسق (٧) " .

/ وثانيها (٨) : أن محمل النهى إنما هو فيما بعد الدفن ، وأما قبله فمسوّغٌ ؛ ليتعظ به الفُسّاق . وهذا كما يكره لأهل الفضل الصلاة على المعلنين (٩) بالبدع والكبائر .

---

(١) " عليه السلام " فى (غ) .

(٢) " وجبت له " نهاية الصفحات الساقطة من نسخة (ح) .

(٣) " النار " بداية ٢٤٣ / أ من (ح) .

(٤) " ولقوله " فى (غ) و (ح) .

(٥) خرجه أبو داود عن ابن عمر من طريق محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكى عن عطاء . . .
(سنن أبى داود ٤ / ٢٧٥ الحديث ٤٩٠٠ كتاب الأدب / باب فى النهى عن سب الموتى) .
وخرجه الترمذى من طريق أبى كريب قال : حدثنا معاوية بن هشام عن عمران . . . الخ .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . سمعت محمدا يقول : عمران ابن أنس المكى منكر الحديث .
(سنن الترمذى ٣ / ٣٣٩ الحديث ١٠١٩ كتاب الجنائز) .

(٦) " ومشهورا " فى (هـ) .

(٧) يروى "لا غيبة لفاسق" قال فى الدرر : له طرق كثيرة . قال أحمد : منكر ، وقال الحاكم والدارقطنى والخطيب : باطل . وقال الهروى فى ذم الكلام له : حديث حسن . انتهى ملخصا . . . رواه البيهقى فى السنن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . وقال فى الشعب : فى إسناده ضعف ، ولو صح فهو الفاسق المعلن بفسقه . (كشف الخفاء ومزيل الإلباس .... للعجلونى ٢ / ٤٩٣ رقم ٣٠٨١) .

(٨) بداية ١١٠ / أ من (هـ) . (٩) " المعلن " فى (غ) .

. . . .

. . . .

وثالثها : أن الذى أثنى عليه الصحابة بالشر يحتمل أن يكون من المنافقين ظهرت عليه دلائل النفاق فشهدت الصحابة بما ظهر لهم ، ولذلك قال (صلى الله عليه وسلم) [١] : "وجبت له النار" والمسلم لا تجب له النار ، وهذا هو مختار عياض .

ورابعها : أن يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث [٢] فيكون ناسخًا ، والثناء ممدود ، مقدم الثاء المثلثة على النون ، إنما يقال فى الخير غالبا ، والذى يقال فى الشر هو النَّثَا ، بتقديم النون وتأخير الثاء والقصر، إلا أن هذا الحديث جاء فيه [٣] الثناء فى الشر ، لمطابقته [٤] للفظ الثناء فى الخير [٥] .

---

(١) " عليه السلام " فى (غ) .

(٢) " عن هذا ليكون " فى (هـ) .

(٣) " فى الثناء " فى (ح) .

(٤) " لمطابقة اللفظ " فى (ح) .

(٥) زاد فى (غ) : والله أعلم .

١٥٢ ـ باب الأمر بالصلاة على الميت وكيفية الصلاة عليه وكم التكبيرات :

(٤٧٥) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن أخًا لكم قد مات ؛ فقوموا فصلوا عليه " فقمنا ، فصفنا صفين ، يعني النجاشي . *

---

١٥٢ ـ ومن باب الأمر بالصلاة على الميت :

قوله صلى الله عليه وسلم [١] : " إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه " دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم ، وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية ، ومن مذهب مالك ، وقيل عنه : إنه سنة مؤكدة ، وقد استدل عليه بقوله تعالى : " وصل عليهم [٢] " وبقوله : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا [٣] " . وفي تقرير وجه الاحتجاج بهما طول / يعرف [٤] في الفقه .

وهذا الميت هو النجاشي ملك الحبشة الذى هاجر إلى أرضه من هاجر من الصحابة [٥] ، واسمه : أصحَمَة [٦] بهمزة وصاد مهملة ساكنة بعدها حاء مفتوحة ، كذا ذكره البخارى وابن إسحاق ، وفي مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته :

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ، حدثنا حماد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله . ح وحدثنا يحيى بن أيوب (واللفظ له) حدثنا ابن عليه ، حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر... وليس فيه : " يعني النجاشي " .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥٧ الحديث ٦٦ في كتاب الجنائز / باب في التكبير على الجنازة) .

وخرجه النسائي قال : أخبرنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ...
(سنن النسائي ٤ / ٧٠ كتاب الجنائز / باب الصفوف على الجنازة)

(١) " عليه السلام " في (غ) .
(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٨٤ من سورة التوبة .
(٤) بداية صفحة ١٨٣ من (غ) .
(٥) " رضي الله عنه وعنهم " في (هـ) .
(٦) " هكذا " في (غ)

....

....

صحمة على وزن ركوة ، بغير همزة [١] وبفتح الصاد وسكون الحاء . وقال : هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة كذا بتقدم الميم بغير همزٍ . وأصحمة : عطية بالعربية .

وقال جماعة من اللغويين : النجاشي : اسم لكل ملك من ملوك الحبشة [٢] ، وكسرى : اسم لكل ملك من ملوك الفرس [٣] . وهرقل : اسم لكل ملك من ملوك الروم [٤] .

---

(١) " همز " في (هـ) و (غ) .
(٢) " النجاشي : اسم لكل من ملك الحبشة " في (هـ) .
(٣) " وكسرى : اسم لكل مَلِكٍ ملك الفرس " في (هـ) .
(٤) " وهرقل : اسم لكل من ملك الروم " في (هـ) .

(٤٧٦) وعن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فصلى [١] وكبر أربع تكبيرات . *

وقوله : "نعى للناس النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه" من أدل الأدلة على صحة نبوة [٢] نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) . والنعي : إشاعة الأخبار بموت / الميت [٣] . قال الهروي : النعي بسكون العين : الفعل ، والنعي بكسرها الميت [٤] ، ويجوز أن يجمع نعايا مثل : صفي وصفايا .

---

(١) " فصلى " غير موجودة في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ...
(صحيح مسلم ٢ /٦٥٦ الحديث ٦٢ في كتاب الجنائز / باب في التكبير على الجنازة) .

وخرجه البخاري قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ... الخ . وفيه : "نعى النجاشي" و "خرج ... فصف بهم وكبر أربعا ".
وخرجه من طريق عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ... الخ . وفيه : "وكبر عليه أربع تكبيرات " .
(صحيح البخاري (/٢١٦ ، ٢٣٠ كتاب الجنائز / باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه وباب التكبير على الجنازة أربعا) .

وخرجه أبو داود قال : حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب ... الخ . وفيه : "وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ...."
(سنن أبي داود ٣ /٢١٢ الحديث ٣٢٠٤ كتاب الجنائز / باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) .

وخرجه النسائي قال : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب ... الخ . وفيه : "فصف بهم فصلى عليه ... "
وخرجه من طريق قتيبة عن مالك ... وفيه : "وخرج بهم فصف بهم".
(سنن النسائي ٤ /٦٩ ـ ٧٠ ، ٧٢ كتاب الجنائز / باب الصفوف على الجنازة وباب عدد التكبير على الجنازة) .

(٢) " نبوة " ساقطة من (غ) .

(٣) بداية ١١٠ /ب من (هـ) .

(٤) " الرجل الميت " في (غ) و (هـ) .

. . . .

. . . .

وهذا الحديث احتج به [١] أئمتنا على جواز الإعلام بموت الميت ، ولم يروهُ من النعي المنهي عنه في قوله عليه السلام [٢] : " إياكم والنعي ؛ فإن النعي من عمل الجاهلية [٣] " وهذا النعي الذى كان من عمل الجاهلية إنما كان أن الشريف إذا مات فيهم بعثوا الركبان إلى أحياء العرب ، فيندبون الميت ، ويثنون عليه بنياحة وبكاء وصراخٍ وغير ذلك . وذلك هو الذى نهى عنه وقد روى عن حذيفة [٤] أنه نهى أن يؤذن بالميت أحد وقال : أخاف أن يكون نعيا . / ونحوه عن ابن المسيب وقال به بعض السلف [٥] الكوفيين ، من أصحاب ابن مسعود [٦] . ٢٤٣ / ب

قلت [٧] : وهذا الحديث حجة على من كره الإعلام به . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم [٨] : "هلا آذنتموني به [٩] " .

---

(١) " به " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .

(٢) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٣) خرجه الترمذى قال : حدثنا محمد بن حُميد الرازى ، حدثنا حكام ابن سلم ، وهارون بن المغيرة عن عنبسة ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم . . .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .
(سنن الترمذى ٣ / ٣١٢ الحديث ٩٨٤ كتاب الجنائز / باب ماجاء في كراهية النعي) .

(٤) عن حذيفة بن اليمان قال : "إذا مت فلا تُؤذنوا بى ، إنى أخاف أن يكون نعيا ؛ فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن النعي .
خرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٣ / ٣١٣ الحديث ٩٨٦ كتاب الجنائز / الباب السابق ذكره) .

(٥) " سلف " في (هـ) . (٦) " رضى الله عنه " في (هـ) .

(٧) " قال الشيخ رحمه الله " في (هـ) وفي (غ) "قال الشيخ رضى الله عنه".

(٨) " عليه السلام " في (غ) .

(٩) " هلا آذنتموني بها ؟ " كما ذكره ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فأخبر بذلك فقال : "هلا آذنتموني بها ؟" ثم قال =

. . . .

. . . .

ونعيه صلى الله عليه وسلم [١] أهل مؤته .

وقوله [٢] : "فخرج إلى المصلى" يستدل به على أن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ، كما قد [٣] روى عن مالك وأبى حنيفة ، وجوزه الشافعى .

وظاهر هذا الحديث جواز الصلاة على الغائب ، وهو قول الشافعى ، ولم ير ذلك / أصحابنا [٤] جائزًا ؛ لأنه لو كان ذلك لكان أحق من صُلِّى عليه كذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى البلاد النائية عن المدينة ، ولم يصح [٥] أنه فعل ذلك أحدُ من الصحابة ولا غيرهم ، ولو كان ذلك مشروعا للزم أن يفعل ذلك دائما إلى غير غاية ؛ لعدم القاصر له على زمان معين .

واعتذروا عن حديث النجاشى بأمور :

أحدها : أن ذلك مخصوص بالنجاشى ليعلم النبى (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بإسلامه ، وليستغفروا له كما جاء فى الحديث [٦] .

وثانيها : أنه كان قد رفع [٧] وأحضر له حتى رآه فصلى على حاضر بين يديه ، كما رفع للنبى (صلى الله عليه وسلم) بيت المقدس كما تقدم فى كتاب الإيمان .

= لأصحابه : "صفوا عليها" فصلى عليها .
(سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٩ الحديث ١٥٢٩ كتاب الجنائز / باب ما جاء فى الصلاة على القبر) . (١) "عليه السلام" فى (غ) .

(٢) كلمة "وقوله" فى هامشة (ح) .

(٣) " قد " ساقطة من (ح) .

(٤) بداية صفحة ١٨٤ من (غ) .

(٥) " ولم تصح" فى (غ) .

(٦) الحديث رواه مسلم عن أبى هريرة قال : نعى لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النجاشى صاحب الحبشة ، فى اليوم الذى مات فيه فقال : " استغفروا لأخيكم " . (صحيح مسلم ٢ / ٦٥٧ الحديث ٦٣ فى كتاب الجنائز / باب فى التكبير على الجنازة) .

(٧) " رفع له وأحضر حتى " فى (هـ) و (غ) .

. . . .

. . . .

وثالثها : أنه [١] لم يصل عليه أحد ، لأنه مات بين قومٍ / كفار [٢] ، وكان يكتم إيمانه منتظرًا التخلص منهم ، فمات قبل ذلك ، ولم يصل عليه أحد ، وعلى [٣] هذا فيصلى [٤] على الغريق وأكيل السبع ، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا .

ولم ير ذلك مالك ولا جماعة من العلماء .

قلت [٥] : وهذا الوجه الثالث أقربها ، وفيما تقدم نظر .

وقوله : " وكبر [٦] أربع تكبيرات " ، وفي حديث زيد بن ثابت [٧] أنه كبر خمسا [٨] . وقد اختلف العلماء من السلف في ذلك من ثلاث تكبيرات

---

(١) " أنه كان لم يصل " في (هـ) و (غ) .
(٢) بداية ١١١ / أ من (هـ) . (٣) " فعلى " في (هـ) .
(٤) " فصلى " في (هـ) . (٥) " قال الشيخ " في (هـ) و (غ) .
(٦) " وكبر أربع أربع تكبيرات " في (غ) .
(٧) هو "زيد بن أرقم" وليس "زيد بن ثابت" كما سنبينه في الهامشة التالية .
(٨) روى مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار . قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة (وقال أبو بكر : عن شعبة) عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ الحديث ٧٢ في كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر) .
وليس في صحيح مسلم كما رأيت تسمية " زيد بن ثابت " وإنما اقتصر على زيد . وسنرى أن أبا داود وابن ماجة والنسائي يحددانه بأنه زيد بن أرقم فيما يأتي .
وخرجه أبو داود قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة . ح وثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمر بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال كان زيد ـ يعني ابن أرقم ـ يكبر على جنائزنا . . . الخ .
قال أبو داود : وأنا لحديث ابن المثنى أتقن . =

....

....

إلى تسع ، فروى عن علي[١] أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى سائر الصحابة خمسًا ، وعلى غيرهم أربعًا .

وقد جاء من رواية ابن أبي خيثمة أنه صلى الله عليه وسلم[٢] كان يكبر أربعًا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر أربعا ، وثبت عليها حتى توفي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : انعقد[٣] الإجماع بعد على أربع . قال عياض : وما سواه شذوذ ولا[٤] يلتفت إليه اليوم ، ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بخمس تكبيرات ، إلا ابن أبي ليلى .

قال الإمام : وهذا المذهب متروك الآن ؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض ، ولم يقع في الصحيح ذكر السلام من صلاة الجنازة على الخصوص ، لكن

= (سنن أبي داود ٣ / ٢١٠ الحديث ٣١٩٧ كتاب الجنائز / باب التكبير على الجنازة) .

وخرجه ابن ماجة قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ح . وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا ابن أبي عدد ، وأبو داود عن شعبة ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : كان زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ... الخ .

(سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٢ الحديث ١٥٠٥ كتاب الجنائز / باب ماجاء فيمن كبر خمسًا) .

وخرجه النسائي قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال : كبرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(سنن النسائي ٤ / ٧٢ كتاب الجنائز / باب عدد التكبير على الجنازة) .

(١) " رضي الله عنه " في (هـ) . (٢) " عليه السلام " في (غ) .

(٣) " وانعقد " في (هـ) و (غ) .

(٤) " لا يلتفت " في (هـ) .

. . . .

. . . .

يستدل عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (١) : " تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم (٢) " وهو صحيح .

واختلف في عدده : فالجمهور من السلف وغيرهم على أنه / (٣) واحدة . وذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وجماعة من السلف إلى أنه تسليمتان ، ثم هل يجهر الإمام بالتسليم أو يسر ؟ قولان عن مالك ، والجهر لأبي حنيفة والإسرار للشافعي .

وهل يرد المأموم على إمامه أو (٤) لا ؟ قولان لمالك وهل ترفع الأيدي مع التكبير أم لا ؟ اختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال : الرفع في الأولى فقط ، وفي (٥) الجميع ولا يرفع في شيء منها .

---

(١) " عليه السلام " في (غ) .

(٢) تمام الحديث : "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير،وتحليلها التسليم " وهو مروى عن طريق محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب . ومن طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .
(خرجه أبو داود عن علي ١ / ١٦ الحديث ٦١ كتاب الطهارة/باب فرض الوضوء و ١ / ١٦٨ الحديث ٦١٨ كتاب الصلاة / باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة) .
وخرجه الترمذي عن علي ١ / ٩ الحديث ٣ كتاب الطهارة / باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وخرجه عن أبي سعيد ٢ / ٣ أبواب الصلاة / باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها وقال : هذا حديث حسن ، وقال : وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد .
وخرجه ابن ماجة عنهما ١ / ١٠١ الحديثان ٢٧٥ ـ ٢٧٦ كتاب الطهارة/ باب مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) بداية صفحة ١٨٥ من (غ) .

(٤) " أم لا " في (هـ) و (غ) .

(٥) " والجميع " في (غ) .

....

....

٢٤٤/أ / واختلف هل يقرأ في صلاة الجنازة بأم القرآن أم لا ؟ فذهب مالك في المشهور عنه إلى ترك القراءة ، وكذلك أبو حنيفة والثوري ، وكأنهم تمسكوا بظاهر ما خرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء [(١)] " . وبأن مقصود هذه الصلاة إنما هو / الدعاء [(٢)] له ، واستفراغ الوسع بعمارة كل أحوال تلك الصلاة في الاستشفاع للميت .

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة ، وأشهب من أصحابنا وداود إلى أنه يقرأ فيها بالفاتحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم [(٣)] : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " حملاً له على عمومه وبما خرجه البخاري عن ابن عباس [(٤)] : وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها [(٥)] سنة [(٦)] .

---

(١) " في الدعاء " في (ح) وقد أثبتنا ما في (هـ) و (غ) لاتفاقه مع نص الحديث في سنن أبي داود ٣ / ٢١٠ الحديث رقم ٣١٩٩ كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت .

(٢) بداية (١١ / ب من (هـ) .

(٣) " عليه السلام " في (غ) .

(٤) " رضي الله عنهما " في (هـ) .

(٥) " أنه " في (غ) .

(٦) خرجه البخاري قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان عن سعد ابن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس (رضي الله عنهما) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : ليعلموا أنها سنة .
(صحيح البخاري ١ / ٢٣١ كتاب الجنائز / باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) .
وخرجه أبو داود بسنده . وفيه مع ابن عباس و " فقال إنها من السنة " (سنن أبي داود ٣ / ٢١٠ الحديث ٣١٩٨ كتاب الجنائز / باب ما يقرأ على الجنازة) .

. . . .

. . . .

وخرج النسائى من حديث أبى أمامة قال : " السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة [(١)] " .

وذكر محمد بن [(٢)] نصر المروزى عن أبى أمامة أيضًا قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم [(٣)] يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى (صلى الله عليه وسلم) ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ، ثم يسلم ، وهذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند ، والعمل على حديث أبى أمامة أولى ؛ إذ فيه جمعُ بين عموم قوله : " لا صلاة " وبين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها إنما هى استفتاح للدعاء . والله تعالى أعلم [(٤)] .

---

(١) أخرجه النسائى من طريق قتيبة قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة . . . الخ .
(سنن النسائى ٤ / ٧٥ كتاب الجنائز / باب الدعاء) .

(٢) محمد بن أبى نصر المروزى فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) و (غ) لأنه الصحيح إذ هو " محمد بن نصر المروزى الفقيه أبو عبد الله ، ثقة حافظ ، إمام جبل من كبار الثانية عشرة ، مات سنة أربع وتسعين " .
(تقريب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢١٣ الترجمة ٧٦٧) .

(٣) " ثم " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

(٤) " والله أعلم " فى (هـ) و (غ) .

١٥٣ ـ باب الدعاء للميت وأين يقوم الإمام من المرأة :

(٤٧٧) عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : " اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دَارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار) " قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . *

ومن باب الدعاء للميت :

/ وليس [(١)] فيه دعاء محدود عند العلماء ، بل يدعو المصلى بما [(٢)] تيسر له ، لكن الأولى أن يكون بالأدعية المأثورة فى ذلك كحديث [(٣)] عوف بن مالك هذا ، وحديث أبى هريرة ، وما أشبه ذلك .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنى هارون بن سعيد الأَيلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ الحديث ٨٥ فى كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت فى الصلاة) .

وخرجه النسائى من طريق هارون بن عبد الله قال : حدثنا معنُ قال : حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعى ، عن جبير بن نفير الحضرمى قال : سمعت عوف بن مالك يقول : ...
وفى آخره : "ونجه من النار أو قال وأعذه من عذاب القبر" .
(سنن النسائى ٤ / ٧٣ ـ ٧٤ كتاب الجنائز / باب الدعاء) .

(١) بداية صفحة ١٨٦ من (غ) .

(٢) " ما " فى (غ) .

(٣) " لحديث " فى (غ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " وأكرم نزله " النزل : مايعد للنازل وهو الضيافة ، وزايه مضمومة ، وقد تسكن .

وقوله : "ووسع مدخله" أى قبره ، ومنزله فى الجناة ، وقد تقدم القول(١) فى قوله صلى الله عليه وسلم(٢) : " واغسله بالماء والثلج والبرد " وإن هذا على معنى المبالغة والتمثيل .

و "الأهل " هنا عبارة عن الخدم والحولِ ، ولا تدخل الزوجة فيهم ؛ لأنه قد خصها بالذكر بعد ذلك ، حيث (٣) قال : "وزوجًا خيرًا من زوجه " . ويحتمل أن يكون (من باب)(٤) " فيهما فاكهة ونخل ورمان(٥) " ويفهم منه أن نساء الجنة أفضل من نساء الآدميات(٦) وإن دخلن الجنة .

وقد اختلف فى هذا المعنى وسيأتى إن شاء الله تعالى(٧) .

---

(١) " القول " سقطت من صلب (ح) وأدرجت فى هامشتها .
(٢) " عليه السلام " فى (غ) .
(٣) " حيث " ساقطة من (غ) .
(٤) " من باب " ساقطة من (ح) .
(٥) الآية ٦٨ من سورة الرحمن .
(٦) " من الآدميات " فى (هـ) و (غ) .
(٧) " تعالى " ساقطة من (غ) .

(٤٧٨) عن سمرة بن جندب قال : صليت خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) وصلى على أم كعب ، ماتت وهى نفساء فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للصلاة عليها وسطها . *

وقوله : "فقام وسطها" / صحيحٌ[١] تقييدنا / فيه بالسكون ، وكذا ضبطه أبو بحر والجيانى ، وقال ابن دينار : وسط الدار ووسطها معا بمعنى واحدٍ ، والصواب أن الساكن ظرفٌ والمفتوح اسمٌ . فإذا قلت : حفرت وسط الدار بئرًا كان معناه : حفرت فى الجزء المتوسط منها . ولا تقول : حفرت وَسَط الدار إلا أن تعم الدار بالحفرة وعلى هذا فالصواب فى الرواية السكون . ٢٤٤ / ب

وقد اختلفوا فى أى موضع يقوم الإمام من الجنازة بعد إجماعهم على أنه لا يقوم ملاصقا لها[٢] ، وأنه لابد من فُرجَةٍ بينهما على ما حكاه الطبرى ، فذهب قومٌ إلى أنه يقوم عليها وسَطَها ذكرًا كان أو أنثى .

وقال آخرون : هذا حكم المرأة كى يسترها عن الناس وأما الرجل فعند رأسه ؛ لئلا ينظر الإمام إلى فرجه وهو قول أبى يوسف وابن حنبل ، وقال ابن مسعود : بعكس هذا فى المرأة والرجل ، وذكر عن الحسن التوسعه فى ذلك . وبها قال أشهب وابن شعبان ، وقال أصحاب الرأى : يقوم فيها حذاء[٣] الصدر ، وقد روى أبو داود مايرفع الخلاف عن أنس[٤] وصلى على جنازة فقال له العلاء ابن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى على الجنائز[٥] كصلاتك ؟ / يكبر[٦] عليها أربعًا ، ويقوم عند رأس الرجل

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى التميمى قال : أخبرنا عبد الوارث ابن سعيد ، عن حسين بن ذكوان قال : حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ الحديث ٨٧ كتاب الجنائز / باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) .

(١) بداية ١١٢ / أ من (هـ) .
(٢) " ملاصِقَها " فى (غ) .
(٣) " بحذاء " فى (غ) .
(٤) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٥) " الجنازة " فى (غ) .
(٦) بداية صفحة ١٨٧ من (غ) .

....
....

وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم[١] " . وهذا الحديث يدل على أن مشروعية مقـــام الإمام كذلك ، وهو يبطل تأويل من قال : إن مقام النبى (صلى الله عليه وسلم) وسَط جنازة أم كعب إنما كان من أجل جنينها حتى يكون أمامه ، بل كان ذلك لأنه حكم مشروعيته ذلك [٢] .

---

(١) خرجه أبو داود فى سننه ٣ / ٢٠٨ الحديث ٣١٩٤ كتاب الجنائز / بـــاب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه .

(٢) زاد "والله أعلم" فى (غ) .

١٥٤ـ باب ماجاء في الصلاة على القبر :

(٤٧٩) عن عبد الله بن عباس قال : انتهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا . *

١٥٤ـ ومن باب ماجاء في الصلاة على القبر :

قوله : " انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه " أي حديث الدفن (أي)[1] لم يَبلُ بعد لرطوبة ثراه ، وقرب هيله وظاهر هذا الحديث وحديث[2] السوداء جواز [الصلاة على القبر وقد / اختلف[3] في ذلك ، فتحصيل مذهب مالك ومشهور][4] أقوال أصحابه جواز ذلك إذا لم[5] يصلَّ عليه ، وعنه أيضًا وعن أشهب وسحنون أنه لا يصلى عليه لفوت ذلك .

وأما من صُلِّي عليه فليس لمن فاتته الصلاة عليه (أن يصلى عليه)[6] وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة ، قال : إلا أن يكون وليُّه فله إعادة الصلاة عليه .

[وقد روى عن مالك جواز الصلاة عليه][7] وهو شاذ من مذهبه ، وهو قول الشافعي والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق وغيرهم .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا حسن بن الربيع ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني ، عن الشعبي وفي رواية ابن نمير قال : انتهى ... إلى قوله : وكبر أربعا . ثم قال : قلت لعامر : من حدثك ؟ قال : الثقة ، من شهده ، ابن عباس .
(صحيح مسلم ٢ /٦٥٨ الحديث ٦٨ في كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر) .

(١) " أي " من (هـ) و (غ) .
(٢) " في حديث السوداء " في (ح) .
(٣) بداية ١١٢ / ب من (هـ) .
(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (غ) مثبت في هامشتها .
(٥) " لم " ساقطة من صلب (غ) مثبتة في هامشتها .
(٦) " أن يصلى عليه " ساقطة من (غ) وساقطة أيضا من صلب (ح) مدرجة في هامشة (ح) .
(٧) مابين القوسين [ ] ساقط من صلب (غ) مدرج في هامشتها .

. . . .

. . . .

وحيث قلنا تفوت الصلاة على الميت فما الذى يقع به الفوت ؟ اختلف فيه ؛ فقيل : بهيل التراب وتسويته ، وهو قول أشهب / وعيسى ، وابن وهب . ٢٤٥ / أ

وقيل : بخوف تغيره ؛ وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وسحنون . وقيل : بالطول فيمن لم يصل عليه ، وهو مازاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبى حنيفة .

وقال أحمد فيمن صلى عليه : تعاد إلى شهر ، وقاله إسحاق فى الغائب . وقال فى الحاضر : ثلاثة أيام .

قال أبو عمر : وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بالقرب ، وأكثر ما قيل فى ذلك شهرٌ .

(٤٨٠) وعن أبي هريرة أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد (أو شابا)[1] ففقدها[2] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم[3] صغروا أمرها (أو أمره) فقال: "دلوني على قبره" فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله (عز وجل) ينورها لهم بصلاتي عليهم.*

وقوله: "تقم[4] المسجد" أي تكنُسُه[5]، والقمامة: الكُناسَةُ، وسؤاله (صلى الله عليه وسلم) عن هذه المسكينة يدل على كمال تفضله، وحسن تعهده، وكرم أخلاقه وتواضعه ورأفته ورحمته. وتنبيهُ على ألا يحتقر مسلمُ ولا يصغر أمره.

---

(١) " شابٌ " بالرفع في (ب) و (ط) وأثبتنا ما في صحيح مسلم لمراعاته الحركة الإعرابية على العطف بأو.

(٢) " فقدها " في (ب).

(٣) " وكأنهم " في (ب).

* خرجه مسلم قال: حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ... الخ.
(صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ الحديث ٧١ في كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر).

وخرجه البخاري بمعناه قال: حدثنا أحمد بن واقد قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة، فذكر حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه صلى على قبره.
(صحيح البخاري ١ / ٩١ كتاب الصلاة / باب الخدم للمسجد).

وخرجه ابن ماجة (بلفظ مقارب) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأنا حماد بن زيد ثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت. قال: "فهلاّ آذنتموني؟" فأتى قبرها، فصلى عليها.
(سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٩ الحديث ١٥٢٧ كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على القبر).

(٤) " يقم " في (هـ) و (غ).

(٥) " يكنسه " في (غ).

....

....

قلت [١] : قال بعض من لم يُجز / الصلاة [٢] على القبر إن القبر الرطب الذى في حديث ابن عباس يحتمل أن يكون قبر السوداء التى كانت تقم المسجد وكانت صلاته عليه [٣] خاصةً به ؛ لأنه قد قال : " إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها ، وإن الله ينورها بصلاتى عليهم " ؛ فقد علم النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، وغيره لا يعلم ذلك ، فكان ذلك خصوصًا به ، وهذا ليس بشىء لثلاثة أوجهٍ :

/ أحدها [٤] : أنا وإن لم نعلم ذلك لكنا نظنه ونرجو فضل الله سبحانه [٥] ، ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه .

وثانيها : أنه [٦] صلى الله عليه وسلم [٧] قد قال : " من صلى عليه مائة (أو أربعون) من المسلمين شفعوا فيه [٨] " فقد علمنا أن ذلك يكون من غيره .

وثالثها : أنه كان يلزم منه ألا يصلى على ميت بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) لإمكان الخصوصية ، فيمن صلى عليه النبى (صلى الله عليه وسلم) . وهذا باطل .

---

(١) " قال الشيخ رحمه الله " فى (هـ) . وفى (غ) " قال الشيخ رضى الله عنه ".

(٢) بداية صفحة ١٨٨ من (غ) .

(٣) " عليها " فى (هـ) .

(٤) بداية ١١٣ / أ من (هـ) .

(٥) " سبحانه " ساقطة من (غ) .

(٦) فى (ح) أنه قد قال صلى الله عليه وسلم قد قال ، وضرب على كلمتى " قد قال " فى أول الجملة .

(٧) " عليه السلام " فى (غ) .

(٨) سبق تخريج الروايتين

....

....

وأشبه ما قيل فى حديث السوداء أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى على قبرها [١] ؛ لأنها لم يصل عليها صلاة جائزة ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) هو الإمام ، ولم يستخلف ، بل قد رُوِى أنه (صلى الله عليه وسلم) [٢] أمرهم أن يعلموه بموتها ، فلم يعلموه بذلك كراهية [٣] أن يشقوا عليه كما ذكره مالك من حديث [٤] أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينةً مرضت ، وهذه المسكينة هى السوداء فى هذا الحديث ، والله أعلم .

ويحصل منه أن من دفن بغير صلاة أنه يصلي علي قبره ، ولا يخرج ، ولايترك بغير صلاة ، وهو [٥] الصحيح . والله تعالى أعلم [٦] .

---

(١) " بأنه صلى على قبرها " فى (هـ) . وفى (غ) : " أنه صلى على قبرها " .

(٢) " عليه السلام " فى (غ) .

(٣) " كراهية " فى (هـ) و (غ) . وفى (ح) " كراهة " .

(٤) " حديثه أبى أمامة " فى (ح) .

(٥) " هو " فى (غ) .

(٦) " والله أعلم " فى (هـ) و (غ) .

١٥٥ ـ باب الأمر بالقيام للجنازة ونسخه :

(١٤٨) عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

" إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ؛ حتى تخلفكم أو توضع ". *

---

١٥٥ ـ ومن باب الأمر بالقيام إلى الجنازة[1] :

قوله[2] : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع " .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرُو الناقد وزهير بن حرب ، وابن نمير قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة ... الخ .

(صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ الحديث ٧٣ فى كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة) .

وخرجه البخارى قال : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : ... وفيه : " فقوموا حتى تخلفكم" وقال : زاد الحميدى حتى تخلفكم أو توضع .

(صحيح البخارى ١ / ٢٢٧ كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة) .

وخرجه أبو داود (بلفظ مسلم) من طريق مسدد قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ... الخ .

(سنن أبى داود ٣ / ٢٠٣ الحديث ٣١٧٢ كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة) .

وخرجه الترمذى من طريق قتيبة قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم ... وقال حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة ... الخ .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

(سنن الترمذى ٣ / ٣٦٠ الحديث ١٠٤٢ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى القيام للجنازة) .

وخرجه النسائى قال : أخبرنا قتيبة ... الخ وفيه : " فقوموا حتى ..."

(سنن النسائى ٤ / ٤٤ كتاب الجنائز / باب الأمر بالقيام للجنازة)

وخرجه ابن ماجة قال : حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد عن نافع ح . وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم .... الخ . (سنن ابن ماجة ١ / ٤٩٢ الحديث ١٥٤٢ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى القيام للجنازة) .

(١) فى (غ) " إلى الجماعة الجنازة " وضرب على كلمة الجماعة .

(٢) " قوله صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٤٨٢) وعن أبى سعيد قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلايجلس حتى توضع[(١)] " .

قلت[(٢)] : هذا الأمر إنما كان متوجها لمن لم يكن متبعًا للجنازة ، بدليل ما جاء فى حديث / أبى سعيد[(٣)] : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلايجلس حتى تُوضَع " . ٢٤٥ / ب

---

(١) هذه الرواية ساقطة من نسخة (ب) من التلخيص .

* خرجه مسلم قال : حدثنى سريج بن يونس ، وعلى بن حجر قالا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن هشام الدستوائى . ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ الحديث ٧٧ فى كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة) .

وخرجه البخارى قال : حدثنا مسلم (يعنى ابن إبراهيم) حدثنا هشام ، حدثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ...
(صحيح البخارى ١ / ٢٢٨ كتاب الجنائز / باب من تبع جنازة فلايقعد حتى توضع) .

وخرجه الترمذى قال : حدثنا نصر بن على الجهضمى والحسن بن على الخلال الحلوانى قالا : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى سعيد ... وفيه : " فقوموا لها " و " فلايقعدن " .
قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد فى هذا الباب حسن صحيح .
(سنن الترمذى ٣ / ٣٦٠ ـ ٣٦١ الحديث ١٠٤٣ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى القيام للجنازة) .

وخرجه النسائى ـ بلفظ مقارب ـ قال : أخبرنا يحيى بن درست قال : حدثنا أبو إسماعيل عن يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبى سعيد ...... وفيه : " إذا مرت بكم جنازة " بدلا من " إذا رأيتم الجنازة " وفيه : " فلايقعد " بدل : " فلايجلس " وخرجه من طريق على بن حجر قال : حدثنا إسماعيل عن هشام ح . وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد وفيه : " فلا يقعد " .
(سنن النسائى ٤ / ٤٣ ـ ٤٤ كتاب الجنائز / باب السرعة بالجنازة) .

(٢) " قال الشيخ رحمه الله " فى (هـ) . وفى (غ) : قال الشيخ .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٤٨٣) وعن على بن أبى طالب قال فى شأن الجنائز : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام ثم قعد . *

وقد جاء من حديث علىٍّ [١] أنه قال : "قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [٢] ثم قعد " . واختلف العلماء بسبب هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال :

أولها : الأمر بالقيام مطلقًا لمن مرت به ، ولمن تبعها ، / وهو [٣] قول جماعة من السلف والصحابة أخذًا بالأحاديث المتقدمة ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، أو لم يروا ترك قيامه ناسخًا .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنى محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر ، جميعًا عن الثقفى ، قال ابن المثنى : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم الأنصارى أخبره أنه سمع على بن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز ... الخ وزاد : وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام ، حتى وضعت الجنازة .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ الحديث ٨٣ فى كتاب الجنائز / باب نسخ القيام للجنازة) .

وخرجه الترمذى قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد عن واقد (وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ) عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن على بن أبى طالب أنه ذكر القيام فى الجنائز حتى توضع فقال على : قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قعد .
قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
قال الشافعى : وهذا أصح شيء فى هذا الباب .
وهذا الحديث ناسخ للأول : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا " .
وقال أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ...
(سنن الترمذى ٣ / ٣٦٢ الحديث ١٠٤٤ كتاب الجنائز / باب الرخصة فى ترك القيام لها) .

وخرجه النسائى بالسند الذى ذكره الترمذى وبلفظه .
(سنن النسائى ٤ / ٧٧ ـ ٧٨ كتاب الجنائز / باب الوقوف للجنائز) .

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٢) " قام ... للجنازة ثم قعد " بزيادة لفظ (للجنازة) فى (هـ) و (غ)
(٣) بداية صفحة ١٨٩ من (غ) .

....

....

وثانيها : لا يقوم لها أحدٌ لا [١] ممرورًا به ولا متبعًا وكأن هـؤلاء رأوا أن ترك النبى (صلى الله عليه وسلم) للقيام ناسخٌ لمطلق القيام . وهو قـول [قومٍ من أهل العلم ، وروى عن أحمد وإسحاق / وابن [٢] الماجشون من أصحابنا أن ذلك على التوسعةِ والتخيير .

وثالثها : أن القيام منسوخ فى حق من مرت به وهو قول] [٣] مالك والشافعى وأبى حنيفة .

وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والأوزاعى فيمن اتبعها : لا يجلس حتى توضع . وأما من مرت به فلا يلزمه القيام .

وقد اختلف أيضا فى القيام على القبر حتى يقبر ؛ فكرهه قوم ، وعمل بـه آخرون ، ورُوى ذلك عن على وعثمان وابن عمر [٤] ، وقد تقدم فى كتـاب الإيمان [٥] .

وقول [٦] عمرو بن العاصى : " وأقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها [٧] " أى تثبتوا وتربصوا .

---

(١) " إلا " فى (غ) .
(٢) بداية ١١٣ / ب من (هـ) .
(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (غ) .
(٤) " رضى الله عنهم " فى (هـ) و (غ) .
(٥) " فى كتاب الإيمان " ساقطة من صلب (هـ) مدرجة فى هامشتها .
(٦) " قول " بدون الواو فى (هـ) و (غ) .
(٧) نصه "ثم أقيموا ... الخ " وهو من حديث طويل جاء فى صحيح مسلم ١ / ١١٢ الحديث ١٩٢ فى كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) .

. . . .

. . . .

وقوله : " إن الموت فزع[(١)] " أي يفزع إليه ومنه[(٢)] . وهو[(٣)] تنبيه على استذكاره وإعظامه ، وجعله من أهم مايخطر بالإنسان .

والمقصود من هذا الحديث ألا يستمر الإنسان على غفلته عند رؤية الميت ، فإنه إذا[(٤)] رأى الميت ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل كان هذا دليلا على غفلته وتساهله بأمر الموت[(٥)] ، [فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم تعظيما لأمر الموت][(٦)] واستشعارًا به ، وعلى[(٧)] هذا فيستوى في

---

(١) خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال : مرت بنا جنازة فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقمنا معه ، فقلت : يا رسول الله ، إنما هي جنازة يهودية فقال : "إن للموت فزعًا ؛ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا" .
(سنن النسائى ٤ /٤٦ كتاب الجنائز / باب القيام لجنازة أهل الشرك) .

وخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة قال : مُرَّ على النبي (صلى الله عليه وسلم) بجنازة فقام ، وقال : "قوموا ؛ فإن للموت فزعًا" .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
(سنن ابن ماجة (٤٩٢/١ ــ ٤٩٣ الحديث ١٥٤٣ كتاب الجنائز / باب ما جاء في القيام للجنازة) .

وخرجه أبو داود (باللفظ الذى ذكره القرطبى : إن الموت فزع) قال : حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثنى جابر قال : كنا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) إذ مرت بنا جنازة فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل ، إذا هى جنازة يهودى ؛ فقلنا : يا رسول الله ، إنما هى جنازة يهودى فقال :"إن الموت فزع ؛ فإذا رأيتم جنازة فقوموا ".
(سنن أبى داود ٢٠٤/٣ الحديث ٣١٧٤ كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة) .

(٢) " ومنه " ساقطة من (غ) .

(٣) " وفيه " في (غ) .

(٤) " فإذا " في (غ) .

(٥) " الميت " في (غ) .

(٦) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (غ) مثبت في هامشتها .

(٧) " فعلى " في (هـ) .

(٤٨٤) وعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف وكانا [١] بالقادسية فمرت بهما جنازة ، فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض فقالا : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرت به جنازة فقام فقيل : إنه يهودى . فقال : "أليست نفسًا ؟ ". *

ذلك الميت المسلم وغيره . ولذلك قال فى الميت الذمى : "أليست نفسا " معناه : أليست الجنازة نفسًا قبضت . وقيل إنما قام النبى (صلى الله عليه وسلم) إجلالاً للملائكة الذين مع الميت. وقيل : إنما قام النبى(صلى الله عليه وسلم) لجنازة [٢] اليهودى [٣] ؛ لأنه كره أن تعلو جنازة اليهودى [٤] رأسه . وقيل : لأنه آذاه نتن ريحها ، والصحيح الأول .

وقوله : "إنها من أهل الأرض" أى من أهل هذه الأرض ، يعنى أنها من أهل الجزية ، المقرين بأرضهم [٥] .

---

(١) " كانا " بدون الواو فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة . ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى أن قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ... الخ
(صحيح مسلم ٢ /٦٦١ الحديث ٨١ فى كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة) .

وخرجه البخارى قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض ، أى من أهل الذمة ، فقالا : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودى ، فقال : " أليست نفسا ؟ " .
(صحيح البخارى ١ /٢٢٨ كتاب الجنائز / باب من قام لجنازة يهودى) .

(٢) " إنما قام لجنازة " فى (هـ) و (غ) .

(٣،٤) " اليهود " فى (غ) .

(٥) زاد : "والله أعلم " فى (غ) .

١٥٦ـباب ركوب المتبع للجنازة إذا انصرف منها :

(٤٨٥) عن جابر بن سمرة قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس [1] عُرْيٍ ، فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن نتبعه ، نسعى خلفه ، قال ، فقال رجل من القوم : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : "كم من عِذْقٍ معلَّقٍ (أو مُدَلَّىً) فى الجنة لابن الدحداح" أو قال : لأبى الدحداح . *

---

١٥٦ ـ ومن باب ركوب المتبع للجنازة :

قوله : "أتى بفرس عرى " (أى) [2] لا سرج عليه ، يقال : فرس عرىٌ ، وخيل أعراء ، وقد اعرَوْرَى فرسه : إذا ركبه عاريًا ، / ولا يقال [3] : رجل عُرى ، ولكن عريانٌ .

ورواية من روى "بفرس معرورٍ" لا وجه له [4] .

---

(١) " بفرس " ساقطة من صلب (ط) مثبتة فى هامشتها .

* خرجه مسلم من طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : ... وفيه : "معرورًى" .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ تابع الحديث ٨٩ فى كتاب الجنائز / باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف) .

(٢) " أى " من (هـ) و (غ) وساقطة من (ح) .

(٣) بداية صفحة ١٩٠ من (غ) وقد كرر كلمتى : " ولا يقال " فى نهاية الصفحة السابقة وبداية هذه الصفحة .

(٤) " لها " فى (هـ) و (غ) .

(٤٨٦) وفي رواية : أتي بفرس مُعرَورٍ[1] فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله . *

و"عقله" : حبسه[2] ليركبه ، و"يتوقص" : يثب[3] / ويقارب الخطوة . ٢٤٦ / أ

وقوله : "ونحن نتبعه ، نمشي[4] خلفه" هو إخبار عن صورة تلك الحالة ، لأنه تقدمهم ، [وأتوا بعده ؛ لا أن ذلك كانت عادتهم في مشيتهم معه ، بل المنقول من سيرتهم أنه كان] [5] يقدمهم ولا يتقدمهم ، وينهى عن وطء العقب . ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة ، وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها ؛ فكرهه[6] كثير من العلماء ، سواء كان معها أو سابقها ، أو خلفها .

---

(١) " مُعرَورًى " في صحيح مسلم . وهو كذلك في سنن النسائي ولعل القرطبي تأثر هنا برواية أحمد في مسنده ج ٥ ص ٩٠ " معرور " مكان " عرى " في الرواية السابقة .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى) (قال أبو بكر : حدثنا ، وقال يحيى : أخبرنا وكيع) عن مالك بن مغول ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ الحديث ٨٩ في كتاب الجنائز / باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف) .

وخرجه النسائي (بلفظ مقارب) من طريق أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم ، ويحيى بن آدم قال : حدثنا مالك بن مغول، عن سماك عن جابر بن سمرة قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على جنازة أبي الدحداح فلما رجع أتي بفرس معرورًى ، فركب ومشينا معه .
(سنن النسائي ٤ / ٨٥ ـ ٨٦ كتاب الجنائز / باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة) .

(٢) كلمتا "وعقله : حبسه" غير واضحة تماما في صورة (ح) .

(٣) بداية ١١٤ / أ من (هـ) .

(٤) " نسعى " في صحيح مسلم ، ولعله جمع بين الروايتين هنا ؛ إذ الرواية الثانية "نمشي حوله" والرواية الأولى : " نسعى خلفه " .

(٥) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

(٦) " وكرهه " في (هـ)

. . . .

. . . .

والصحيح جواز الركوب إلا أنه يتأخر عنها [١] ؛ لما خرجه الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة [٢] قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاءا [٣] منها ، والطفل يصلى عليه [٤] " .

وهذا أصح من الأحاديث التى ذكر فيها منع الركوب مع الجنازة .

وقوله : " كم من عِذقٍ مُعَلَّقٍ أو مدلًّى فى الجنة لابن الدحداح " .

العِذق بكسر العين : العُرجون ، وبفتحها : النخلة وهو هنا بالكسر . والدحداح : الرجل القصير دون الرَّبعة ، وقال شعبة : أبو الدحداح ، وقال غيره : ابن الدحداح . وقال [٥] أبو عمر : أبو الدحداح . ويقال : أبو الدحداحة فلان بن الدحداحة .

وإنما قال النبى (صلى الله عليه وسلم) له [٦] ذلك القول لقصة جرت ، وهى أن يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى الغلام ، فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : " أعطه إياها ولك بها عذق فى الجنة " قال : لا ، فسمع ذلك ابن الدحداح فاشتراه [٧] من أبى لبابة بحديقة له ، ثم قال للنبى (صلى الله عليه وسلم) : أنى بها إن أعطيتُ اليتيم إياها عذق فى الجنة ؟ قال : " نعم " فلما

---

(١) " عنها " ساقطة من صلب (هـ) مدرجة فى هامشتها .

(٢) " رضى الله عنه " فى (هـ) . (٣) " شاء " فى (هـ) و (غ) .

(٤) انظر / سنن الترمذى ٣ / ٣٥٠ الحديث ١٠٣١ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى الصلاة على الأطفال . وقال أبو عيسى فيه : هذا حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى أيضا ٤ / ٥٦ كتاب الجنائز / باب مكان الماشى من الجنازة . وخرجه ابن ماجة كذلك ١ / ٤٨٣ مقتصرا على قوله :" الطفل يصلى عليه " الحديث رقم ١٥٠٧ .

(٥) " قال " بدون الواو فى (هـ) و (غ) .

(٦) " له " ساقطة من (هـ) .

(٧) " فاشتراها " فى (هـ) و (غ) .

. . . .

. . . .

قيل ذلك قال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : هذا الكلام ، وروى غير ذلك .(١)

---

(١) زاد فى (غ) قوله : والله أعلم . وزاد فى (هـ) مايأتى : وروى له غير ذلك (رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين) .

١٥٧ ـ باب في كيفية القبور وكراهية تجصيصها والبناء عليها وهل يجعل في القبر شيء؟

(٤٨٧) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحدًا ، وانصبوا على اللَّبِنَ نصبًا ، كما صنع برسول الله (صلى الله عليه وسلم) . *

---

١٥٧ ـ ومن باب كيفية القبور :

قوله : " الحدوا لي لحدًا "[1] ، اللحد : هو أن يشق في الأرض ، ثم يحفر / قبرا آخر[2] في جانب الشق من جهة / القبلة[3] يدخل فيه الميت ، ويسد عليه باللبن ، وهو أفضل عندنا من الشق ، وكل واحد منهما جائز ، غير أن الذي

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص قال ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ الحديث ٩٠ في كتاب الجنائز / باب في اللحد ونصب اللبن على الميت) .

وخرجه النسائي ـ بلفظ مقارب ـ من طريق عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن ومن طريق هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو عامر (وكلا الطريقين) عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد قال ...
وليس فيهما لفظ " اللَّبِن " وفيهما : " فعل " بدل "صنع" .
(سنن النسائي ٤ / ٨٠ كتاب الجنائز / باب اللحد والشق) .

وخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن المثنى قال : ثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد عن سعد أنه قال ... وفيه : " فعل" مكان "صنع" .
(سنن ابن ماجة ١ / ٤٩٦ الحديث ١٥٥٦ كتاب الجنائز / باب ماجاء في استحباب اللحد) .

(١) " اتخذوا " في (ح) و (غ) وأثبتنا ما في (هـ) لاتفاقه مع نص الحديث في صحيح مسلم وفي نسختي التلخيص .

(٢) بداية صفحة ١٩١ من (غ) مع ملاحظة تكرار كلمتي " قبرا آخر" في الصفحتين .

(٣) بداية ١١٥ / أ من (هـ) مع ملاحظة أن ١١٤ / ب صفحة بيضاء ، والكلام مع ذلك متتابع لا خرم فيه ولا نقص .

. . . .

. . . .

اختار [١] الله لنبيه صلى الله عليه وسلم [هو اللحد ، وذلك أنه لما أراد الصحابة [٢] أن يحفروا للنبي صلى الله عليه وسلم] [٣] اشتوروا في ذلك ، وكان في المدينة رجلان أحدهما يلحد ، والآخر لا يلحد ، فقالت الصحابة [٤] : اللهم اختر لنبيك ؛ فجاء الذى يلحد أولا فلحدَ ـ واشتوارهم [٥] في ذلك ، وتوقفهم يدل على أنه لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي (صلى الله عليه وسلم) تعيينٌ ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل [٦] .

ولم يقع في كتاب مسلم ذكر غسله صلى الله عليه وسلم [٧] ، ولا الصلاة عليه وقد ذكر في غيره .

---

(١) " اختاره " في (هـ) .
(٢) " رضى الله عنهم " في (هـ) .
(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (غ) مثبت في هامشتها .
(٤) " رضى الله عنهم " في (غ) .
(٥) " فلحدُوا واشتوروا " في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) و (غ) لتناسبه مع السياق .
(٦) انظر / الموطأ للإمام مالك ص ١٦٠ كتاب الجنائز / باب ماجاء في دفن الميت .. الحديث رقم ٢٨ وقد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه وهو الأقرب إلى ما ذكر هنا .
وانظر / سنن ابن ماجة (١ / ٤٩٦ ، ٥٢٠ الحديثان ١٥٥٧ ، ١٦٢٨ كتاب الجنائز / باب ماجاء في الشق ، وباب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني مروى عن ابن عباس ، والأول مروى عن أنس ابن مالك وهو الأقرب منهما إلى ما ذكره القرطبي هنا .
(٧) " عليه السلام " في (غ) .

. . . .

. . . .

فأما غسله صلى الله عليه وسلم (١) فغسل فى قميصه ؛ وذلك أنهم أرادوا أن ينزعوا قميصه ليغسلوه ، فسمعوا قائلا يقول : " لاتنزعوا القميص " كما ذكره مالك فى موطئه (٢) .

وأما الصلاة عليه فصلى الناس عليه أفواجًا : الرجال والنساء والصبيان من غير إمام ، صلوا فوجًا بعد / فوج على ما ذكر أهل السير .

٢٤٦ / ب

واختلف فى سبب ذلك على أقوالٍ ؛ فقيل : لأنهم لم يكن لهم إمام ، وهذا خطأ ؛ لأن (٣) إمامة الفريضة لم تتعطل ولأن البيعة لأبى بكر (٤) تمت (٥) قبل دفنه ، وهو إمام الناس .

---

(١) " صلى الله عليه وسلم " ساقطة من (هـ) و (غ) .

(٢) جاء فى الموطأ (ص ١٥٩ الحديث ٢٧ فى كتاب الجنائز / باب ماجاء فى دفن الميت) ونصه :

حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى الناس عليه أفذاذًا ، لايؤمهم أحد فقال ناس : يدفن عند المنبر ، وقال آخرون : يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مادفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه" فحفر له فيه ، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه ، فسمعوا صوتا يقول : لاتنزعوا القميص ؛ فلم ينزع القميص وغسل ، وهو عليه صلى الله عليه وسلم .

ثم جاء عقبه : قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى . جمعها مالك .

(٣) " فإن " فى (هـ) و (غ) .

(٤) " رضى الله عنه " فى (هـ) و (غ) .

(٥) " ثبتت " فى (غ) .

....

....

وقيل : بل صُلى عليه كذلك ليأخذ كل من الناس بنصيبه [١] من الأجـر والفضل ، ومات النبى [٢] (صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين وأُخِّر دفنه إلى يوم الثلاثاء [٣] ؛ لأنهم [٤] اشتغلوا بأمر الإمامة لأنهم خافوا ثَوَرَان فِتنَةٍ .

---

(١) " كل الناس نصيبه " فى (هـ) وفى (غ) " كل الناس بنصيبه " .

(٢) كلمة " النبى " ساقطة من (هـ) و (غ) .

(٣) روى ابن ماجة من حديث طويل قال : "فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء ، وضع على سريره فى بيته ، ثم دخل الناس على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسالا يصلون عليه ... ثم دفن (صلى الله عليه وسلم) وسط الليل من ليلة الأربعاء ... ".
انظر / سنن ابن ماجة ١ / ٥٢١ الحديث ١٦٢٨ كتاب الجنائز/ باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم .

(٤) كرر قوله : "وأخر دفنه" قبل قوله : " لأنهم اشتغلوا " فى (هـ) و (غ) .

(٤٨٨) وعن أبي الهيّاج الأسدى قال ، قال لي على بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألاَّ تدع (١) تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته . *

"والتمثال" : مثالُ صورة ما فيه روح ، وهو يعم ما كان متجسدًا ، وما كان مصورا في رقمٍ أو نقش لاسيما وقد رُوى " صورة (٢) " مكان تمثال .

---

(١) " أدع " في (ب) .

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا وكيع) عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج الأسدى قال : ...

(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ الحديث ٩٣ في كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبر) .

وخرجه أبو داود (بتقديم وتأخير في ألفاظه) من طريق محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، ثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج قال : بعثني على قال (لي) : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته .

(سنن أبي داود ٣ / ٢١٥ الحديث ٣٢١٨ كتاب الجنائز / باب في تسوية القبر) .

وخرجه الترمذى من طريق محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ... وفيه تقديم وتأخير كما في أبي داود غير أنه قال : ألا تدع ...

قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض .

قال الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر مايعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه .

(سنن الترمذى ٣ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ الحديث ١٠٤٩ كتاب الجنائز / باب ماجاء في تسوية القبور) .

(٢) وهي رواية الحديث نفسه من طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي قال : حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان ، حدثني حبيب بهذا الإسناد (الآتي في التخريج) وقال : ولا صورة إلا طمستها .

انظر (صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ تابع الحديث رقم ٩٣ في كتاب الجنائز) .

=

.............................ه.............................

....

وقيل : إن المراد به هنا[(١)] ما كان له شخص وجسدٌ دون ما كان في ثوبٍ أو حائطٍ منقوشا[(٢)] .

[وسيأتي الكلام عليها ، وحاصل هذا الحديث الأمر / بتغيير[(٣)] الصور مطلقًا ، وأن بقاءها[(٤)] منكر ، و " طمسها " : تغييرها وذلك][(٥)] يكون[(٦)] بقطع رءوسها ، وتغيير وجوهها وغير ذلك مما يذهبها .

وقوله : " ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته " ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها ، وأن[(٧)] تكون لاطية[(٨)] . وقد قال به بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا[(٩)] الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم ، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم ، وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله ؛ فإنها كانت تعلي عليها[(١٠)] ، وتبني فوقها تفخيما لها وتعظيما .

= وخرجه النسائي بهذا اللفظ من طريق عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج قال ، قال علي رضي الله عنه : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لا تدعنَّ قبرًا مشرفًا إلا سويته ، ولا صورة في بيت إلا طمستها " .

(سنن النسائي ٤ / ٨٨ ـ ٨٩ كتاب الجنائز / باب تسوية القبور إذا رفعت) .

(١) " ها هنا " في (هـ) .

(٢) " أو منقوشا في حائط " في (هـ) .

(٣) بداية ١١٥ / ب من (هـ) .

(٤) " وأن بقاءها كذلك منكر " في (غ) بزيادة لفظ " كذلك " .

(٥) ما بين القوسين المعكوفين [وسيأتي ... وذلك] ساقط من (ح) .

(٦) " وقد روى يكون " في (ح) .

(٧) بداية صفحة ١٩٢ من (غ) .

(٨) " لاطية بالأرض " في (هـ) .

(٩) " هذا " غير واضحة في (غ) .

(١٠) " عليه " في (هـ) .

. . . .

. . . .

وأما تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقبر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما [١] على ما ذكر فى الموطأ [٢] . وقد جاء عن عمر [٣] أنه هدمها ، وقال : ينبغى أن تسوى تسوية تسنيم وهذا معنى قول الشافعى [٤] : تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض .

وتسنيمها اختيار أكثر العلماء ، وحمله أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة والشافعى .

قلت [٥] : والذى صار إليه عمر [٦] أولى ؛ فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

---

(١) " رضى الله عنهما " ساقطة من (غ) .

(٢) وروى البخارى عن محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) مسنما .
(صحيح البخارى ١ / ٢٤١ كتاب الجنائز / باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما) .

(٣،٦) " رضى الله عنه " فى (هـ)

(٤) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٥) " قال الشيخ رحمه الله " فى (هـ) "وقال الشيخ " فى (غ) .

(٤٨٩) وعن جابر قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . *

وقوله : " نهى [١] أن يُجصص القبر ويبنى عليه " .

التجصيص والتقصيص : هو البناء بالجص ، وهو القص والقصة . والجصّاص والقصاص واحد ؛ فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجَيارُ . ذكر معنى ذلك أبو عبيد ، وابن الأعرابي ، وقد تقدم في الحيض ذكر القصة البيضاء .

وبظاهر هذا الحديث قال مالك : يكره البناء والجص على القبور . وقد أجازه غيره ، وهذا الحديث حجة عليه .

ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور أن ذلك مباهاةٌ ، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبهٌ [٢] بمن كان يعظم القبور ويعبدها . وباعتبار هذه المعاني وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال : هو حرام كما قد قال بعض أهل العلم .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ...
(صحيح مسلم ٢ /٦٦٧ الحديث ٩٤ في كتاب الجنائز / باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) .

(١) " نهى " ساقطة من (هـ) .

(٢) " ويشبه " في (غ) .

١٥٨ ـ باب النهى عن الجلوس على القبور والصلاة إليها :

(٤٩٠) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده خير له من أن [يجلس على قبر "[(١)] . *

وقوله : " وأن يقعد عليها " وقوله : "لا تجلسوا على القبور [(٢)] " . وقوله " لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر "

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ط) لقطع بالورقة .

* خرجه مسلم قال : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ الحديث ٩٦ كتاب الجنائز / باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) .

وخرجه أبو داود قال : حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ... الخ وفيه : "حتى تخلص" بدلا من " فتخلص " .
(سنن أبى داود ٣ / ٢١٧ الحديث ٣٢٢٨ كتاب الجنائز / باب فى كراهية القعود على القبر) .

وخرجه النسائى قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل ... الخ وفيه : " حتى تحرق" بدلا من " فتحرق" وليس فيه : " فتخلص إلى جلده " .
(سنن النسائى ٤ / ٩٥ كتاب الجنائز / باب التشديد فى الجلوس على القبور) .

وخرجه ابن ماجة قال : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن سهيل ... الخ وفيه : " تحرقه " بدلا من " فتحرق ثيابه " وليس فيه : " فتخلص إلى جلده" .
(سنن ابن ماجة ١ / ٤٩٩ الحديث ١٥٦٦ كتاب الجنائز / باب ماجاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها) .

(٢) هذا الحديث لم يورده القرطبى فى تلخيص مسلم .
وقد خرجه مسلم قال : حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن واثلة عن أبى مرثد الغنوى ...
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ الحديث ٩٧ كتاب الجنائز / باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) .

=

. . . .

. . . .

اختلف في معناه ؛ / فمنهم [1] من حمله على ظاهره [من الجلوس ، ورأى أن القبر يحترم كما يحترم المسلم المدفون] [2] فيه / فيعامل بالأدب والتسليم عليه ، وبغير ذلك .   ٢٤٧ / أ

ومنهم من تأوله على أنه كناية عن إلقاء الحدث في القبور وهو تأويل مالك ، ولا شك في [3] أن التخلي على القبور وبينها ممنوع ، إما بهذا الحديث وإما بغيره كحديث الملاعن الثلاث فإنه مجلس الزائر للقبر ، فهو في معنى التخلي في الظلال والطرق والشجر المثمر وغير ذلك [4] . ولأن ذلك استهانة بالميت / المسلم [5] وأذًى لأوليائه الأحياء . والله أعلم .

= وخرجه أبو داود قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن يزيد بن جابر ـ عن بسر بن عبيد الله قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول ...
(سنن أبي داود ٣ / ٢١٧ الحديث ٣٢٢٩ كتاب الجنائز / باب في كراهية القعود على القبر) .

وخرجه الترمذي قال : حدثنا هناد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي ... الخ .
(سنن الترمذي ٣ / ٣٦٧ الحديث ١٠٥٠ كتاب الجنائز / باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس إليها والصلاة عليها) .

(١) بداية ١١٦ / أ من (هـ) .
(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير واضح تماما في صورة (ح) .
(٣) " في " ساقطة من صلب (هـ) مدرجة في هامشتها .
(٤) " وغير ذلك " ساقطة من (غ) .
(٥) " المسلم " بداية صفحة ١٩٣ من (غ) .

(٤٩١) وعن ابن عباس قال : جعل في قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطيفة حمراء . *

وقوله : " جُعل في قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطيفة حمراء " هذه القطيفة كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبسها ويفترشها ، فلما مات أختلف في أخذها [1] علي وعباس ، وتنازعا فيها ، فأخذها شقران ، وجعلها في القبر ،

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر ووكيع ، جميعا عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال : ... الخ وفيه زيادة هي : " قال مسلم" أبو جمرة اسمه نصر بن عمران ... مات بسرخس .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ـ ٦٦٦ الحديث ٩١ في كتاب الجنائز / باب جعل القطيفة في القبر) .

وخرجه الترمذي قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي حمزة (كذا بالحاء والزاي) عن ابن عباس قال : ... ... الخ قال : وقال محمد بن بشار في موضع آخر : حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس . وهذا أصح .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب ، واسمه عمران بن أبي عطاء ، وروى عن أبي جمرة الضُّبَعي واسمه نصر بن عمران ، وكلاهما من أصحاب ابن عباس .
(سنن الترمذي ٣ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ الحديث ١٠٤٨ كتاب الجنائز / باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر) .

وقد جاء في التقريب لابن حجر مايلي : نصر بن عمران بن عصام الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبو جمرة بالجيم ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين .
أما عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم ، أبو حمزة القصاب الواسطي ، صدوق له أوهام ، من الثامنة .
انظر / تقريب التهذيب لابن حجر ٢ / ٨٤ و ٢ / ٣٠٠ .

وخرجه أيضا النسائي قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال : حدثنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال : جعل تحت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين دفن قطيفة حمراء .
وفيه مغايرة في بعض الألفاظ التي وضعنا خطا تحتها .
(سنن النسائي ٤ / ٨١ كتاب الجنائز / باب وضع الثوب في اللحد) .

(١) " اختلف فيها فأخذها " في (ح) وأثبتنا مافي (هـ) و (غ) لأنه أليق بالسياق .

. . . .

. . . .

وقال : "والله لا يلبسها أحد بعده أبدًا ".

وقيل : إنما جُعلت فى قبره لأن المدينة سبخة ، والله تعالى أعلم[١] .

---

(١) " والله أعلم " فى (هـ) و (غ) .

(٤٩٢) وعن أبى مرثد الغنوى قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : "لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها [١]" . *

١٥٨ـ ومن باب النهى عن الجلوس على القبور والصلاة عليها :

قوله : " لا تصلوا إلى القبور " أى [٢] لا تتخذوها قبلة ، وهذا مثل ما قدمناه فى النهى عن اتخاذ قبره مسجدًا ، وفى ذم اليهود بما فعلوا من ذلك ، وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال فى الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها ، فيؤدى إلى عبادة من فيها ، كما كان السبب فى عبادة الأصنام .

وإنكار الناس إدخال الميت فى المسجد يدل على أن العمل المستمر كان على خلاف ذلك ، وأن الصلاة على سهيل (بن بيضاء) [٣] وأخيه فى المسجد [٤] إما منسوخ كما قاله الطحاوى ، وأن الترك آخر الفعلين ، وإما أن يكون خاصا

---

(١) نص الحديث غير واضح تماما فى نسخة (ط) .

* خرجه مسلم قال : حدثنا حسن بن الربيع البجلى ، حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى قال : ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ الحديث ٩٨ فى كتاب الجنائز / باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) .
وخرجه النسائى قال : أخبرنا على بن حجر ، قال : حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله ، عن واثلة ... الخ .
(سنن النسائى ٢ / ٦٧ كتاب القبلة / باب النهى عن الصلاة إلى القبر) .

(٢) " ولا " فى نسخة (هـ) بدلا من " أى لا " .

(٣) " ابن بيضاء " من (هـ) .

(٤) روى مسلم عن عائشة قالت لما توفى سعد بن أبى وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله ، لقد صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ابنى بيضاء فى المسجد ، سهيل وأخيه .
(قال مسلم) : سهيل بن دعد ، وهو ابن البيضاء ، أمه بيضاء .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٩ الحديث ١٠١ فى كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد) .

. . . .

. . . .

بهما ، وهذا العمل هو متمسك من منع ذلك ، وما تقدم من خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) للصلاة على النجاشي من المسجد وهم جماعة منهم مالك فى المشهور عنه وبعض أصحابه ، وأبو حنيفة / وابن[1] أبى ذئب والطحاوى .

وقد دل على المنع أيضًا ما خرجه أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعًا[2] : " من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له " وفى إسناده صالح مولى التوأمة ، وكان قد اختلط حديثه بأخرة ، فقال مالك فيه[3] : ليس بثقة ، وقال فيه غيره : وحديثه قبل الاختلاط صحيح ، وهذا الحديث مما رواه عنه ابن أبى ذئب قبل الاختلاط على ما قاله أبو أحمد بن عدى وغيره من أئمة المحدثين .

وقد اعتضد المانع أيضًا بأن الميت نجسٌ ، فلا يدخل المسجدَ ، وقد اختلف فى نجاسة الميت قول مالكٍ والشافعى وأصحابهما . وقال بعض المتأخرين : الخلاف إنما يصح فى المسلمين لا الكافرين ؛ فإنهم / متفق[4] على تنجيس الميت منهم ، وهذا القول حسن ؛ لأنه قد تقرر الإجماع على أن الموت بغير ذكاةٍ

---

(١) بداية ١١٦/ب من (هـ) .

(٢) خرجه أبو داود من طريق مسدد قال : ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه " .
(سنن أبى داود ٣ /٢٠٧ الحديث ٣١٩١ كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد) .
وخرجه ابن ماجة بلفظ " فليس له شيء " من طريق على بن محمد قال : ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب ... الخ .
(سنن ابن ماجة ١ /٤٨٦ الحديث ١٥١٧ كتاب الجنائز / باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد) .

(٣) " فقال فيه مالك " فى (هـ) .

(٤) بداية صفحة ١٩٤ من (غ) والكلمة فيها " متفقون " بدل "متفق" .

. . . .

. . . .

سبب التنجيس فيما له نفس سائلةٌ مطلقًا . وهذا يقتضي تنجيس الميت المسلم ، إلا أنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم[١] أنه قال : " المؤمن لا ينجس[٢] " فهل يحمل هذا على أنه لا ينجس حيا ولا ميتا ، [فيستثنى من تلك القاعدة الكلية ، أو يحمل على أنه لا ينجس مادام حيا ، وهو الذى خرج عليه الحديث][٣]، وتحمل تلك القاعدة[٤] الكلية على أصلها ، ويبقى[٥] الكافر على أصل القاعدة .

٢٤٧ / ب / وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته ؛ فقال بنجاسته الشافعي وغيرهُ متمسكا[٦] [بقوله تعالى : "إنما المشركون نجس[٧] " . وقال مالك وغيره بطهارته ؛ تمسكا][٨] بنوع من القياس وهو المسمى بقياس العكس عند بعض أصحابنا ، وهو[٩] من باب قياس الدلالة ، تلخيصه أن يقال : لما كان الموت علة التنجيس شرعا لزم أن تكون الحياة علة الطهارة (شرعا)[١٠]، ضرورة عدم الواسطة بين التنجيس والطهارة .

---

(١) " عليه السلام " في (غ) .

(٢) خرجه البخاري ومسلم بلفظ " إن المؤمن لا ينجس " عن أبي هريرة انظر / صحيح البخاري ١ / ٦٢ كتاب الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره .. وصحيح مسلم ١ / ٢٨٢ الحديث ١١٥ كتاب الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ح) مثبت في هامشتها .

(٤) " وتحمل تلك القاعدة " غير واضحة تماما في (ح) .

(٥) " فيبقى " في (هـ) .

(٦) " تمسكًا " في (هـ) و (غ) .

(٧) الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٨) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (غ) مثبت في هامشتها .

(٩) " وهذا " في (هـ) .

(١٠) " شرعا " من (هـ) و (غ) وساقطة من (ح) .

. . . .

. . . .

وقد استدل بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى [١] : "ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ، / ورزقناهم [٢] من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا [٣] " .

وتقرير الحجة فيهما فيه طول [٤] ، وموضعه الفقه . وقد تأول أصحابنا قوله تعالى [٥] : "إنما المشركون نجس [٦] " بأن [٧] معنى ذلك أنهم لا ينفكون عن النجاسة ، لعدم تحرزهم منها . ومنهم من حمله على معنى الذم ، ثم نرجع إلى أصل المسألةِ ونقول : لو سلمنا أن الميت المؤمن [٨] ليس بنجس ، فلا ينبغى أن يُدخَلَ المسجدَ ، فلإمكان [٩] أن ينفصل منه شيء من النجاسات فيتلطخ المسجد ، وقد تمسك من أجاز إدخال الميت فى المسجد للصلاة عليه بما تمسكت به عائشة رضى الله عنها ، ورأوا [١٠] أنه حكم مُتعدٍّ لغير سهيل وأخيه ، وتأوّلوا قوله صلى الله عليه وسلم [١١] : " من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له [١٢] " على [١٣] أن

---

(١) " تعالى " ساقطة من (غ) .
(٢) بداية ١١٧ /أ من (هـ) .
(٣) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .
(٤) " وتقرير الحجة فيها طول " فى (هـ) و (غ) .
(٥) " تعالى " سقطت من (هـ)
(٦) الآية ٢٨ من سورة التوبة .
(٧) " فإن " فى (غ)
(٨) " المؤمن " ساقطة من (غ) وساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .
(٩) " لإمكان " فى (هـ) و (غ) .
(١٠) " ورأو " بدون ألف أمام واو الجماعة فى (ح) .
(١١) " عليه السلام " فى (غ) .
(١٢) سبق تخريجه عن أبى هريرة مرفوعا وقد رواه عنه أبو داود بلفظ : فلا شيء عليه . ولفظ ابن ماجة " فليس له شيء " كما سبق بيانه .
(١٣) " على " ساقطة من (هـ) .

. . . .

. . . .

معناه : فلا شيء عليه ، كما قال تعالى (١) : "وإن أسأتم فلها (٢) " أى عليها .

ومن ذهب إلى جواز ذلك الشافعى فى أحد قوليه وأحمد وإسحاق ، وابن حبيب من أصحابنا ، والقاضى إسماعيل قال أبو عمر : ورواه المدنيون عن مالك، ويعتضد هؤلاء بأن عمر بن الخطاب (٣) إنما صُلى عليه فى المسجد على ما ذكره مالك عن ابن عمر (٤) ، وأما صلاة المصلى (٥) / فى المسجد (٦) على الجنازة ، فأجازها مالك إذا ضاق الموضع ، واتصلت الصفوف ، وكرهه مع عدم ذلك ، ومستندها (٧) خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) والناس من المسجد للصلاة على (٨) النجاشى كما تقدم .

---

(١) " تعالى " غير موجودة فى (غ) .

(٢) الآية ٧ من سورة الإسراء .

(٣) زاد " رضى الله عنه " فى (هـ) و (غ) .

(٤) روى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : صُلى على عمر بن الخطاب فى المسجد .
انظر / الموطأ ص ١٥٩ كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٥) " المصلى على الميت فى المسجد " فى (ح) وضرب على كلمتى" على الميت " .

(٦) " فى المسجد" بداية صفحة ١٩٥ من (غ) .

(٧) " ومستندهما " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) و (غ) لأنه الأليق بالسياق .

(٨) " للنجاشى " فى (غ) .

(٤٩٣) وعن عائشة أنها قالت : لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواجُ النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا فوُقف به على حجرهن يصلين عليه ، ثم [١] أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد . *

وقولها : " فوقف به [٢] على حُجَرِهن ، يصلين عليه " أى يدعون له وهذا بعد أن صلى عليه الصلاة الجامعة [٣] .

---

(١) " ثم " ساقطة من (ب) .

* خرجه مسلم قال : حدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد ، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص ... الخ .
(صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ الحديث ١٠٠ فى كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد) .

وخرجه الترمذى (٣ / ٣٥١ الحديث ١٠٣٣ كتاب الجنائز / باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد) عن على بن حجر عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد به . دون قصة جنازة سعد بن أبى وقاص .

وخرجه النسائى (٤ / ٦٨ فى الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن موسى بن عقبة عن عبد الواحد به ... دون قصة جنازة سعد بن أبى وقاص .
وانظر / تحفة الأشراف (١١ / ٤٣١) الحديث ١٦١٧٥ .

(٢) " بها " فى (غ) .

(٣) فى نسخة (ح) جاء عقب ذلك قوله : "ويحتمل أن تكون هذه الصلاة هى الصلاة الجامعة " وقد وضع فى أول العبارة وآخرها علامتى الإلغاء وهما : "لا" و " إلى " .
على حين أن هذه العبارة نفسها سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها على أنها لحق يكمل النص .
أما فى (غ) فليست هذه العبارة بكاملها موجودة .

. . . .

. . . .

ويكون معنى قولها [١] : " فوقف به على حجرهن " على هذا أى حبس بين حجرهن ، حتى يجتمع الناس للصلاة عليه فيصلين عليه فى جملة الناس . والله تعالى أعلم [٢] .

قلت [٣] : وظاهره أنهن صلين عليه صلاةً أخرى ، وفيه دليل [٤] لمن قال بجواز [٥] إعادة الصلاة على الميت كما تقدم [٦] .

---

(١) " قوله " فى (ح) و (غ) وأثبتنا ما فى (هـ) لتناسبه مع السياق السابق .

(٢) " والله أعلم " فى (هـ) و (غ) .

(٣) " قال الشيخ رضى الله عنه" فى (غ)وفى(د) قال الشيخ رحمه الله.

(٤) " حجة " فى (هـ) و (غ) .

(٥) " بجواز " سقطت من صلب (ح) وأثبتت فى هامشتها .

(٦) زاد فى (غ) قوله : " والله أعلم " .

١٥٩ ـ باب زيارة القبور والتسليم عليها والدعاء والاستغفار للموتى :

(٤٩٤) عن بريدة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولاتشربوا مسكرا ". *

(٤٩٥) وعن أبي هريرة قال : زار النبي (صلى الله عليه وسلم) (١) قبر ....

١٥٩ ـ / ومن (٢) باب زيارة القبور :

قوله : "فزوروها" نصٌ في النسخ للمنع المتقدم لكن اختلف العلماء ؛ هل هذا النسخ عامٌ للرجال والنساء ، أم هو خاصٌ بالرجال ، وبقي حكم النساء على المنع . والأول أظهر .

/ وقد دل على صحة ذلك أنه (٣) (صلى الله عليه وسلم) قد رأى امرأة تبكي عند (٤) قبر فلم ينكر عليها الزيارةَ ، وإنما أنكر عليها البكاء كما تقدم . ٢٤٨ / أ

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى (واللفظ لأبي بكر وابن نمير) قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : ... الخ وزاد في نهاية الحديث : قال ابن نمير في روايته : عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . (صحيح مسلم ٢ / ٦٧٢ الحديث ١٠٦ في كتاب الجنائز/ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه ـ عز وجل ـ في زيارة قبر أمه)

وخرجه أبو داود (٣ / ٣٣٢ الحديث ٣٦٩٨ كتاب الأشربة / باب في الأوعية) عن أحمد بن يونس عن معرف بن واصل بتمامه .

وانظر / تحفة الأشراف ٢ / ٩١ الحديث ٢٠٠١ .

وخرجه النسائي قال : أخبرني محمد بن آدم عن ابن فضيل ، عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ... الخ . (سنن النسائي ٤ / ٨٩ كتاب الجنائز / باب زيارة القبور) .

(١) جملة الدعاء " صلى الله عليه وسلم" سقطت من صلب (ط) مثبتة في هامشتها

(٢) بداية ١١٧ /ب في (هـ) . (٣) " عليه السلام " في (غ) .

(٤) " على " في (هـ) .

أمه فبكى ، وأبكى من حوله فقال :" استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى [(١)] ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكر الموت " . *

وقوله فى الحديث الآتى : "زوروا القبور ؛ فإنها [(٢)] تذكر الموت " وتذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ، على إن أصح ما فى نهى النساء عن زيارة القبور ما خرجه الترمذى عن أبى هريرة [(٣)] أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن زوارات القبور . صححه الترمذى [(٤)] ، على أن فى إسناده عمر بن أبى سلمة [(٥)] وهو ضعيف عندهم . ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من

---

(١) جاءت هذه العبارة مكررة فى (ب) على هذا النحو "وأستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى " .

* خرجه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبيد الله عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : ...

(صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ الحديث ١٠٨ فى كتاب الجنائز / باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه ـ عز وجل ـ فى زيارة أمه) .

وخرجه أبو داود (٣ / ٢١٨ الحديث ٣٢٣٤ فى كتاب الجنائز / باب فى زيارة القبور) عن محمد بن سليمان الأنبارى عن محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة به .

وخرجه النسائى قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : ... الخ وفيه : " فإنها تذكركم ".

(سنن النسائى ٤ / ٩٠ كتاب الجنائز / باب زيارة قبر المشرك)

وخرجه ابن ماجة قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم عن أبى هريرة ... الخ وفيه : " فإنها تذكركم ".

(سنن ابن ماجة ١ / ٥٠١ الحديث ١٥٧٢ كتاب الجنائز / باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين) .

وانظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٩٢ ـ ٩٣ الحديث ١٣٤٣٩ .

(٢) عبارة " زوروا القبور فإنها " ساقطة من (غ) .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٤) جاء فى هامشة (ح) مقابل الحديثين السابقين : هذه العبارة : الثانى أقوى فى الدلالة من الأول . والله أعلم .

(٥) انظر / سنن الترمذى ٣ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ الحديث ١٠٥٦ كتاب الجنائز =

....

....

الزيارة ؛ لأن زوارات للمبالغة ، ويمكن أن يقال : إن النساء إنما يمنعن[١] من إكثار الزيارة لما يؤدى إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج ، والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسدِ ، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء كما تقدم ، والله تعالى أعلم[٢] .

وسيأتى القول على نسخ منع ادخار لحوم / الأضاحى[٣] ، ومنع الانتباذ فى الحنتم والدباء[٤] والمزفت فى بابهما .

وقد زاد مالك فى هذا الحديث : " ولا تقولوا هُجرًا " وهو الفحش من القول ؛ كالنوح والترنم به[٥] وغير ذلك .

وبكاؤه صلى الله عليه وسلم[٦] على قبر أمه إنما كان لما فاتها من أيامهِ ، ومن الإيمان بهِ .

= باب ماجاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ، روى الحديث من طريق قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ... الخ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ولم يتحدث الترمذى فى تضعيف عمر بن أبى سلمة .

(١) " منعن " فى (غ) .

(٢) جملة "والله تعالى أعلم" ساقطة من (هـ) و (غ) .

(٣) بداية ١٩٦ من (غ) .

(٤) " والدباء " ساقطة من صلب (ح) مدرجة فى هامشتها .

(٥) " بـه " ساقطة من (هـ) .

(٦) " عليه السلام " فى (غ) .

. . . .

. . . .

وقوله : "فاستأذنته في أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي" يحتمل أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى : " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي / قربى [١] " .

ويحتمل أن يكون بعد ذلك ، وارتجى خصوصية أمه بذلك ، والله تعالى أعلم [٢] . وهذا التأويل الثاني أولى [٣] .

---

(١) " قربى " بداية ١١٨ /أ من (هـ) والآية رقم ١١٣ من سورة التوبة .

(٢) " والله أعلم " في (هـ) و (غ) .

(٣) زاد في (غ) قوله : " والله أعلم " .

(٤٩٦) وعن عائشة قالت : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قلنا : بلى[١] قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدًا وانتعل[٢] رويدا ، وفتح الباب فخرج ، ثم أجافه رويدا ، فجعلت[٣] درعي في رأسي ، واختمرت[٤] وتقنعت إزاري ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرار[٥]

....

وقول عائشة[٦] : " فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت[٧] " أي مقدار ذلك . و " رويدًا[٨] " أي مترفقًا متمهلا لئلا ينبهها . وهو مصدر في موضع الحال.

وقولها : " ثم أجافه رويدًا " أي أغلقه بلطفٍ ؛ لئلا تعلم بخروجه ، وبقائها في الليل وحدها فتستوحِش[٩] وتَذعَر .

وظاهر خروجها خلفه إنما كان لأنها ظنت خروجه إلى بعض أزواجه .

و " البقيع " : هو بقيع الغرقد ، [وهو مَدفَن أهل المدينة][١٠] والغرقد : شجر العوسج ، ومعنى " انحرف " : مال للرجوع و " الهرولة " : فوق الإسراع . و " الإحضار " : فوق الهرولة . وكلها مراتب الجري .

---

(١) " قال : قالت " بزيادة " قال " في صحيح مسلم .
(٢) " فانتعل " في (ط) . (٣) " وجعلت " في (ط) .
(٤) " فاختمرت " في (ط) . (٥) " ثلاث مرات " في صحيح مسلم .
(٦) " رضي الله عنها " في (هـ) .
(٧) " قدرت " في (ح) وهو خطأ بين .
(٨) في (ح) " أي رويدا " .
(٩) " تستوحش " في (غ) .
(١٠) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (غ) .

ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت ، فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : " مالك ؟ يا عائش ! حشيا رابية! " قالت ، قلت : لا شيء [١] قال : " لتخبرينى [٢] أو ليخبرنى اللطيف الخبير " قالت ، قلت : يا رسول الله! بأبى أنت وأمى ، فأخبرته . قال : "فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟" قلت : نعم ، فلهدنى فى صدرى لهدةً أوجعتنى ثم قال : " أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ " قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله . نعم . قال : فإن جبريل أتانى حين رأيت ، فنادانى فأخفاه منك ، فأجبته ، فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت

....

وقوله : " مالك ؟ يا عائش حشيا [٣] رابية " عائش : منادى مرخم ، و "حشيا [٤] رابية " : وقع بها الربو ، وهو البهر الذى يلحق من الجرى ، قال الهروى : يقال منه : امرأة حشياء وحشية ، ورجل حَشيَان وحَشٍ [٥] .

وقولها فى جوابه [٦] : " لا بى شيءُ " . قيد الأسدىّ هذا الحرف لأى شيء بالياء باثنتين ، وخفض شيء / على [٧] الاستفهام تغطية لحالها [٨] ، كأنها تقول: لأى شيءٍ تسأل ؟ . ورواه العذرى : " لا بى شيء " بالباء بواحدة [٩] ورفع

٢٤٨ / ب

---

(١) " لا بى شيء " فى (ط) .
(٢) " لتخبرنى " فى (ط) .
(٣،٤) " خشيا " بالخاء المعجمة فى (ح) و (غ) .
(٥) " خشياء وخشية ورجل خشيان وخش " فى (ح) و (غ) .
(٦) " جوابها " فى (هـ) و (غ) .
(٧) كلمة "على" تكررت فى (ح) فى الصفحتين .
(٨) فى (ح) "على أن تكون لا تغطية لحالها " وقد أثبتنا ما فى نسختى (هـ) و (غ) لأنه الأليق بالسياق .
(٩) "بالباء الواحدة " فى (ح) .

ثيابك ، وظننت أن قد رقدتِ ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشى ، فقال : " إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم " قالت ، قلت : كيف أقول لهم[1] يا رسول الله ؟ قال : " قولى : السلام على أهل الديار من ....

شيء ، على أن تكون " لا " بمعنى ليس ، أى ليس بى شيء[2] وهى روايتنا ، وفى بعض النسخ : " لا شيء " وهى أقربها .

و " السواد " : الشخص . و " لهدنى " : ضربنى ودفعنى قال ابن القوطية : لهدته لهدًا : دفعته ، وألهدت به : قصرت به .

وقوله : "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ " أى يجور ، وهذا يؤيد أنها ظنت أن قد سار إلى بعض أهله .

وقوله : " أُمرتُ أن آتى أهل البقيع وأستغفر لهم " يدل على أنه / دعا[3] لأهل البقيع واستغفر ، وان هذا هو الذى عبر عنه فى الرواية الأخرى : " يصلى " وقد قيل : إنه صلى عليهم صلاته على الجنازة ، ويؤيد هذا القول / أنه قد[4] جاء فى حديث مالك : " فأصلى عليهم " .

---

(١) " لهم " ساقطة من (ط) .

(٢) فى (غ) " بمعنى : ليس بى شيء " بحذف كلمتى : " ليس " و " أى " .

(٣) بداية صفحة ١٩٧ من (غ) .

(٤) " أنّهُ ما جاء " فى (هـ) مكان " أنه قد جاء " وهى بداية ١١٨ / ب من (هـ) .

المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا أن شاء الله بكم للاحقون " . *

وقولها : فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم الذى يقول بهذا يرى أن ذلك خصوصٌ بالنبى (صلى الله عليه وسلم) والأول أظهر ، وهذا محتمل .

وقوله : " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين " هذا يدل على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء ؛ خلافا لمن قال : إن تحية الميت : عليك السلام بتقديم عليك تمسكا بما روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سلم رجل عليه [1] فقال : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : " لا تقل : عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى [2] " وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه (صلى الله

---

* خرجه مسلم (٢ / ٦٦٩ الحديث ١٠٣ فى كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) عن هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس بن مخرمة به .

قال مسلم : وحدثنى من سمع حجاجًا الأعور (واللفظ له) قال : نا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب به .

وخرجه النسائى (٤ / ٩١ ـ ٩٢ كتاب الجنائز / باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) و (٧ / ٧٣ ـ ٧٥ كتاب عشرة النساء / باب الغيرة) عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن محمد بن قيس بن مخرمة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ الحديث ١٧٥٩٣ .

(١) " سلم عليه رجل " فى (هـ) .

(٢) " الموتى " من (هـ) وفى (ح) " الميت " وقد خرجه أبو داود (٤ / ٣٥٣ كتاب الأدب / باب كراهية أن يقول : عليك السلام الحديث ٥٢٠٩) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن أبى غفار عن أبى تميمة الهجيمى ، عن أبى جُرَىّ الهجيمى قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) فقلت : عليك السلام يا رسول الله ... الخ .

وخرجه الترمذى (٥ / ٧١ ـ ٧٢ الحديث ٢٧٢١ كتاب الاستئذان / باب ما جاء فى كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئا) عن سويد عن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى تميمة الجهيمى ، عن رجل من قومه =

. . . .

. . . .

عليه وسلم) إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام ؛ لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى كما قال شاعرهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصمٍ [1]

ورحمته ما شاء أن يترحما [2]

ومقصودهُ صلى الله عليه وسلم [3] أن سلام المسلمين [4] على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهلية تفعله وتقوله . والله أعلم .

وقد تقدم قوله : " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" في الطهارة . وفي إسناد هذا الحديث قال ابن جريج : أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد ابن قيس بن مخرمة ، هذا الرجل هو عبد الله بن أبي مليكة ، على ما قاله النسائي وأبو نعيم الجرجاني ، وأبو بكر وأبو عبد الله الجيزي ، وقال [5] الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وَدَاعَة السهمي [6] .

= ولم يسمه ـ بمعناه في حديث طويل أوله : طلبت النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم أقدر عليه فجلست ... الحديث .

وخرجه النسائي (في اليوم والليلة) عن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس عن أبي غفار به ، وعن إبراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الجريري (سعيد بن إياس) عن أبي السليل ، عن أبي تميمة عن جابر بن سليم نحوه ـ وعن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع ـ وعن بندار عن الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بإسناده نحوه .

وانظر / تحفة الأشراف ٢ /١٤٤ الحديث ٢١٢٣ وأبو جرى الهجيمي اسمه : جابر بن سُليم ويقال سُليم بن جابر .

(١) جاء في (هـ) ما يأتي : "حاشية : قيس بن عاصم هذا من خيار الصحابة رضي الله عنه وعنهم ، وهو الذى قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هذا سيد أهل الوبر ، بل سيد بني تميم ، فلايصح أن يقال فيه ما قال شاعر الجاهلية ، لأنه مات في خلافة ... "

(٢) الشاعر هو عبدة بن الطبيب انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٩٣ و ٥ / ٣٣٧ وديوان الحماسة ١ / ٣٢٨ وهو شاعر مخضرم .

(٣) " عليه السلام " في (غ) . (٤) " المؤمنين" في (غ) .

(٥) " قال " في (غ) . (٦) زاد : "والله أعلم" في (غ) .

١٦٠ ـ باب من لا يصلى عليه :

(٤٩٧) عن جابر بن سمرة قال : أُتِي النبى (صلى الله عليه وسلم) برجل قتل نفسه بمشاقص[1] ، فلم يصلِّ عليه . *

---

١٦٠ ـ ومن باب من لا يصلى عليه :

قوله : " قتل نفسه بمشاقص " هكذا[1] صحيح الرواية فيه ، وهو جمع مشقصٍ : وهو السكين على الخلاف الذى ذكرناه فى كتاب الإيمان . وقد رواه الطبرى : "بمشقاص" بألف وليس بشىء ، وصوابه : مشقصٌ ، ولعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه ، فمات كافرا ، فلم يصل عليه لذلك وأما المسلم القاتل / لنفسه[2] فيصلى عليه عند كافة العلماء / وكذلك المقتول/فى[3] حد أو قصاصٍ ، ومرتكب الكبائر وولد الزنا ، غير أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة وأصحاب الكبائر ردعًا لأمثالهم ، ويجتنب الإمام خاصةً الصلاة على من قتل فى حدٍّ .

٢٤٩ / أ

وحكى عن بعض السلف خلاف فى صور[4] ؛ فعن الزهرى : لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على المقتول فى قودٍ ، وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غالٍ .

---

(١) " بمشقاص " فى (ب) وفى هامشة (ط)

* خرجه مسلم (٢ / ٦٧٢ الحديث ١٠٧ فى كتاب الجنائز / باب ترك الصلاة على القاتل لنفسه) عن عون بن سلام الكوفى عن زهير عن سماك عن جابر بن سمرة به .

وخرجه النسائى (٤ / ٦٦ كتاب الجنائز / باب ترك الصلاة على من قتل نفسه) عن إسحاق بن منصور ، عن أبى الوليد : كلاهما عن زهير عن سماك عن جابر به .

وانظر / تحفة الأشراف ٢ / ١٥٣ الحديث ٢١٥٧ .

(١) " كذا " فى (غ) .

(٢) بداية صفحة ١٩٨ من (غ) .

(٣) بداية ١١٩ / أ من (هـ) .

(٤) فى نسخة (ح) فى بعض صور (كذا) غير أنه وضع علامة الإلغاء كما وضحنا فوق كلمة بعض .

. . . .

. . . .

وقال أبو حنيفة : لا يُصلى على محاربٍ ، ولا على من قتل من الفئة الباغية .

وقال [١] الشافعي : لا يصلى على من ترك الصلاة إذا قتل . ويصلى على من سواه .

وعن الحسن : لا يصلى على النفساء تموت من زنى ، ولا على ولدها . وقاله قتادة في ولد الزنى .

وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير ؛ لما جاء أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصل على إبراهيم ابنه ، وقد جاء [٢] عنه أنه صلى عليه ، ذكر الحديثين أبو داود [٣] ، وقد علل ترك الصلاة عليه بعللٍ ضعيفةٍ ، أشبهها أنه لم يصل عليه هو بنفسه لشغله بكسوف الشمس . وصلى عليه غيره . والله أعلم .

---

(١) " وعن الشافعي " في (هـ) .

(٢) " وجاء " في (هـ) .

(٣) خرجهما أبو داود (٣ / ٢٠٧ الحديثان ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ كتاب الجنائز / باب في الصلاة على الطفل) .

أما الحديث الأول فعن محمد بن يحيى بن فارس ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقد روى الحديث الثاني عن هناد بن السرى عن محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المقاعد . قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني (قيل له) : حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة .

....

....

واختلفوا في الصلاة على السقط ، فذهب بعض السلف وفقهاء المحدثين إلى الصلاة عليه ، والجمهور على أنه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخًا ، وتعرف [١] حياته ، وقال بعض السلف : يُصلى عليه متى نُفخ فيه الروح ، وتمت له أربعةُ أشهر .

وأما المقتول في معترك العدو [٢] فلا يغسل ولا يصلى عليه عند مالك ، ويفعل ذلك به عند غيره .

وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة ، فأثبتها وإسقطه . واختلف أصحابنا لو كان الشهيد جُنبًا هل يغسل أم لا ؟ قولان .

---

(١) " أو تعرف " في (هـ) و (غ) .

(٢) " العدو " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .

(٤٩٨) وعن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلى عليه [فقام عمر ، وأخذ بثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله أتصلى عليه] (١) وقد نهاك الله أن تصلى [عليه] (٢) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنما خيرنى الله فقال : " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة " وسأزيد على سبعين. قال : إنه منافق !! فصلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله (عز وجل) : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ، ولا تقم على قبره ". *

وعبد الله بن أبى بن سلول (٣) هو عبد الله بن أبى بن مالك وسلول : أم أبى (٤) ، فتارةً ينسب أبيٌّ إليها ، وتارةً إلى أبيه مالك . وكان عبد الله هذا سيد الخزرج فى آخر جاهليتهم ، فلما ظهر / النبى (٥) (صلى الله عليه وسلم) وانصرف الخزرج وغيرهم إليه حسده عبد الله ، وناصبه العداوةَ ، غير أن الإسلام غلبه ، فنافق ، وكان رأسًا فى المنافقين ، هو أعظمهم نفاقًا وأشدهم كفرًا ، وكان المنافقون خلقًا كثيرا حتى لقد رُوى عن ابن عباس (٦) : أنهم كانوا ثلاثمائة رجل ومائة وسبعين امرأةً . وكان / لعبد الله (٧) هذا ولد اسمه عبيد الله (٨) ، هو من فضلاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن أصدقهم إسلامًا ، وأكثرهم عبادةً ، وأشرحهم صدرًا ، رضى الله عنه . وكان أبر الناس بأبيه هذا ،

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ب) مدرج فى هامشتها .
(٢) كلمة " عليه " ساقطة من صلب (ط) مثبتة فى هامشتها .
* خرجه مسلم (٢ / ١٨٦٥ الحديث ٢٥ فى كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر ـ رضى الله عنه) وفى (٣ / ٢١٤١ الحديث ٣ فى كتاب صفات المنافقين) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وخرجه البخارى (٥ / ٢٠٦ كتاب تفسير القرآن / باب قوله : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ...) عن عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة (حماد ابن أسلمة الكوفى) عن عبيد الله عن نافع به .
وانظر / تحفة الأشراف ٦ / ١٢٦ الحديث ٧٨٢٦ .
(٣) " سلول " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .
(٤) " أم أبيه " فى (هـ) . (٥) بداية ١١٩ / ب من (هـ) .
(٦) " روى ابن عباس " فى (هـ) و(غ). (٧) بداية صفحة ١٩٩ من (غ) .
(٨) " عبد الله " فى (هـ) و (غ) .

. . . .

. . . .

ومع ذلك فقال يومًا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا رسول الله[١] ، إنك لتعلم أني من أبر الناس بأبي ، ولكن إن أمرتني أن آتيك برأسه فعلت؛ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "بل تعفو عنه" . وكان[٢] من أحرص الناس على إسلام أبيه ، وعلى / أن ينتفع أبوه من بركات رسول[٣] الله (صلى الله عليه وسلم) بشيء ، ولذلك لما مات سأل ابنه النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه لينال من بركة رسول[٤] الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ فأعطاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قميصه ، وسأله أن يُصَلى عليه ، فصلى عليه ، كل ذلك إكرامٌ لابنه واسعافٌ له في طلبته .

٢٤٩ / ب

وقد روى أيضًا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أعطاه قميصه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر قميصًا ، وذلك أن العباس[٥] أُسر يوم بدر وسُلب ، فمر به عبد الله فأعطاه قميصه ، فكافأه النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك[٦] .

وقول عمر (رضي الله عنه)[٧] في هذا الحديث : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ يحتمل أن يقال : كان هذا قبل نزول قولهِ تعالى[٨] : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا[٩] " ويظهر من هذا المساق[١٠] أن عمر (رضي الله عنه)[١١] وقع له في خاطره أن الله نهاه عن الصلاة عليه قبل نزول الآية ، ويكون ذلك[١٢] من قبيل الإلهام والتحديث[١٣] الذى شهد له به النبي

---

(١) " يا رسول الله " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٢) " فكان " في (غ) .
(٣،٤) " النبي " في (هـ) .
(٥) " رضي الله عنه " في (هـ) و (غ) .
(٦) " بذلك " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٧،١١) " رضي الله عنه " ساقطة من (غ) .
(٨) " تعالى " ساقطة من (غ) .
(٩) الآية ٨٤ من سورة التوبة .
(١٠) " السياق " في (هـ) .
(١٢) " هذا " في (هـ) و (غ) .
(١٣) " والحديث " في (غ) .

. . . .

. . . .

(صلى الله عليه وسلم) . ويحتمل أن يكون / فهمَ[١] ذلك من مساق قوله تعالى : " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم[٢] "، وهذان التأويلان فيهما بُعدٌ ، والذى يظهر لى (والله أعلم) أن البخارى ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباسٍ وساقه سياقة هى أتقنُ من هذه . وليس فيها هذا اللفظ ، فقال عنه عن عمر : لما مات عبد الله بن أبى بن سَلُول[٣] دُعِيَ له رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلى عليه ، فلما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال عمر[٤] : وثبت إليه فقلت : / يا رسول الله[٥] ، أتصلى على ابن أبيٍّ[٦] ؟ وقد قال يوم كذا كذا وكذا أُعَددُ عليه ، قال : فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : أخر عنى ، فلما أكثرت[٧] عليه قال :" إنى خيرت فاخترتُ ، لو أنى[٨] أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له زدت[٩] عليها " قال : فصلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم انصرف ، فلم[١٠] يمكث إلا يسيرا ، حتى نزلت الآيتان من براءة : " ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبدًا[١١] " قال : فعجبتُ بعدُ[١٢] من جرأتى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . والله ورسوله أعلم .

---

(١) بداية ١٢٠ / أ من (هـ) .
(٢) زاد في (هـ) و (غ) كلمة "الآية" . وهى الآية ٨٠ من سورة التوبة.
(٣) " عبد الله بن أبى سلول " فى (غ) .
(٤) " رضى الله عنه " فى (غ) .
(٥) بداية صفحة ٢٠٠ من (غ) .
(٦) " ابن أبى سلول " فى (غ) .
(٧) " أكثرنا " فى (غ) .
(٨) " أنى " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .
(٩) " لزدت " فى (هـ) و (غ) .
(١٠) " ولم " فى (هـ) .
(١١) الآية ٨٤ من سورة التوبة .
(١٢) " بعد ذلك " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

قلت [١] : وهذا مساق حسَنٌ ، وترتيب متقنٌ ليس فيه شيء من الإشكال المتقدم ، فهو الأولى .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " سأزيد على السبعين " وعد بالزيادة ، وهو مخالف لما في حديث ابن عباس ؛ فإن فيه : " لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت " وهذا تقييد لذلك الوعد المطلق ، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ، ويقيد / بعضها ببعض . ٢٥٠ / أ

وقد قلنا : إن هذا الحديث أولى ، وتخصيص الله تعالى العدد بالسبعين على جهة الإغياء ، وعلى عادة العرب في استعمالهم هذا العدد في البعد والإغياء ، فإذا قال قائلهم : لا أكلمه سبعين سنة ، صار [٢] عندهم بمنزلة قولهم [٣] : لا أكلمه أبدًا .

ولذلك / قال [٤] (صلى الله عليه وسلم) [٥] : " لو أعلم أني إذا زدت غفر له لزدت " ، فقد علم أنه لا يغفر له ، وقد قيل له في موضع آخر : " سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم [٦] " .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) [٧] : " إني خيرت " مشكل مع قوله تعالى : " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى " الآية [٨] .

---

(١) " قال الشيخ رحمه الله " في (هـ) وفي (غ) " قال الشيخ " .
(٢) " كان " بدل " صار " في (هـ) .
(٣) " قوله " في (غ) .
(٤) بداية ١٢٠ / ب من (هـ) .
(٥،٧) " عليه السلام " في (غ) .
(٦) الآية ٦ من سورة المنافقون .
(٨) الآية ١١٣ من سورة التوبة .

. . . .

. . . .

وقد تقدم أن هذه (١) الآية نزلت بعد موت أبي طالب ، حين قال (صلى الله عليه وسلم) (٢) : "والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك (٣) " وهذا يُفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرًا ، وهو متقدِّمٌ على الآية التي فهم منها التخيير .

والجواب عن الإشكال أن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجُوّ الإجابة ، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم ، كما فعل بأبي طالب ؛ فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم [صلوات الله عليه وسلامه] (٤) لأبيه ، على جهة أن يجيبهما الله تعالى (٥) ، فيغفر للمدعو لهما ، وفي هذا الاستغفار استأذن / النبي (٦) (صلى الله عليه وسلم) ربه في أن يأذن له فيه لأمه فلم يؤذن له فيه .

وهذا (٧) النوع هو الذي تناوَلهُ منع الله تعالى ونهيهُ . وأما الاستغفار لأولئك المنافقين الذي (٨) خير فيه ، فهو استغفارُ لسانيٌّ علم النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يقع ولا ينفع ، وغايته لو وقع تطييب قلوب الأحياء من قرابات المستغفر لهم ، فانفصل المنهي عنه من المخير فيه ، وارتفع الإشكال والحَمدُ (٩) لله .

---

(١) " أن الآية " في (غ) .
(٢) " عليه السلام " في (غ) .
(٣) " عنك " ساقطة من (هـ) .
(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (هـ) و (غ) .
(٥) " تعالى " ساقطة من (غ) .
(٦) بداية صفحة ٢٠١ من (غ) .
(٧) " فهذا " في (هـ) و (غ) .
(٨) " الذين " في (غ) .
(٩) في (غ) : "والله أعلم ، والحمد لله " .

١٦١ ـ باب النهي عن تمني الموت لضر نزل [١] :

(٤٩٩) عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا ، وتوفني ما كانت الوفاة [٢] خيرا لي . *

---

١٦١ ـ ومن باب النهي عن تمني الموتِ لضر نزل به :

قوله صلى الله عليه وسلم [٣] : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به " إنما نهى عن تمني الموت [٤] لأجل الضر [٥] ؛ لأن ذلك دليلُ على الضجر [٦] والتسخط بالمقدور ، وعدم الصبر والرضا . هذا مقصود هذا [٧] الحديث .

وأما حديث أبي هريرة [٨] ففيه النهي عن تمني الموت مطلقًا لضرٍّ [٩] ولغير [١٠] ضرٍّ . ألا ترى أنه علل النهي بانقطاع العمر فهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين ، لا يحمل أحدهما / على [١١] الآخر .

---

(١) " نزل به " في (ب) .

(٢) " الحياة " في صلب (ب) وصوبت " الوفاة " في هامشتها .

* خرجه مسلم (٣ / ٢٠٦٤ الحديث ١٠ في كتاب الذكر والدعاء / باب تمني كراهة الموت لضر نزل به) عن زهير بن حرب عن إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبد العزيز عن أنس به .

وخرجه البخاري (٧ / ١٥٥ كتاب الدعوات / باب الدعاء بالموت والحياة) عن ابن سلام عن إسماعيل به .

وخرجه الترمذي (٣ / ٣٠٢ الحديث ٩٧٠ ـ ٩٧١ في الجنائز / باب ماجاء في النهي عن التمني للموت) عن علي بن حجر عن إسماعيل به .
وقال : حسن صحيح .
وخرجه النسائي (٤ / ٣ كتاب الجنائز / باب تمني الموت) عن علي بن حجر عن إسماعيل به ـ وعن عمران بن موسى عن عبد الوارث عن عبدالعزيز به . وانظر / تحفة الإشراف (١ / ٢٧٠ الحديث ٩٩١ .

(٣) " صلى الله عليه وسلم " ساقطة من (هـ) و (غ) .

(٤) في (غ) تكررت كلمة " الموت " ووضع على إحداهما علامة الإلغاء .

(٥) " الضر " ساقطة من (غ) . (٦) " التضجر " في (هـ) .

(٧) " هذا " (الثانية) ساقطة من (غ) .

(٨) " رضي الله عنه " في (هـ) . (٩) " أو " بدل الواو في (هـ) و (غ) .

(١٠) " لغير " ساقطة من صلب (غ) مثبتة في هامشتها .

(١١) بداية ١٢١ /أ من (هـ) .

(٥٠٠) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
" لا يتمنين[١] أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات
أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا " . *

وقوله : " فإن كان لابد متمنيا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا
لى" فى هذا الحديث دليل على استعمال التفويض ، وسؤال الخيرة ، حتى فيما
لابد منه وهو الموت . وقد كان (صلى الله عليه وسلم)[٢] يعلمهم الاستخارة
فى الأمور كلها ، / كما يعلمهم السورة من القرآن ، فإذا تمنى الموت[٣] وجزم ٢٥٠/ب
به كان قد اختار لنفسه ما لعله ينقطع عنه به خيرٌ ، كما قال صلى الله عليه
وسلم[٤] : "إن المؤمن لا يزيده[٥] عمره إلا خيرا " وقد فسر هذا الحديث[٦]
البخارى[٧] فزاد فى هذا الحديث فقال : "لا[٨] يتمنين أحدكم الموت ؛ إما
مُحسنًا فلعله يزداد حُسنًا[٩] وإما مُسيئًا فلعله أن يستعتب " . والاستعتاب : طلب
العتبى : وهو الرضا ، وذلك لا يحصل إلا بالتوبة والرجوع عن الذنوب[١٠] .

---

(١) " لا يتمنى " فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم (٣ / ٢٠٦٥ الحديث ١٣ فى كتاب الذكر والدعاء / باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة به .
وانظر / تحفة الإشراف ١٠ / ٤٠٨ الحديث ١٤٧٦٦ .

(٢،٤) " عليه السلام " فى (غ) .

(٣) " الموت " ساقطة من (غ) .

(٥) " لا يزيد " بدون الهاء فى (غ) .

(٦) فى (ح) " الخبر " ثم وضع فوقها علامة الإلغاء وذكر فى الهامشة كلمة " الحديث " بدلا منها .

(٧) " رضى الله عنه " فى (غ) .

(٨) " فزاد فيه : لا يتمنين " فى (هـ) وفى (غ) : " فزاد فيه فقال : لا يتمنين " .

(٩) " إحسانا " فى (غ) .

(١٠) زاد قوله : "والله أعلم" فى (غ) .

١٦٢ ـ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه :

(٥٠١) عن عائشة قالت ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " فقلت : يانبي الله ، أكراهية الموت ؟ فكلنا نكره الموت . قال : ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه[1] . *

---

١٦٢ ـ ومن باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه :

قولها : " كلنا نكره[2] / الموت[3] " قول من ظن أنه قد عبر عن الموت

---

(١) بعض كلمات هذا الحديث ساقطة من بداية السطور في نسخة (ط) .

* خرجه مسلم (٣ / ٢٠٦٥ الحديث ١٥ في كتاب الذكر والدعاء / باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) عن محمد بن عبد الله الرُّزِّي ، عن خالد ابن الحارث الهجيمي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة به .

وخرجه البخاري (٧ / ١٩١ كتاب الرقاق / باب من أحب لقاء الله) تعليقا عقيب حديث قتادة عن أنس عن عباده بن الصامت ، ورواه سعيد ـ مختصرا ـ عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به .

وخرجه الترمذي (٣ / ٣٨٠ الحديث ١٠٦٦ في الجنائز / باب ماجاء فيمن أحب لقاء الله) عن محمد بن بشار عن محمد بن بكر عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة به . وقال : حسن صحيح .

وخرجه النسائي (٤ / ١٠ في الجنائز / باب فيمن أحب لقاء الله) عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى عن سعيد ، وعن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن زرارة به .

وخرجه ابن ماجة (٢ / ١٤٢٥ في كتاب الزهد / باب ذكر الموت والاستعداد له الحديث ٤٢٦٤) عن أبي سلمة يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد به .

وانظر / تحفة الإشراف ١١ / ٤٠٦ الحديث ١٦١٠٣ .

(٢) " يكره " في (هـ) .

(٣) بداية صفحة ٢٠٢ من (غ) .

. . . .

. . . .

بلقاء الله تعالى [١] توسعًا ، فأجيب [٢] بما يقتضي أن لقاء الله بعد الموت ، وقد نص على ذلك في طريق آخر فقال : " ولقاء الله بعد الموت " .

وفي هذا الحديث مايدل على أنه لايخرج أحدٌ من هذه الدار حتى يعلم ما له عند الله تعالى من خيرٍ أو شرٍّ . وقد قيل ذلك في قوله تعالى : " لهم البشرى في الحياة الدنيا [٣] " .

وهذه الكراهةُ للموت هي الكراهيةُ الطبيعية التي هي راجعةٌ إلى [٤] النفرة عن المكروه والضرر ، واستصحاب ذلك على النفوس ولا شك في وجدانها لكل أحدٍ ، غير أن من رزقه الله تعالى ذوقًا من محبته ، أو انكشف له شيءٌ من جمال حضرته ، غلب عليه مايجده من خالص محبته ، فقال عند أُزوف رحلتهِ مخاطبا للموت وسكرته [٥] ؛ كما قال معاذ [٦] رضي الله عنه : " حبيب جاء على غفلةٍ ، لا أفلح اليوم من ندم " وكان يقول عند اشتداد السكراتِ : " اختقني خنقك [٧] ، فوحقِّك ان قلبي ليحبك [٨] " .

[تمَّ كتاب الجنائز يتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني كتاب الزكاة .
تمَّ الجزء الأول من كتاب المفهم لما أشكل من كتاب مسلم رحمه الله والحمد لله وحده ، وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين .

---

(١) " تعالى " ساقطة من (هـ) و (غ) .
(٢) " فأجيبت " في (هـ) و (غ) .
(٣) الآية ٦٤ من سورة يونس .
(٤) " عن " في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) و (غ) لأنه الأليق بالسياق .
(٥) " ولسكرته " في (هـ) و (غ) .
(٦) " رضي الله عنه " ساقطة من (غ) .
(٧) " خنقًا " في (غ) .
(٨) زاد في (غ) " والله أعلم " .

....

....

علقه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك الشافعي العثماني ، عفا الله عنه ، وعن جميع المسلمين ، وغفر للأحياء منهم والميتين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير] (١) .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [تم كتاب الجنائز ... ونعم النصير] ختام الجزء الأول من نسخة (ح) ولم يرد في غيره من النسخ . باعتبار أن التجزئة تختلف فيها عنه .

فهرس كتاب الصلاة (٢)

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات ؟؟؟

****

A Synopsis

****

" Talkis Sahih Moslem " and its Paraphrasing

" Al-Mofhim Lema Ashkal Men Talkis Ketab

Moslem " By : Aby El-Abbas Al-Qortoby

(Died in : 656 Hegira)

A Ph.D. Thesis

Verified and Studied By :

Youssef Abdul-Rahman El-Firt

Supervised By :

Prof. Refa'at Fawzy Abdul-Moteleb

1986 A.D. 1406 Hegira

This thesis for Ph.D. in Islamic Law is a verification and study for the two Chapters of " Purity and Prayer = Al-Tahara and Al-Sala " of the two books of Aby El-Abbas Al-Qortoby who died in 656 Hegira ;
" Talkis Sahih Moslem " and its Paraphrasing;
" Al-Mofhim Lema Ashkal Men Talkis Sahih Moslem "
The Study consists of two main sections :

Section (1) : An introduction , eight chapters and a conclusion .

Section (2) : A verfication of the two chapters " Al-Tahara and Al-Sala " .

=====================

Section 1

=====================

* The following are the main points dealt with in Section 1 .

1. The introduction deals with the importance of verifying the heritage and the reasons for choosing this subject for study .
2. The first two chapters deal with the copies of Manuscripts I could obtain and their importance .
3. Chapter three is a biography of " Aby El-Abbas Al-Qortoby .
4. Chapter four deals with Al-Qortoby's opinions in the Islamic Beliefs. He used to support the opinions of " Al-Gama'a and Ahl-el-Suna ". He refused the opinions of Al-Moua'atazala , Al-Kawarek , Al-Sheaa and Ahl-el-Zaher ".
5. Chapter five deals with the Course and Plan which Al-Qortoby used in his two books .
6. Chapter six is a Survey of the sources that Al-Qortoby made use of .

7. Chapter seven proves that Al-Qortoby was proficient in the field of Islamic Law in general And Al-Malki Law in particular . He used to support the famous opinions of Al-Emam Malik and Ahl-el-Suna .
8. In Chapter eight , the methods and courses I have followed in verifying the Two Books have been displayed .

* The Conclusion includes the results of the research , Suggestions and Recommendations .

****

Section 2

****

* This section contains a verification of the Two Chapters : " Al-Tahara and Al-Sala " .

I. "Kitab Al-Tahara" contains 39 chapters . "Bab Fadel Al-Tahara" is the first chapter and "Bab Al-Mou'emen La Yengous" is the last chapter . This book includes 148 Hadith .

II. "Kitab Al-Sala" (1) contains 81 chapters . "Bab Ma-Ga'a Fee Al-Azan Wal-Eqema" is the first chapter and "Bab M'n-Nama A'n Salat El-Souba Hata Talaat El-Shams is the last chapter This book includes 237 Hadith .

III. "Kitab Al-Sala" (2) contains 81 chapters . "Bab Hokm Kasir Al-Sala Fee El-Safar" is the first chapter and "Bab M'n Ahaba Lekaa Allah Ahaba Allah Leeka'ah" is the last chapter . This book includes 264 Hadith .

Suggestions & Recommendations

* I recommend the following :

1. The Two Books of "Talkis Sahih Moslem" and its paraphrasing "Al-Mofhim ... " should receive good care from the Universities and the Scientific Authorities in order to appear scientifically verified .
2. The Universities and the Scientific Authorities should do everything possible to verify the Hadith books . The explainations of "Sahih Moslem" should be completed especially the following :

*"Al-Mo'elm Bee-Fao'ed Moslem" by Al-Mazri who died in 536 Hegira .

*"Ekmal Al-Mo'elm Fee Sharh Snih Moslem" by Al-Qady Ayaad who died in 544 Hegira.

3- The following Two Books should be re-verified because they are full of mistakes :

*"Ekmal Ekmal Al-Mo'elm Fee Sharh Sahih Moslem by Al-Oub by who died in 827 Hegira .

*"Mokmel Ekmal Al-Ekmal" by Al-Sounosy who died in 892 Hegira .

4. Those who will undertake the work of verifying these books - in addition to "Sharh El-Nawawey Ala Sahih Moslem" - should put into consideration that those books include the following : They should have complete indexes for subjects , verses of Quran , Hadith , Pioneers , Tribes , Countries and Poetry so that researchers can make use of them .

Youssef Abdul-Rahman El-Firt

Cairo - 1406 Hegira

1986 A.D.